كلية الحقوق - جامعة القاهرة

# القانون الدولي للبيئة

دروس

ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام

بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

أستاذ دكتور

صلاح الدين عامر

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

العام الجامعي

١٩٨١ - ١٩٨٢

## بيئة الانســـان :

١) يتأثر الانسان بالبيئة التي يعيش فيها ويؤثر فيها . تلك حقيقة مسلم بها ، أدركها الانسان وعبر عنها منذ القدم [1]. ويطلق تعبيـــر البيئة [2] للتعبير في مفهوم واسع عن مجموعة من المؤثرات الثقافيــة والحضارية والنفسية الى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي ، علـى أننا في اطار هذا البحث ، نعني أساسا ذلك المفهوم المادي للبيئة بوصفها نطاقا ماديا يعيش فيه الانسان [3]، بيد أن البيئـــة Environnement في هذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة La Nature

---

(١) أفاض العلامة عبد الرحمن ابن خلدون في الحديث عن أثر البيئة على الانسان ، وقد كتب تحت عنوان " في المعتدل من الاقاليم والمنحرف وتأثير الهواء فـي ألوان البشر والكثير من أحوالهم " يقول : قد بينا ان المعمور من هذا المنكشف من الارض انما هو وسطه لافراط الحر في الجنوب منه والبرد في الشمال ولمـا كان الجانبان من الشمال والجنوب متضادين في الحر والبرد وجب ان تتـدرج الكيفية من كليهما الى الوسط فيكون معتدلا ، فالاقليم الرابع أعدل العمران ، والذي حفا فيه من الثالث والخامس أقرب الى الاعتدال والذي يليهما من الثانـي والسادس بعيدان من الاعتدال والاول والسابع أبعد بكثير فلهذا كانت العلـوم والصنائع والمباني والملابس والاقوات والفواكه بل والحيوانات وجميع ما يتكـون في هذه الاقاليم الثلاثة المتوسطة مخصوصة بالاعتدال وسكانها من البشـر أعدل أجساما وألوانا وأخلاقـا وأديانـا ؟

أنظر مقدمة ابن خلدون طبعة دار الفكر ص ٦٥ .

وقد عبرت ديباجة اعلان مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة الذي عقد في استكهولـم عن هذا المعنى في العبارات التالية :

"1-L'homme est à la fois créature de son environnent, qui assure sa subsistance physique et lui offre la possibilité d'un développement intellectuel,moral, social et spirituel..."

(٢) قال الاستاذ Wolf خلال مناقشات ندوة أكاديمية القانون الدولي حول حماية البيئة والقانون الدولي في لاهاي حول أصل كلمة البيئة .

"le terme "environnment" est en réalité un mot que l'on trouvait chez nos auteurs Français du XVI siécle et qui signifiait précisément:Ce que est autour,Ce qui environne, le milieu.le mot a passé dans la langue anglais.."

أنظر : Acadamie De Droit international De la Hay colloque 1973 (14-16 VII) La protection de l'environnement et le droit international.P.455.

(٣) ومما تجدر الاشارة اليه انه في مراحل الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة حول البيئة ==

وهو الامر الذى حرص على ابرازه والتأكيد عليه بعض الكتاب الذين تصدوا لمعالجة الجوانب المختلفة لموضوع البيئة ، وقد لاحظ البعض ان مفهوم البيئة يختلف عن فكرة الطبيعة ،فمن ناحية نجد ان البيئة تضيف الى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها ، وبصفة خاصة المنشآت الحضرية ، ومن ناحية أخرى فان مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق Stricto Sensu لا ينطوى بالضرورة على بعض الامور الهامة المتصلة بالطبيعة وخاصة المحافظة على بعض الأنواع او الأجناس (١)

وقد ذهب البعض بحق الى القول بأن الانسان قد تلقى فوق هذه الارض ميراثاً طبيعياً يتجسل فى الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات فى أشكاله الطبيعية . وهو ما يمكن ان يطلق عليه البيئة البدائية والتى كانت تشكل اطار الحياة الوحيد للانسان فى الحضارات الاولى ، ومن ثم فان هذه العناصر تدخل بالضرورة فى أى تعريف للبيئة ، بيد أن الانسان فى سعيه الدائب ، قد أضاف الى هذا الميراث ، ومن هنا فان بيئة الانسان تنطوى بالضرورة على عنصرين أولهما العناصر

---

== الذى عقد فى استكهولم فى عام ١٩٧٢ كان يستخدم تعبير ( milieu humain) ثم جرى استخدام اصطلاح البيئة environnement بعد ذلك .

(١) أنظر فى هذا المعنى : Untermaier
La conservation de la nature et le droit public.
Thése Lyon II, 1972. P.5.

وقد كتب يقول :

"environnement et nature ne sont pas exactement synonymes. Le premier ajoute et retranche tout à la fois à la notion de nature. Il englobe des éléments qui lui sont étrangers, en particulier l'espace urbain. A l'inverse, la nature pose des problémes qui n'intéressent pas l'environnement stricto sensu, notamment celui de la conservation des espéces".

نقلا عن : Despax, Michel
Droit De L'Environnement.
Paris. Libraires Techniques (LITEC) 1980.

الطبيعيـة ، والثانى العناصـر المنشأة او المضافة ، تلك التى نجمت عن نشاط الانسان (١).

٢) ولقد حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ أقدم العصور ، وذلك فـى اطار القواعد القانونية التى تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقـات فلقد كان هناك دائما ذلك الالتزام باحترام حقوق الغير وعدم العمل على ايذائه فى شخصه او ماله ، كما كانت هناك دائما مجموعة من القواعـد القانونيـة الخاصـة بالتزامات على عاتـق الاشخاص، بالمحافظة على نظافـة البيـئة بشكـل يتفاوت من نظام قانونى الى آخر . وقد دعت الحضـارات الاولى والاديان الى نظافـة الانسان والى الاهتمام بالبيئة التى يعيـش فيهـا .

٣) وقد أبدت الانظمـة القانونيـة الداخلـية اهتماما يتفاوت قدره من نظـام الى آخر بالبيـئة التى يحيا فيها الانسان ، وتجلـى هذا بصفة خاصة فـى القواعد الخاصـة بتنظيم المدن ، واقامـة مناطق خضراء فيها ، والمحافظة على الغابات والعمل على حفظ مياه الانهار ، عن طريق اقامة السدود والخزانـات بهدف توسيـع الرقعـة المنزرعـة ، وعندما قامت الثورة الصناعية ، فان الدول الصناعية ، قد عرفت تشريعات جديدة تستهدف حماية الصحة العامـة ، والعمـل على منع تـلوث الهواء ، ومنع القاء مخلفات المصانع فى مجـارى مياه الانهار ، وما الى ذلك من اجراءات ، على نحو وبدرجة تختلف مـن دولـة الى أخرى ، ولكنها تستهدف فى النهاية هدفا واحدا هو تفـادى الاضرار التى تنجم عن استخدام الاساليب الصناعية ، والتى تصيـب البيـئة التى يحيا فيها الانسان .

٤) على أن الانسان فى سعيه الدائب نحو التقدم والرقى ، وان كان قد اصاب كثيرا من النجاح فى ميادين شتى ، فانه قد أسهم بقصد وعن غير قصد ـ فـى

---

(١) أنظر فى هذا المعنى : Despax. المرجع السابق فى الاشارة اليه ص١٣ ، ١٤ .

كثير من الاحيان - فى الحاق أبلغ الاضرار بالبيئة التى يعيش فيها وقد أسهمت مجموعة من العوامل فى ابراز الخطر الذى بات يحدق ببيئة الانسان .

٥) واذا كنا نود الاشارة منذ البداية الى أننا نتجنب فى اطار هذا البحث الدراسة التفصيلية للمسائل والجوانب العلمية والفنية لموضوع البيئة ، بوصف ان هذا التفصيل قد يكون منزلقا يؤدى بنا الى الخروج عن اطار دراسة قانونية خالصة لموضوع له هذه الاهمية ، محيلين فى كل ما يتعلق بجوانبه العلمية والفنية الى المؤلفات والبحوث المتخصصة ، فحسبنا أن نشير هنا الى أن التقدم العلمى والفنى الهائل فى هذا العصر الذى نعيش فيه ، مع كل ما أدى اليه من رخاء مادى قد أدى الى الاضرار بالبيئة المادية للانسان ، وهو الامر الذى أدى بالتالى الى التأثير المباشر على الانسان فى شخصه ، سواء من الناحية الصحية او النفسية ، ذلك ان التقدم الصناعى ، واتجاه الانسان الى استخدام الكثير من المنتجات الصناعية قد أدى الى ازدياد المخلفات الناتجة عن الاستهلاك ، كما أ[illegible] الاسراف فى استخدام المبيدات الحشرية ، واستخدام البترول ومشتقاته فى الحياة اليومية على نطاق واسع ، الى التأثير على الهواء ، كما أن اكتشاف الطاقة الذرية ثم النووية والهيدروجينية ، واتساع دائرة الدول التى توصلت الى اسرارها وقيامها باجراء التجارب عليها مما أدى الى تسرب ا[illegible]عاتها فى بعض المناطق واحداث أبلغ الاضرار بالحياة الانسانية ، وحياة الحيوان والنبات بها ، كما أدى اتساع حركة النقل البحرى بوجه خاص الى الحاق أبلغ الاضرار بالبيئة البحرية نتيجة لكميات البترول التى تتسرب الى البحار أما نتيجة استخدامه كوقود لمحركات تلك السفن ، أولتسربه من الشحنا[illegible] او نتيجة لبعض الكوارث التى أدت الى غرق بعض ناقلات البترول الضخمة وتدفق حمولتها من البترول التى تبلغ مئات الالوف من الاطنان الى البحار . (١)

---

(١) وقد عرف العالم فى الآونة الاخيرة عددا من الحوادث التى بلغت حد الكارثة بغرق ناقلات بترول ضخمة وتسرب مئات الالوف من الاطنان من البترول الخام فى مياه ===

٦ ) ومن ناحية أخرى فان الزيادة الهائلة فى اعداد البشر ، وخاصة فى بلدان العالم الثالث ، التى تعانى غالبيتها مشاكل الفقر والتخلف ،وقد أدى الى التأثير تأثيرا فادحا على البيئة التى يحيا فيها الانسان ، ليس فقط بسبب ما ينجم عن ظاهرة الانفجار السكانى من نتائج تتعلق بالغذاء ، ومخلفات الانسان ، وانما ايضا بسبب التأثير الضار الذى تؤدى اليه هذه الظاهرة على البيئة نتيجة للاتجاه الى تزايد الكثافة السكانية زيادة كبيرة ، والاتجاه الى استهلاك مساحات شاسعة من الاراضى الزراعية لمواجهة التوسع السكانى المصاحب لتلك الظاهرة ،كما ان تزايد النشاط الانسانى فى ذات الحهر ،يؤدى الى التأثير السلبى على البيئة ، والواقع من الامر ان أوضاع التجمعات البشرية فى الازمنة المعاصرة يعد واحدا من أهم أوجه مشاكل البيئة .

---

** على مقربة من الشواطى ويذكر هنا كارثة غرق الناقلة Torrey canyon. فى عام ١٩٦٨ ، وكارثة غرق الناقلة Amoco cadiz.. فى مارس عام ١٩٧٨ وفقدان حمولتها التى بلغت ٢٢٣,٠٠٠ طن من البترول الخام فى البحر ، وبالقرب من الشواطىء الفرنسية ، وهو الامر الذى أثار الفزع نتيجة للمشاكل الضخمة التى نجمت عن ذلك .

انظر فى دراسة تلك الظاهرة

LUCCHINI, Laurent.
A propos De L'Amoco - Cadiz.
La Lutte contre Lè pollution Des Mers:Evolution ou Révolution Du Droit Iinternational.
A.F.D.I. 1978. PP. 721 et SS.

وأيضا :

Dutheil De La Rochere, Jacqueline.
Les Réactions De L'O.M.C.I. Au Désastre De L'Amoco cadiz.
A.F.D.I. 1978. PP. 755 et SS.

## زيادة عدد السكان وسوء توزيعهم على التجمعات البشرية :

٧) وتنبىء التوقعات أن عدد سكان العالم سوف يصل فى نهاية القرن الحالى الى نحو سبعة مليارات نسمة ، وهو ما يعنى ان عدد سكان العالم سوف يتضاعف فى نحو ثلاثين عاما [1]، وتشير التوقعات الى ان النسبة المئوية من سكان العالم التى تقيم بالمناطق الحضرية ستزداد لتصل الى ٨٠٪ فى الدول الصناعية ،والى ٤٥٪ فى الدول غير الصناعية [2]وهو الامر الذى يكشف عن الاتجاه المتزايد بالهجرة من المناطق الزراعية صوب المدن ،وبصفة خاصة المدن الكبرى الامر الذى يزيد من المشاكل التى تعانى منها هذه المدن .

وفى غيبة تخطيط شامل ورؤية متكاملة لتوزيع السكان الذين تتزايد أعدادهم على نحو لم يعرف العالم مثيلا له من قبل نجمت اوضاع بالغة السوء فى بعض المدن فى معظم دول العالم ، على نحو يؤثر تأثيرا فادحا على بيئة الانسان ،ولعل افدح تلك المشاكل هو ذهاب كافة الجهود التى بذلت للحد من التضخم السرطانى لعدد من المدن الكبرى ادراج الرياح على نحو يؤثر تأثيرا بالغ السوء على البيئة فى تلك المناطق [3] . ولعل أسوأ تلك الاوضاع ما تعانى منه مناطق مراكز النشاط فى وسط بعض المدن الكبرى فى العالم .

---

(١) تشير آخر الاحصاءات الرسمية التى صدرت من هيئة الامم المتحدة ان عدد سكان العالم يصل اليوم الى نحو ٤,٤ مليار نسمة ،وانه سوف يزيد قليلا على عشرة مليارات نسمة فى عام ٢٠٦٠ فيما لو طبقت برامج تنظيم الاسرة تطبيقا دقيقا وكشفت الجهود الرامية الى ضمان ذلك ،لكن ذلك العدد يمكن ان يتجاوز ١٥ مليار نسمة فى حالة عدم تطبيق تلك البرامج فى ذات التاريخ .

(٢) وقد كانت هذه النسبة فى عام ١٩٧٠ فى الدول الصناعية ٦٥ ٪ و ٢٥ ٪ فى الدول غير الصناعية : انظر : Conférence des Nations unies sur L'environnement.

Aménagement et gestion des établissements humains en vue dàssurer la qualité de l'environnement.
Doc. A/CONF. 48/6 P.5.

(٣) وقد بدأت بعض الدول الانتباه الى هذه المشكلة حيث جرى تعيين جهاز وحيد يكون مسئولا عن كل ما يتعلق بالتوسع فى اقامة منشآت جديدة فى المدن القائمة . ==

## الحـــروب والنزاعات المسلحـــة :

٨) لا ينتبـــه عدد كبير من الكتاب فى معرض حديثهم عن الاخطار المحدقـــة بالبيـــئة ،الى الاضرار التى تلحق البيئة نتيجة ما يصاحب الحرب والنزاعات المسلحة بصفة عامة من آثار مدمرة ،سواء فيما يتعلق بالجانب الطبيعـــى من البيئة او بالمعطيات التى أضافتها وتضيفها يد الانسان ،وان نظـــرة الى تاريخ الحروب الطويل لتكشف بجلاء عن مـدى الاضرار الفادحة التى ألحقتها الحروب بالبيـــئة ،وقد بلغ ذلك التأثير مداه بتفجير القنبلة الذريـــة فى هيروشيما ونجازاكى فى نهاية الحرب العالمية الثانية ، وهو الأمـــــر الذى كان له أسوأ الاثر على الانسان وعلى البيئة التى يحيا فيها .

ولئن أمكن القول أن الحرب قد باتت محرمة فى المجتمع الدولـــى المعاصر طبقا للقانون الدولى ،فان مظاهر استخدام القوة لأسباب متعـــددة مازالت توءثر على البيـــئة تأثيرات فادحة ،ولعلنا فى هذا الجزء من العالـــم نعيش فى منطقـــة من أكثر المناطق التى تعرضت البيئة فيها للتأثربالنزاعات المسلحة المتعاقبة التى شهدتها ، وحسبنا ان نلقى نظرة على ما يـــدور اليوم بين العراق وايران ، ومدى الخراب والدمار الذى أصاب مناطق شاسعـة من المناطق التى تعرضت للحرب ، وكانت مســرحا لعملياتها ،او ما يجـــرى فى لبنان سواء فى مدينة بيروت أو فى منطقة الجنوب اللبنانى ،لندرك علـــى الفور المدى الفادح الذى يمكن ان يبلغه تأثير النزاعات المسلحة علـــــى البيـــئة .

## الكوارث الطبيعـــية :

٩) فاذا ما كانت الاخطار التى تلحق بالبيئة هى فى الغالب نتيجة لعمـــــل الانسان ، وتدبيره ، فان ثمة من الاسباب التى تعصف بالبيئة وتصيبهـــــا

---

== وانشاء مناطـق حضـرية جديدة تكون نواة لتجمعات فى المستقبل بعيدا عـــن المدن المكتظة والتى تعانى من الكثير من المشاكل .
انظر الوثيقة المشار اليها المرجع السابق ص ٧ .

بلا دخل للانسان [illegible] الكوارث الطبيعية التي تصيب أجزاء متفرقة من العالم ، والتي تتمثل في الزلازل والبراكين والفيضانات والاعاصير والجفاف ، وغيرها من الظواهر التي تصيب البيئة بأضرار لا تخفى على أحد ، والتي تؤدي الى نتائج فادحة على الانسان ، خاصة مع تزايد عدد السكان على هذا النحو الذي سبقت الاشارة اليه فضلا عن تأثيرها على البيئة تأثيرا يأخذ في أغلب الاحيان طابع الخراب والدمار الشامل والخسائر المادية التي تفوق الخيال والتصور .

## دور القانون في مواجهة الاخطار المحدقة بالبيئة :

١٠ ) واذا كانت بيئة الانسان قد باتت مهددة بالاخطار التي تحدق بها ، وعلى رأسها أخطار التلوث ،تلك الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد البيئة البحرية ، والهواء ومياه الانهار والبحيرات ،واذا كان رجال العلم يبذلون الجهود ويقدمون البرامج والخطط الرامية الى مجابهة تلك الاخطار ودرئها ،وحماية البيئة وصيانتها ، فان التساؤل يثور حول دور القانون في هذا المجال ،وقد تساءل البعض بحق عن هذا الدور ،مجيبا في الوقت ذاته بوجوب ان يكون ذلك الدور ايجابيا رائدا .

وبعبارة أخرى وجوب أن يأخذ رجال القانون بزمام المبادرة في هذا المجال ،وألا يقنعوا بدور الخبير الذي يشير على مصدري القرار وراسمي السياسات ،وانما عليهم ان يبادروا الى الاسهام بدور بناء في مجال الغطاء القانوني الذي يستهدف شمول بيئة الانسان بالحماية والتصدي للأخطار التي باتت تحدق بها وتهدد الجنس البشري في مجموعه . (١)

---

(١) ذهب Beasley المستشار بوزارة الخارجية الكندية الى القول في الندوة التي نظمتها اكاديمية القانون الدولي بلاهاي حول حماية البيئة والقانون الدولي :

"... I suggest, point to the conclusion that the lawyer should come along behind the other decision-makers. I have no doubt whatsoever that the lawyers must be policy-makers here. Theymust be decision-makers.They =

ولعل المقصود بالأخذ بزمام المبادرة من جانب رجال القانون في هذا الميدان الجديد البالغ الاهمية ، أن يعمد رجال القانون الى العمل على ألا يكون القانون متخلفا عن واقعه ، وذلك بالعمل على تطوير القواعد القائمة ،واستنباط القواعد الجديدة ، أو التبشير بها ،لتستجيب للحاجة الاجتماعية التى باتت ملحة الى أبعد الحدود ، ألا وهى حماية البيئة وصيانتها .

القانون الوطني في مجال البيئة :

(١) ولا ريب ان رد الفعل الاول من جانب الدول ،وقد بدأت تدرك الأخطار المحدقة بالبيئة ،قد تمثل أول ما تمثل في مبادرة الى العمل على دعم قوانينها الداخلية في هذه المجالات ، الى جانب اعتماد البرامج والخطط اللازمة لحماية البيئة وصيانتها في حدود اختصاصها الاقليمي ،ووضع بعض القوانين واللوائح الجديدة في ميدان البيئة ،وهو ما أدى في حقيقة الامر الى ازدهار ودعم القانون الداخلي في الكثير من الدول وبصفة خاصة دول العالم المتقدم ، في ميدان البيئة ، وقد صحب ذلك اهتمام كبير من رجال القانون الداخلي بهذه المسائل . بحيث بات قانون البيئة واحدا من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الشديد في مجال التشريع والفقه الداخليين وخاصة في العالم المتقدم . وقد تمثل هذا الاهتمام في سلسلة من التشريعات الوطنية التي استهدفت العمل على حماية البيئة وصيانتها ضد الاخطار المصاحبة للتقدم الصناعي والفني وخاصة ما تعلق منها بالتلوث في صوره المختلفة .

---

-- must not merely sit waiting to be consulted. They must be very active, alawyer concerned with international law must always be an activist because the law is never in a quiescent state, it is always developing , always changing, and merely to keep abreast of the law the lawyer must be an activist...

انظر ندوة لاهاى المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٣٥ .

القانون الدولي للبيئة :

١٢) على أنه كان واضحا منذ البداية ان الجهود الرامية الى حماية البيئة وصيانتها على صعيد الاختصاص الداخلي ، وفي اطار التشريعات والقوانين الداخلية ، لا يمكن بحال ان تؤدى الى تحقيق غاياتها ما لم تقترن بجهود على صعيد آخر هو صعيد العلاقات الدولية (١) لان البيئة من المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقا الى أبعد الحدود بين القانونين الداخلي والدولي ، ذلك أن البيئة لاعتبارات جغرافية ، وطبيعية ليست في نهاية الأمر الا كلا واحد متكاملا متصلا في نسق طبيعي وان اقاليم الدول التي تشكل البيئة في كل منها انما جرى اقتطاعها من هذا الكل الواحد ، ويبقى بعد ذلك نطاق مشترك يتمثل في أعالي البحار والمحيطات وما يعلوها من هواء فضلا عن الفضاء الخارجي الذي يعد بالضرورة نطاقا مشتركا للمجتمع الدولي . ومن ثم فان أية جهود لصيانة البيئة داخل أقاليم الدول الاعضاء في المجتمع الدولي المعاصر سوف تبقى محدودة الفعالية ، وربما ذهبت أدراج الرياح ما لم تكن هناك جهودا دولية لتوقي الاخطار التي باتت تهدد البيئة ، وخاصة التلوث على صعيد المجتمع الدولي . والنظر الى الكرة الارضية بوصفها بيئة للجنس الانساني في مجموعه ، والمبادرة الى صيانتها من خلال مجموعة من القواعد

---

(١) عبر القانون الامريكي الخاص بالسياسة الوطنية في مجال البيئة الصادر في عام ١٩٦٩م عن هذا المعنى في العبارات الاتية :ـ

".. all agencies of the Federal Government shall..... recognize the worldwide and long-range character of environmental problems and where consistant with the foreign policy of the united states, lend appropriate support to initiatives, resolutions,and programs designed to maximize international cooperation in anticipating and preventing a decline in the quality of mankind's world environment....

انظر :

National Academy of Sciences.
Institutional Arrangements for International Environmental cooperation .
A report to the Department of state. Washington,D.C. 1972.

القانونيــة والأعمال التى تجرى فى تلك المناطق التى لا تدخل فـــى الاختصاص الاقليمى لاية دولة من الدول ،وهنا نضع ايدينا على المنطلــق الذى بدأ منه القانون الدولى للبيــئة ٠

١٣ ) بيد أن ادراكنا لهذا المنطلــق الحديث للقانون الدولى للبيئة لا يمكــن ان يخفــى حقيقة ان بعض المشاكل المتعلقــة بالبيئة سواء فى ذلـــك البيــئة البريــة او مياه الانهار او الهواء ، قد وجدت سبيلها فــى اطـار القانون الدولــى التقليدى ، وأمكن التوصــل الى تسويتها بناء علــى عـدد من القواعد القانونـية التقليدية التى كانت مستقــرة منذ وقت طويل ،وفـــى مقدمتها مبدأ حسن الجوار ،ومبدأ عدم التعسف فى استعمال الحــــق ، وقواعد المسئولية الدولية ،وغيرها من مبادئ القانون الدولى التقليدى ،على النحو الذى سوف نعود اليه فى الباب التمهيدى من هذه الدراسة ، ولكــن القانون الدولى للبيــئة فى المفهوم الذى بات مقبولا ومسلما به من جانــب المشتغلين بدراسات القانون الدولــى هو أحد أوجه التطور الحديث للقانون الدولى العام ،وصيرورته قانونا لحكم وتنظيم المجتمع الدولى ،بعد ان كـــان يقتصــر على مجــرد حكم وتنظيم العلاقات بين الدول ٠

القانون الدولى للبيئة فرع من القانون الدولى العام بوصفه قانونا للمجتمع الدولى :

١٤ ) والحق اننا لا نستطيع ان نتفهم موقع القانون الدولى للبيئة فى اطار القانون الدولى العام إلا من خلال ادراكنا لذلك التطور الذى ألمعنا اليه ، والـــذى انتقل بالقانون الدولى العام من مجرد قانون لحكم العلاقات بين الدول الى قانون لحكم وتنظيم المجتمع الدولى ، فالمتأمل فى قواعد القانون الدولى العام فى نهايات القرن التاسع عشر ومطلع القرن الحالى ،وهى الفترة التى بدأ يزول عنه فيها الطابع الاوربى المسيحــى ،سيلاحظ على الفور ان القواعد القانونيــــة المقبولة بصفــة عامة ، والتى كانت تتمثــل فى القواعد العرفية بصفة خاصــــة كان محدودا للغاية ، وهو ما يكشف عن طبيعة الوضع الذى كان قائما فى ذلك الوقت ،فالدول الاوربيــة ومجموعة الدول غير الاوربية التى حصلت على الاعتراف بها كدول ، وكأشخاص قانونية دولية فى مفهوم القانون الدولــى العـــام ،

انصرفت الى اقامة حد أدنى من القواعد القانونية لتنظيم العلاقات المتبادلة فيما بينها ، ولئن كانت فكرة القانون ترتبط دائما بفكـــرة المجتمـــع ubi societas ibi jus, ubi jus ibi societas فإن من المستطاع القول بعبارة أخرى أن المجتمع الذى نشأ نتيجة لهذا الوضع كان مجتمعــا للدول ،ولم يكن مجتمعا دوليا حقيقيا ،وفارق بين مجتمع للدول تدور قواعد قانونية حول أشخاص محدودة هى الدول ، وبين مجتمع دولى تتجاوز فيــه قواعــد القانون الدولى ذلك الى تنظيم كافة الروابط والعلاقات التى تــدور فى اطاره ،وتمتد الى تنظيمها ،حتى ولو كانت نتيجة عمل لغير اشخـــاص القانون الدولى العام وهى الدول ،وبعبارة أخرى فارق بين مجتمع للـــدول يستهدف فيه القانون إقامة حد أدنى من القواعد العامة ، ويترك لاشخاصه حرية كاملة فى التصرف ، أو الدخول فى علاقات قانونية خاصة من خـــلال المعاهدات الثنائية ،وبين مجتمع دولى ينصرف قانونه الى اقامة تنظيم عـــام وشامل وتكون فيه القواعد التنظيمية العامة ، هى الكثرة الغالبة ،ولا تعدو الاعمال القانونية الثنائية ان تكون فى الغالب تطبيقا لتلك القواعد العامة [1].

١٥ ) على أن مجموعة من العوامل تضافرت على احداث تغييرات هيكلية على مجتمع الدول فانتقلت به الى مجتمع دولى . ولعل أول هذه العوامل التى تتبادر الى الذهن ،هو ذلك التشعب والنمو الكبير للعلاقات الدولية وبصفة خاصــة تلك التى تتم خارج اطار العلاقات الحكومية ،اى تلك العلاقات التى يلعب فيها الفرد دورا مباشرا على الصعيد الدولى ،سواء بمفرده او من خـــلال تجمعات فردية غير حكومية تدخل فى علاقات مع مثيلاتها فى الدول الاخـرى أو تسعى الى اقامة نشاط دولى غير حكومى . ولا شك ان الثورة العلمية الهائلة التى تتابعت حلقاتها منذ نهايات القرن الماضى وحتى الان وما نجم عنها من تقدم مذهل فى وسائل الانتقال وأدوات الاتصال ،قد أدت الـــى

---

(١) أنظر صلاح الدين عامر ..
قانون التنظيم الدولى ــ النظرية العامة .
القاهرة دار النهضة العربية . الطبعة الثانية ١٩٨٢ ص ٦٥ .

ابراز الحجم الكبير لانماط العلاقات الدولية التى تتم خارج دائرة مجتمع الدول ، وبدأ القانون الدولى يمتد بغطاء قانونى لحكم هذه الوقائع الجديدة ،وهو ما أدى بمجتمع الدول الذى لا يقتصر قانونه على تنظيم روابط الدول ،وانما يتجاوزها الى تنظيم وحكم كافة الروابط التى تكتسب طابعا دوليا ،وقد أدى ذلك بالاضافة الى الثورة العلمية الهائلة ، وما أدت اليه من تقدم مذهل فى مجالات النقل والمواصلات الى ظهور حاجات عامة جديدة يتطلب اشباعها نطاقا يتجاوز اقليم الدولة ،فتنظيم نقل البريد عبر حدود الدول ،او تنظيم البث الاذاعى والموجات التى تستخدم فى ذلك وضمان عدم تداخلها ،أو تنظيم عمليات النقل الجوى المدنى - على سبيل المثال - يتطلب تنظيما ذو طابع عالمى . ومن هنا بدأ الاحساس بأن العالم يشكل مجتمعا كبيرا وان القانون الذى يحكم هذا المجتمع يتعين عليه ان يتجاوز مجرد تنظيم علاقات الدول الى تنظيم المجتمع الدولى ككل ، على النحو الذى يكفل تنظيم اشباع هذه الحاجات الدولية العامة على أفضل وجه [1] .

١٦ ) وبديهى ان هذا التطور من مجتمع الدول الى المجتمع الدولى قد استغرق وقتا غير قصير ، وعندما تم التوصل الى صياغة نصوص عهد عصبة الامم فى عام ١٩١٩ كان العالم قد قطع شوطا لا بأس به فى هذا السبيل ،ولئن كان ميثاق الامم المتحدة قد جاء متوجا لهذا الاتجاه ،وكاشفا بطريقة حاسمة عن المجتمع الدولى ،فان السنوات التى أعقبت وضع الميثاق ،وحصيلة نشاط هيئة الامم المتحدة منذ قيامها حتى الان ،قد أبرزت بجلاء ان القانون الدولى العام قد اصبح قانونا لمجتمع دولى يتزايد الاحساس يوما بعد يوم بوحدته [2]، وقد أدى هذا الادراك لوحدة العالم الى الاهتمام بأمور

---

(١) أنظر المرجع السابق ص٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٠ .

لم تكن تحظى من قبل بأى قدر من الاهتمام على الصعيد الدولى ، وفى مقدمتها الاهتمام بكل ما يتعلق بالبيئة الدولية ، حيث عقدت المؤتمرات الدولية المتعلقة ببحث مشكلات بيئة الانسان ،وانطوت اتفاقيات دولية عديدة تم توقيعها فى الآونة الاخيرة على بعض أوجه حماية البيئة ،بحيث بات من المستطاع اليوم الحديث عن قانون دولى للبيئة (١) . كما سبقت الاشارة ،وبعبارة أخرى فان هذا الفرع من فروع القانون الدولى العام ما كان له أن ينشأ الا فى ظل ذلك التطور الذى قاد القانون الدولى العام الى ان يصبح قانونا لمجتمع انسانى حقيقى هو المجتمع الدولى المعاصر ،طاويا دفة تلك الاحقاب الطويلة التى عاشها فى قوقعه تنظيم علاقات الدول ،تلك القوقعة التى ما كان يتصور ان ينفسح المجال فى اطارها بحال لنشأة قانون متكامل للبيئة .

مضمون القانون الدولى للبيئة :

١٧ ) واذا كنا ننتهى الى فهم القانون الدولى للبيئة فى ضوء هذا التطور الهام للقانون الدولى وللمجتمع الدولى ،فان علينا ان نتساءل عن مدى النجاح الذى يمكن ان نلاقيه محاولة تعريف القانون الدولى البيئة فلقد نبه البعض بحق الى أن القانون الدولى للبيئة يستعصى على التعريف فى المرحلة الحالية لأنه مازال جنيناً فى مرحلة التخلق . (٢) ومن ثم فإن

---

(١) المرجع السابق ص ٥٩ .

(٢) ذهب Levy فى مناقشات ندوة لاهاى حول حماية البيئة والقانون الدولى الى القول :
".. mais finalement,nous tous nous évitons le probléme de la définition du droit de l'environnement peut-être à just tetre.En effet, le droit de l'environnement, je l'ai dit, est un droit en gestation qui s'appuie sur un ensemble d'autre droits, qu'il sàgisse de Ceux qui traitent des questions pénales, des questions de responsabilité, des questions internationales, régionales, peu importe il y a un certain nombre - d'autres types de droit qui vont étre liés, qui vont avoir une influence, ou qui vont faire partie de ce droit de l'environnement que nous sommes entrain de Créer.
انظر ندوة لاهاى المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٢٥ .

من المتعين عدم الانصراف الى تعريفه والعمل على محاولة تحديد أبعاده ومجالاته ،وهو ما يفسح المجال تدريجيا الى امكانية وضع تعريف لـــه(١) .
بيد ان الاتفاق ليس تاما حول مضمون القانون الدولى للبيئة .

١٨ ) فعلى حين يذهب البعض الى النظر الى القانون الدولى للبيئـــة باعتباره قانونا للحمايـة من الضوضاء والتلوث ، أو مجـرد قانون للحمايـة ضد التلوث ، فان الكثيرين ينبهون الى أن مضمون قانون البيئة لابد وأ ن يختلف بالضرورة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، فعلى حين يكـــاد يبدو القانون الدولى للبيـئة بالنسبـة للطائفـة الاولى من الدول بمثابـة قانون للتلـوث والضوضـاء فحسـب ، فان قانون البيـئة يبدو بالنسبـــة

---

(١) وقد ذهب الاستاذ Wolf المستشار القانونى لسهيئة العمل الدولية الــى القول . :

Il ne faudrait cependant pas pour autant renoncer à se diriger, tout au moins, vers des définitions, un constant exercice d'étude et de recherches dans ce sens ne peut qu'être salutaire. Ce qui est souhaitable, en réalité, c'est d'identifier progressivement et de facon dynamique, à partir d'un cadre général, les problémes à traiter. Par une telle identification progressive on parviendra à elaborer une reglementation progressive, ell aussi. Il faut non pas faire le droit d'une piéce mais commencer l'ouvrage sur une base solide, puis poursuivre sans reposant sur ses propres fondations successives, la base étant fournie par les grands principes généraux. C'est le systéme de ce que j'appellerai la réglemantation juridique international boule-de neige, et il appartient bien entendu aux juristes d'en être les maitres d'oeuvre".

انظر ندوة لاهاى المرجع السابق ص٤٥٣ .

للطائفة الثانية قانونا ضـد التخلـف فى المقام الاول . (١)

ويذهب جانب من الفقه الى النظر الى القانون الدولى للبيئة بوصفه نوعا من الفلسفة العامة تحكم القانون والسياسات فى مجالات متعـددة تتصل بالبيئة سواء فيما يتعلق بالامتداد العمرانى والسياسات المتعلقـة بالتصنيع والزراعة وما اليها (٢).

---

(١) عبر Quéneudec عن هذا المعنى بالقول . :
"Je crois qu'il y a deux maniéres d'aborder le droit que l'on peut, pour la circonstance, qualifier de droit de l'environnement. Il y a, d'une part, l'approche qui semble être celle à laquelle s'en sont tenus les rapporteurs et qui est l'approche des pays industrialisés, pour lesquels le droit de l'environnement c'est avant tout et presque uniquement le droit de la pollution et des nuisances, ou plus exactement le a droit antipollution". Il y a, d'autre part, l'approche des pays en voie de développement, pour lesquels le droit de l'environnement c'est d'abord le droit du - développement, ou"le droit anti-sous developpement".
انظر ندوة لاهاى المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٥٧ .

(٢) فقد ذهب Kiss الى القول :
"... la protection de l'environnement est une attitude générale qui se retrouve, qui doit se retrouver comme une toile de fond; j'ose dire qu'il s'agit ici d'une sorte de philosophie.

Ell doit apparaître aussi bien lorsqu'il s'agit d'urbanisation, que d'aménagement du territoire, de politique d'industrialisation, de politique agricole, de décentralisation etc... ".

انظر المرجع السابق ص ٤٦١ .

١٩ ) وعلى الرغم من كل ذلك الخلاف والغموض الذى مايزال يحوط القانون الدولى للبيـئة ، ويحول دون امكانية التوصل الى وضع تعريف له ، فاننا نستطيع ان نبدأ بمحاولة تحديد مضمون القانون الدولى للبيئة ، بالتساؤل عن مدى وحـدة القانون الدولى للبيـئة أو تعدده ، وبعبارة أخرى هل يمكن تصـور ان يكـون القانون الدولى للبيئة مختلفا بالنسبة لدول العالم المتقدم عن دول العالـم الثالث . ولا شك ان الاجابة عن هذا السؤال تبدو ذات أهمية كبرى ، لانها تسهم اسهاما حاسما فى تقديرنا - فى اللقاء المزيد من الضوء على مضمـون القانون الدولى للبيئة .

٢٠ ) واذا كان البعض يؤكد ويشدد على ابراز حقيقة الوحـدة العضوية والطبيعيـة لبيـئة الانسـان على المستوى العالمى [1] ، فان الكثـيرين لا ينتبهون فى عصـرة

---

(١) انظر على سبيل المثال :

Kiss, Alexandre et sicault, Jean - Didiar.
La conference Des Nations unies sur L'Environnement
A.F.D.I. 1972. PP. 603 et SS.

وقد كتبا يقولان فى ص ٦٠٦ .

"Certes, à la base de Cette conception planétaire de l'environnement il y a des donneés physiques fondamentales. L'environnement constitue à tous égards une unité et l'on ne saurait en isoler des parties que d'une faccn artificielle. Chacun des éléments qui la compasent forme un tout: l'air, l'eau douce. les océans, les différentes formes de la vie ignorent les frontiéres, celles des Etats en particulier mais souvent aussi celles des continents . En conséque ce, les atteintes qui leur sont portées doivent nécessairement être envisagées, elles aussi, sur le plan international Cependant, cette unité ne concerne pas seulement les

--

انهاكهم فى التشديد على تلك الحقيقة وابرازها الى المستويات المتعددة للقانون الدولى للبيئة ، وذلك مع التسليم بالوحدة الطبيعية لمشاكل البيئة ، فالنظرة المتأنية لا تخطىء الابعاد الحقيقية لهذه المسألة ، وتدرك بسهولة ويسر تلك المستويات المتعددة للقانون الدولى للبيئة ، فهناك أولا المستوى الذى يعالج فيه ذلك القانون موضوعات ذات طابع دولى ، تخرج فى الاصل عن ولاية أية دولة ، مثل البيئة البحرية والفضاء المشترك ، وهنا لا يمكن أن يكون ذلك القانون الا واحدا ، لان الواقع الذى جاء القانون لحكمة هو بطبيعته وحدة لا تقبل التجزئة ، ولا تقبل التمييز او التمايز ، ولكن هناك الى جانب هذا المستوى الدولى بطبيعته مستوى آخر يتدخل القانون بموجبه ليعالج بعض المسائل المتعلقة بالبيئة فى أقاليم الدول الاعضاء ، مما يدخل فى الاصل فى الاختصاص الداخلى للدول ، وهنا يواجه القانون الدولى للبيئة واقعا يختلف فى الدول المتقدمة عن مثيله فى دول العالم الثالث ، وهو ما يفسح المجال أمام امكانية تصور الاختلاف او التغاير بين بعض القواعد القانونية الدولية لتواجه واقعا مختلفا ، وهنا يمكن ان تكون التفرقة بين الدول النامية والدول المتقدمة ، فى مجال القانون الدولى للبيئة ذات أهمية ودلالة فى الوقت ذاته .

---

éléments pris séparément: ceux-ci sont étroitement solidaires entre eux: la pollution des eaux douces se manifestera en dernier lieu dans les océans, celle des ocians aura des répercussions non seulement les plages et la vie aquatique mais aussi sur l'air, la pollution de l'air==

==

٢١) ومن هنا فان من المتعين الانتباه الى أنه اذا كان للبيئة ى الدول النامية طابعها الخاص ، فان ذلك الأمر لا يوثر على وحدة القانون الدولى للبيئة فى مجموعه ،غاية الأمر أن لذلك الطابع الخاص تأثيره على محورين ،أولهما هو المتعلق بالقانون الداخلى فى تلك الدول ،حيث يكتسب قانون البيئة فى تلك الدول طابعه الخاص،ويتعين عليها أن تضع الاعتبارات المتصلة بالبيئة ضمن سياساتها الرامية الى الوصول الى تحقيق التنمية ، وثانيهما هو أن القانون الدولى فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بواقع الدول النامية يتعين عليه ان يضع فى اعتباره الظروف الخاصة بتلك الدول (١) ، وهو الأمر الذى سوف نعود الى تفصيله فى الباب الاول من هذه الدراسة .

٢٢) فاذا ما انتهينا الى تأكيد وحدة القانون الدولى للبيئة وحدة لا تتنافى مع تعدد مستوياته (٢)، فاننا نأتى الى السوال الهام حول مضمون القانون الدولى للبيئة ، هل هو قانون حماية البيئة ضد كل مظاهر الخطر المحدقة

---

influencera le sol dont la destruction agira à son tour sur les eaux douces, quelles soient soutarraines au de surface. Ici encore, les frontiéres terrestres, maritimes, aériennes ne font figure que de créations artificielles dépourvues de sens.

(١) أنظر فى دراسة هذه المشكلة :
conférence des Nations unies sur l'environnement
Développement et environnement.
A/CONF. 48/10.

(٢) ومع ذلك فان الكثيرين لا ينتبهون الى تعدد مستويات القانون الدولى للبيئة . أنظر على سبيل المثال ما لاحظه Zegers santa Cruz. المستشار القانونى لوزارة الخارجية فى شيلى فى ندوة لاهاى حيث قرر :

" It has been said that we must preserve the unity of the law of environment and I very much agree with this : it is absolutely necessary to preserve this unity.

انظر ندوة لاهاى المرجع السابق ص ٤٥٨ .

بها ، وعلى رأسها مشاكل التلوث وصوره المختلفة [illegible]
أن يكون موضوعه متجاوزا لتلك الدائرة ؟ ان الكتابات السائدة فى هذا الموضوع لا تسعفنا بالاجابه عن هذا السؤال الهام ، والملاحظ بصفة عامة، أن اولئك الذين تصدوا لمعالجة هذا الموضوع يركزون أساسا على حقيقة أن القانون الدولى للبيئة هو قانون غائى يتجه حماية البيئة ،بيد أننا نعتقد اعتقادا جازما أن موضوع القانون الدولى للبيئة لا بد له بالحتم والضرورة أن يتجاوز هذا المدى الى آفاق اكثر رحابة وشمولا ، فهو لا يقتصر فحسب فى تقديرنا على حماية البيئة وانما نستطيع القول دون مبالغة بأن القانون الذى يهتم ببيئة الانسان ،ليس فقط لمجرد حمايتها وانما فوق ذلك لجعلها أكثر عطاء وملاءمة للاجيال الحاضرة ،ولأجيال المستقبل .

## خصائص القانون الدولى للبيئة :

٢٣ ) فاذا ما كنا نسلم بهذه النظرة الى مضمون القانون الدولى للبيئة بوصفه قانونا لبيئة الانسان فى عمومها ،واذا كنا نسلم من ناحية أخرى بعدم جدوى وضع تعريف لذلك القانون بوصف انه مازال فى مرحلة حاسمة من مراحل نشأته وتطوره ،فان من الملائم فى تقديرنا ان نتعرف على بعض خصائصه الرئيسية ،بوصف ان ذلك فى حد ذاته يمكن ان يكون نوعا من تحديد الاطار العام للقانون الدولى للبيئة فضلا عن امكانية أن يسهم ذلك التعرف على خصائصه فى دفع الجهود الرامية ،الى تعريفه تعريفا مقبولاً وواضحاً .

ولعل أبرز خصائص القانون الدولى للبيئة انه قانون حديث النشأة سريع التطور ،يتميز بالمرونة ،له طبيعته الخاصة ، وذاتيته المتميزة .

## أولا : قانون حديث النشأة :

٢٤ ) لعل اول ما يمكن ان نلاحظه فى هذا الصدد ان القانون الدولى للبيئة هو قانون حديث النشأة ،ترتد جذوره الى آحاد السنين ،فالحق أننا لم

نتحدث عن قانون دولي للبيئة قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذى عقد فى استكهولم فى عام ١٩٧٢ ، ونعتقد ان ذلك التاريخ كانت له دلالته الحاسمة فى نشأة ذلك الفرع الجديد من القانون الدولى العام ، الذى يولى وجهه شطر البيئة ومعالجة مشاكلها معالجة شاملة متكاملة ، وحداثة هذه النشأة هى التى تفسر ما هو ملحوظ فى اطار ذلك القانون فى الوقت ذاته من أوجه الضعف والقصور ، فلا شك ان الفترة التى انصرمت منذ استقر الاحساس بالقانون الدولى للبيئة ، ورفع ألويته ، لم تكن كافية حتى لمجرد الاتفاق على تعريفه او تحديد المحاور الرئيسية ، والوجهات العامة ، التى تسيطر عليه ، ومن هنا فان من المتعين ان يكون مسلما بصفة عامة ان القانون الدولى للبيئة مازال فى مرحلة التكوين والبناء [1] وان يكون ادراك تلك الحقيقة مرتبطا بترتيب كافة النتائج التى يمكن أن تترتب عليها ، وفى مقدمتها وجوب الرجوع الى القواعد العامة فى القانون الدولى كلما كان ذلك ضروريا بصدد بعض مشاكل القانون الدولى للبيئة [2] وفضلا عن ذلك فان من المتعين فى تقديرنا ان تعالج مشاكل ذلك القانون بنظرة تتسم بالشمول ، والحرص على الخلق والابتكار من واقع المعطيات القانونية القائمة .

---

(١) وقد عبر البعض عن هذا المعنى بالقول :

"We are in the process of developing a new law which I think is a new discipline. However, it may benefit from other disciplines. The law of labour which became a discipline has been quoted; it is important that environmental law become a discipline in order that the practice of states may somehow be inspired by it. We need to develop an international law of environment. انظر ندوة لاهاى المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٥٨ .

(٢) وقد عبر الاستاذ Dupuy عن هذا المعنى فى ندوة لاهاى بقوله :

" Si, en effet, le droit international se developpe selon des bases existentielles, pour autant il ne se développe pas dans un désert, vide de tous principes".

انظر المرجع السابق ص ٤٥٩ .

٥ ولا شك ان ما يعمد اليه البعض من اشارة الى ان القانون الدولي للبيئة كان قائما منذ وقت طويل .. وحتى في ظل القانون الدولي التقليدي ،ينطوى على قدر هائل من التجاوز وعدم الدقة ، ذلك لأنه اذا كانت بعض المشاكل المتصلة بالبيئة قد أثيرت في ظل القانون الدولي التقليدي ،وتم التوصل الى حلها على هدى من ووفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي ،وخاصة تلك المتعلقة بالمسئولية الدولية ، فان ذلك لم يكن يعني بحال من الاحوال أن هناك قانونا دوليا للبيئة، فقد جرى حل تلك المشاكل دون ادراك شامل وعام لوحدة مشاكل البيئة وجرى تناولها باعتبارها مسائل تتعلق بعلاقات بين الدول ، وليس باعتبارها جزءا من تنظيم موضوعي شامل لمسائل البيئة ومن هنا فان التسليم بوجود بعض القواعد المتعلقة بالبيئة في القانون الدولي التقليدي لا يعني بحال من الاحوال نفي وصف الحداثة عن القانون الدولي للبيئة ذلك ان الادراك الشامل لمشاكل البيئة على الصعيد الدولي هو أمر حديث للغاية .

ثانيا : سريع التطور يتسم بالمرونة :

٢٦) ولعل من أظهر السمات التي يتميز بها القانون الدولي للبيئة هو تلك السرعة التي ينمو ويتطور بها ،وهو أمر يبدو ظاهرا وواضحا كل الوضوح من خلال استعراض قواعده في ضوء نشأته البالغة التواضع،وما آل اليه أمره خلال سنوات محدودة ،وواقع الامر ان هذه السرعة في النمو والتطور لا ترجع الى القانون بقدر رجوعها الى الواقع الذي يحكمه ، ذلك ان احد الأخطار التي تتهدد بيئة الانسان قد أخذت شكلا متطورا ،يبدو في أبعاد جديدة يوما بعد يوم . كما ان البحوث العلمية بشأن مدى تلك الاخطار وحقيقتها والاجراءات اللازمة للتصدي لها ، تتطور وتتقدم على نحو مذهل ، وهو ما يفرض على القانون ان يتابع هذه التطورات أولا بأول ، ولعل في هذا الوضع ما يفرض قدرا كبيرا من

المرونة على قواعد ذلك القانون لتواجه تلك الاعتبارات الواقعية، والعلمية (١) وهذا هو ما حدا بالبعض الى القول بو جوب ألا تكون قواعد القانون الدولى للبيئة ذات طبيعة واحدة ،بحيث يكون من المتعين ان توجد الى جانب القواعد القانونية الملزمة بعض التوصيات والموجهات العامة التى لا يكون لها الطابع القانونى الملزم بالنسبة للدول ،وذلك بهدف اضفاء قدر كبير من المرونة على النحو والمدى الذى يتلاءم ويتواءم مع طبيعة ذلك القانون (٢).

---

(١) وقد ذهب البعض الى القول :

à l'heure actuelle les résultats de la recherche sont trop fragmentaires et trop peu complets pour que l'on puisse penser établir des régles trop précises dans le domaine de l'environnement. Nous ne savons pas exactement quelle est la capacité de régénération de la nature en ce qui concerne les differentes formes de pollution et, en conséquence, il serait difficile d'établir des critéres de pollution Il me semble que l'on devrait s'en tenir dans ces circonstances à une approche approximative dans le sens que les conditions spécifiques des divers phénomènes et des sociétés devraient être en considération.

انظر ندوة لاهاى المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٤٣ .

(٢) انظر ملاحظات السفير Galindo-Pohl فى ندوة لاهاى .. المرجع السابق ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣ .

ويلاحظ ان اعلان مؤتمر استكهولم قد أخذ بهذا الاتجاه من قبل فى صياغته لبعض المبادىء التى وردت بالاعلان الصادر عن المؤتمر

انظر فى هذا المعنى

Goldie, L.F.E.

A General view of International Environmental law.

A surVey of capabilities, Trends and limits.

المنشور فى مجلد ندوة لاهاى السابق الاشارة اليه ص ١١٧ .

ثالثا : الطبيعية الخاصة للقانون الدولى للبيئة :

٢٧ ) وقد ركز البعض على هذه الملاحظة السابقة للقول بأن القانون الدولى للبيئة فى عمومة ينتمى الى ما يطلق عليه . The soft Law.. حيث مازال الجانب الاكبر من قواعده تنطوى عليه توصيات صادرة عن بعض فروع منظمات دولية او اعلانات دولية ليست لها القوة القانونية الملزمة ، ومن ثم فإن الجانب الاعظم من قواعده ليست فى نهاية الامر الا قواعد تفتقد الى القوة الالزامية التى تتوافر لقواعد القانون الدولى بصفة عامة ،وذهب البعض الي القول بأن من المستطاع التمييز فى قواعد القانون الدولى للبيئة بين مجموعة من القواعد التى يمكن أن توصف بأنها قواعد معلنة droit declaratoire، وعبارة أخرى مجموعة من القواعد التى حظيت بقدر أدنى من القبول والممارسة على النحو الذى يمكن معه القول بأنها سوف تأخذ سبيلها الى دائرة القانون الدولى العرفى ،كما يمكن الحديث من ناحية أخرى عن بعض الاهداف الرئيسية التى يسعى القانون الدولى الى تحقيقها ،أو عن بعض الموجهات العامة التى يتعين على الدول ان تلتزم بها من أجل الصالح العام ،خاصة وهى تقوم باصدار تشريعاتها الوطنية ، وهنا نجد أننا بصدد ميدان يسبق فيه القانون الواقع، أو لا يتوقف فيه نشوء القانون على استقرار العادة ،وانما يقود التصور الذهنى عملية خلق القاعدة القانونية ثم استقرارها بعد ذلك (١).

٢٨ ) والواقع من الامر انه أياماكان الرأى بشأن تلك المقارنة التى يروق لجانب من الفقه اجراءها بين The hard Law / Soft Law. ووصف القانون الدولى للبيئة بأنه ينتمى الى The Soft Law. ،فاننا نعتقد ان هذا الاتجاه ،ينطوى على قدر من التجاوز وعدم الدقة ، ذلك ان من المتعين فى تقديرنا ادراك الطبيعة الخاصة للقانون

(١) أنظر فى هذا المعنى ندوة لاهاى .
المرجع السابق الاشارة اليه ص ٦٢٤، ٦٢٥ .

الدولى للبيئة ،وبدلا من الانصراف الى وصف توصيات أجهزة المنظمات الدولية واعلانات المؤتمرات الدولية وخاصة اعلان مؤتمر استكهولم فى عام ١٩٧٢ بشأن القانون الدولى للبيئة بأنها تمثل نوعا من ال soft law فان من الملائم البحث فى تلك القواعد عن البعض الذى يرقى منها الى وصف القواعد العرفية ،أو البحث عن القوة الملزمة لبعضها الاخر من خلال بعض الوسائل القانونية ،سواء باعتبارها مرتبطة ببعض المبادئ العامة للقانون ، أما بعض الموجهات والاهداف العامة فانها يمكن ان تظل فى نهاية الامر بمثابة القواعد القانونية الآخذة فى النشوء . وهنا لا نجد غضاضة فى وصفها بأنها تمثل نوعا من ال Soft law والى جانب ذلك وبالاضافة اليه فاننا نستطيع اليوم ولا شك ، من خلال ذلك العدد الكبير من المعاهدات والاتفاقات الدولية فى مجال البيئة ان نضع ايدينا على عدد كبير من القواعد القانونية ذات الصفة الالزامية ،التى تشكل مع القواعد العرفية فى هذا المجال ،القانون الدولى للبيئة على النحو الذى ستعرض له فى هذه الدراسة .

٢٩ وليس ثمة شك فى أن الطبيعة الخاصة للقانون الدولى للبيئة انما ترجع فى المقام الاول الى طبيعة الموضوع الذى يتناول ذلك القانون ،وليس الى القانون ذاته ، فقواعد القانون الدولى للبيئة تمثل فى تقديرنا مجموعة من القواعد القانونية المماثلة لأى فرع من فروع القانون الدولى العام الأخرى تنطوى على عدد من القواعد القانونية القائمة والمستقرة ، وعلى عدد آخر من القواعد الآخذة فى النشوء والتطور،ولكن الموضوع الذى يتناوله القانون الدولى للبيئة بالتنظيم هو الذى يتسم ويتصف بطابع خاص،ذلك لان العالم قد بدأ يدرك بشكل واضح ومتكامل مدى الاخطار الفادحة التى باتت تتهدد النطاق المادى الذى يعيش فيه ،وبعبارة اخرى المجال الحيوى للجنس البشرى ،فانه قد راح يقطع الخطى عدوا ليسد الثغرات ويستكمل النقص ،بهدف التوصل الى اقامة تنظيم قانونى دولى للبيئة يكون بمثابة نقطة الالتقاء وبداية الانطلاق فى الوقت ذاته من أجل إنقاذ البيئة من الاخطار المحدقة بها والعمل على تهيئتها على أفضل وجه بوصفها موئلا للجنس البشرى فى مجموعة فى الحاضر وفى المستقبل .

رابعا : الذاتية المتميزة للقانون الدولي للبيئة :

٢٠) يتردد الذهن في مجال الحديث عن القانوني الدولي للبيئة بين تيارين مختلفين يذهب أولهما الى النظر الى ذلك القانون بوصفه يقوم اساسا على عدد من قواعد القانون الدولي العام التقليدية ،مثل قواعد المسئولية الدولية ،ومبدأ حسن الجوار ،ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ،ومن ثم فان القانون الدولي للبيئة هو في نهاية الامر تطبيق لتلك القواعد على المشاكل التي يثيرها موضوع البيئة (١) في حين يؤدى التيار الاخر الى فهم موضوع القانون الدولي

---

(١) سلم الاستاذ جورج ابي صعب بتلك الحقيقة ولكنه نبه الى وجوب عدم الاقتصار على تلك القواعد وانما النظر اليها بوصفها جزءا من بناء جديد اعم واشمل وقرر:

It is true that a number of rules of positive internationel law could be considered as constituting an "international environmental law," in so far as they regulate issues having an environmental dimension. But it would be too facile to follow in M. Jourdan's footsteps and conclude that international law, international lawyers, have always dealt with environmental issues. This is because the existing rules predate the strong awareness of environmental issues, of their importance and of the imminence of great dangers,which demand to handled effectively and quickly; they were adopted f[illegible] a different purpose and envisaged the issues they dealt with from a different perspective. In consequence, I think that these rules can be used as building blocks in a basically new endeavour, but not as a structure which can be simply filled in and completed.

أنظر ندوة لاهاى المرجع السابق ص ٥٤٥ .

للبيئة فهما واسعا مترامى الاطراف بوصفه القانون الذى يهتم بموضوع اعم وأشمل من اهتمام أى فرع آخر من فروع القانون الدولى العام ، بحيث يجرى النظر الى القانون الدولى للبيئة بوصفه اطارا يمكن أن يستوعب او يتصل - على الاقل - بكافة فروع القانون الدولى الاخرى، فاذا ما امكن تشبيه القانون بثوب تعلوه نقوش وزخارف متنوعة ،فان القانون الدولى للبيئة يكون هو نسيج الثوب وفروع القانون الدولى الاخرى تكون بمثابة الزخارف والنقوش .

٣١) وواقع الامر ان كلتا النظريتين تنطويان على المبالغة ، فلا يمكن ان نتصور القانون الدولى للبيئة محصورا فى تطبيق عدد من قواعد القانون الدولى التقليدية ، كما لا يمكن ايضا ان نتوسع فى فهمه هذا التوسع الذى يمكن ان يؤدى الى افراغه من أى مضمون حقيقى والصحيح فى تقديرنا هو ادراك ان للقانون الدولى للبيئة ذاتيته المتميزة عن القواعد التقليدية فى القانون الدولى ،وان كان من المتعين ان تظل الصلة قائمة ووثيقة بينهما . وذاتيه القانون الدولى للبيئة يمكن ادراكها من خلال التعرف على القواعد الجديدة لذلك القانون ،والجمع بينهما على صعيد واحد والتقريب بينها للتوصل الى ادراك الفلسفة التى تنبع عنها ،والموجهات الرئيسية التى تسيطر عليها ،والتى ترتبط فى نهاية الامر، وكما سبق القول ببيئة الانسان بوصفها نطاقا ماديا وبالرغبة فى درء الاخطار عنها ،والعمل على تهيئتها على أفضل وجه للجنس البشرى فى أجيال الحاضر والمستقبل ومن هنا فان قواعد القانون الدولى للبيئة تشكل كلا متكاملا متناسقا يتميز عن القانون الدولى العام ، والفروع التى انبثقت عنه ويقف من الاول موقف الفرع من الاصل ،ومن الثانية موقف الند من الانداد .

تقسيم :

٣٢) ويبقى علينا ان نتساءل بعد ذلك عن أفضل السبل التى تهيىء لنا دراسة القانون الدولى للبيئة دراسة شاملة متكاملة ،تسمح بالتعرف على أبعاد ،

الحقيقية ، وادراك مراحل نشوئه وتطوره ،ونسارع الى القول بأن علينا ان ندرك من البداية وأن نميز تمييزا واضحا ودقيقا بين القواعد المتعلقة بالنطاق المشترك ،أى مكونات البيئة فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ،ويخرج عن سلطة أى دولة من الدول وبين أجزاء البيئة التى تتمثل فى أقاليم الدول ،أى تلك الاجزاء من المعمورة التى تدخل فى دائرة النطاق الاقليمى للدول المختلفة وتخضع لسلطانها الوطنى لان القواعد المتعلقة بالبيئة بصدد كل من هذين القسمين من اقسام البيئة تتميز بطابعها الخاص ، ومن ناحية اخرى فان القانون الدولى للبيئة بوصفه ميدانا جديدا يعرف قواعد جديدة على القانون الدولى العام بصفة عامة ، تتلائم مع طبيعتة الخاصة وأهميته الكبيرة ، وتتمثل تجديدا وتطورا هاما فى اطار القانون الدولى العام" ،من بينها ولا شك العمل الدولى فى مجال البيئة وما يتعلق به من قواعد .

٣٣) ونعمد الى تقسيم هذه الدراسة الى باب تمهيدى وثلاثة أبواب رئيسية، اما الباب التمهيدى فاننا نخصصه لدراسة القانون الدولى التقليدى، ومشاكل البيئة . ثم نتناول فى الباب الاول النظرية العامة للقانون الدولى للبيئة ،ثم نجعل الباب الثانى وقفا على دراسة البيئة الدولية والقواعد الخاصة بها ،وأخيرا نجعل الباب الثالث والاخير وقفا على دراسة العمل الدولى فى ميدان البيئة .

----------

## باب تمهيدى

## بعض المشاكل القانونية للبيئة
## فى اطار القانون الدولى التقليدى

### تمهيد وتقسيم :

٣٤ ) اذا كان الاهتمام الدولى بالبيئة من كافة جوانبها هو من الامور البالغة الحداثة ، والجدة ، كما سبقت الاشارة ،فان الكثير من المشاكل القانونية التى تتعلق بالبيئة قد أثيرت فى ظل القانون الدولى التقليدى ،وخاصة فيما يتعلق ببعض مشاكل التلوث سواء تلوث الهواء او تلوث المياه على النحو الذى دفع الفقه والقضاء الدوليين الى تناول هذه الجوانب القانونية ، وعرض بعض الحلول القانونية لها استنادا الى مبادئ القانون الدولى التقليدية • كما ان بعض الدول قد عمدت الى عقد اتفاقات دولية لتنظيم الجوانب القانونية للمشاكل التى يثيرها تلوث البيئة والعمل على مجابهتها • وبعبارة اخرى يمكن القول فأن المشاكل المتعلقة بالتلوث كانت الأسبق ظهورا فى مجال الاهتمام بالبيئة وبالتالى فإن هذه المشاكل هى التى وجدت سبيلها الى دائرة اهتمام القانون الدولى التقليدى •

ويمكن ان نتناول معالجة القانون الدولى التقليدى لهذه المشاكل فى اطار ثلاثة موضوعات ، وهو ما يدعونا الى تقسيم هذا الباب التمهيدى الى ثلاثة فصول متتابعة • نخصص الاول منها لدراسة بعض السوابق الدولية فى مجال حماية البيئة ،ونعرض فى الثانى لموقف الفقه من هذه المشاكل والحلول القانونية التى عرضت • ثم نتناول فى الفصل الثالث والاخير بعض السوابق القضائية الدولية فى هذا المجال •

## الفصل الاول

### بعض الاتفاقيات الدولية فى مجال العمل على حماية البيئة

٣٥) لقد كان العمل على حماية مياه الانهار التى تمر فى اقاليم اكثر من دولة او مياه الانهار والبحيرات التى تقع على الحدود الفاصلة بين دولتين أو اكثر من أول الموضوعات التى جذبت عناية الدول واهتمامها ودفعت بها الى وضع اتفاقيات دولية تتعلق بتنظيم كيفية حماية مياهها ضد أخطار التلوث ، أو الاشارة الى ذلك الامر فى بعض الاتفاقيات التى وضعت لتنظيم استخدام الانهار او البحيرات الدولية . وقد بلغت الرغبة فى حماية تلك المياه المشتركة بين اكثر من دولة من اخطار التلوث الى حد النص فى بعض هذه الاتفاقات على القاء واجب على الافراد والهيئات الخاصة داخل الدول الاطراف ،بالامتناع عن أى عمل من شأنه تلويث تلك المياه . (١).

٣٦) على أن من المتعين الاشارة هنا الى أنه على الرغم من كثرة عدد المعاهدات التى أشارت الى موضوع تلوث مياه الانهار الدولية (٢) والمشتركة بين اكثر من دولة فان الغالب فى تلك المعاهدات هو محض الاشارة العابرة الى موضوع تلوث المياه من بين موضوعات عديدة كانت تترك

---

(١) ولعل من أبرز الامثلة على ذلك نص المادة ٦ / ١ من الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا فى ٩ مارس ١٩٠٤ والتى جاء بها :

"Il est interdit aux fabriques, usines ou établissements quelconques placés dans le voisinage du lac d'abandonner aux eaux les résidus ou matiéres nuisibles au poisson"

وكان هذا النص خاصا ببحيرة جنيف الشهيرة ( Léman )

انظر فى ذلك :

Ballenegger, Jacques.
La pollution En droit InternationaL
La responsabllité pour les dommages causés par la pollution transfrontiére. Lausanne 1975. PP. 22.

(٢) انظر فى تعداد تلك الاتفاقيات المرجع السابق ص ٢٢ .

عادة للجنة مشتركة

ونستطيع ان نتوقف بالاشارة عند المعاهدة المعقودة بين كل من بريطانيا ( بوصفها ممثلة لكندا ) والولايات المتحدة الامريكية والمتعلقة بمياه الحدود والمسائل التي تثور على طول الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية ، والتي تم التوقيع عليها في واشنطن في ١١ يناير ١٩٠٩ ،وتم تبادل وثائق التصديق عليها في واشنطن في ٥ مايو ١٩١٠ ،والتي أشارت في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منها الى موضوع التلوث بنصها على ان " بالاضافة الى ذلك فان الاطراف يوافقون على ان المياه الموصوفة بأنها مياه الحدود والمياه والتي تتدفق عبر الحدود " لن تكون محلا للتلوث على أي من الجانبين لتلحق الاذى بالصحة او الملكية على الجانب الاخر .. " (١)

وانشأت تلك المعاهدة بموجب المادة ٧ منها لجنة دولية مشتركة تتكون من ستة مفوضين ، ينتمي ثلاثة منهم الى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويقوم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بتعيينهم وينتمي الثلاثة الآخرين الى المملكة المتحدة

---

(١) وقد جرى نص المادة الرابعة على النحو الاتي :-

" The High Contracting Parties agree that, except in cases provided for by special agreement between them, they will not permit the construction or maintenance on their respective sides of the boundary of any remedial or protective works or any dams or other obstructions in waters flowing from boundary waters or in waters at a lower level than the boundary in rivers flowing across the boundary, the effect of which is to raise the natural level of waters on the other side of the boundary unless the construction or maintenance thereof is approved by the aforesaid International joint commission.

It is further agreed that the waters herein defined a as boundary waters and waters flowing across the boundary shall not be polluted on either side to the injury of health or property of the other".

ويقوم بتعيينهم ملك انجلترا بناء على توصية حاكم كندا . (١)

وقد عهد الى تلك اللجنة ، من بين مهام أخرى ، بالبحث في أي خلاف ينشأ بين الدولتين حول اي من المسائل الواردة في المعاهدة ، وذلك وفقا لنص المادتين ٩ ، ١٠ من المعاهدة . (٢)

---

(١) وقد جاء بالمادة .

" The High contracting Parties agree to establish and maintion an International joint commission of the United states and Canada Composed of six commissioners, three on the part of the united states appointed by the President therof and three on the part of the united Kingdom appointed by His Majesty on the recommendation of the Governor in council of the Dominion of Canada.".

(٢) فقد جرى نص المادة التاسعة على النحو التالي :

" The High contracting Parties further agree that any other quistions or matters of difference arising between them involving the rights, obligations, or interests of either in relation to the other or to the inhabitants of the other along the common frontier between the united states and the Dominion of Canada, shall be refered from time to time to the International joint Commission for examination and report, whenever either the Government of the united states or the Governaent of the Dominion of Canada shall request that such questions or matters of difference be so referred.

The International joint Commission is authorized in each Case so referred to examine into and report upon the facts and circumstances of the particular questions and matters referred, together with such conclusions and recommandations as may be appropriate, subject, however, to any restrictions or exceptions which may be imposed with respect therto==

وقد عرض على تلك اللجنة الدولية المشتركة بعض المشاكل المتعلقـــة بالتلوث ، وقامت اللجنة بدراستها ، وانتهت الى اثبات تلوث المياه فـــى بعض الاحوال وقدمت فى تقريرها وصفا بالاجراءات التى يتعين اتخاذهـــا

---

by the terms of the reference.

Such reports of the commission shall not be regarded as decisions of the questions or matters so submitted either on the facts or the law, and shall in no way have the character of an arbitral award.

The commission shall make a joint report to both Governments in all cases in which all or a majority of the commissioners agree, and in case of disagreement the minority may make a joint report to both Governments, or separate reports to their respective Governments.

In case the commission is evenly divided upon any question or matter referred to it for report, separate reports shall be made by the commissioners on each side to their own Government.

وقد جاء بالمادة العاشرة ..

" Any questions or matters of difference arising between the High contracting Parties involving the rights obligations, or interests of the United states or of the Dominion of Canada either in relation to each other or to their respective inhabitants, may be referred for decision to the International joint commission by the consent of the two Parties, it being understood that on the part of the united states any such action will be by and with the advice and consent of the senate [illegible], and on the part of His Majesty's Government with the consent of the Governor General in Council. In each case so referred, the said commission is authorized to examine into and report upon the facts and circumstances of the particular questions and matters referred, together with such conclusions and

من أجل التوصل الى تدارك الوضع . (١)

---

recommendations as may be appropriate, subject , however, to any restrictions or exceptions which may be imposed with respect thereto by the terms of the reference.

A majority of the said commission shall have power to render adecision or finding upon any of the questions or matters so referred.

If the said commission is equally divided or otherwise unable to render a decision or finding as to any uestion or matters so referred, it shall be the duty of the commissioners to make a joint report to both Governments, or separate reports to their respective Governments, shewing the different conclusions arrived at with regard to the mattersor questions so referred, which questions or matters shall thenupon be referred for decision by the High contracting parties to an Umpire chosen in accordance with the procedure prescribed in the fourth, Fifth, and sixth paragraphs of Article XLV ot The Hague convention for the Pacific settlement of international disputes, dated october 18, 1907. Such umpire shall have power to render a final dicision with respect to those matters and questions so referred on which the commission failed to agree.

(١) انظر في ذلـــك ..

Barros, James.

Johnston, Douglas M.
The International Law of Pollution.
The Free Press. New York. London 1974. PP.93 F.

٣٧) وقد عقدت الولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا عددا من الاتفاقيات الدولية لمواصلة العمل على حماية مياه الانهار والبحيرات المشتركة بينهما ولسد ما تكشف عنه الممارسة من ثغرات فى النظام الذى أقامته المعاهدات التى سبق ابرامها ،وفى ضوء ما قدمته اللجنة الدولية المشتركة من تقارير ودراسات ،ومن هذه الاتفاقيات بصفة خاصة ،المذكرات المتبادلة بين الحكومة الامريكية والحكومة الكندية فى ٢٥ فبراير ، ٣مارس ١٩٤٤ بشأن الدراسات التى يتعين ان تقوم بها اللجنة الدولية المشتركة بخصوص نهر كولومبيا الاعلى . (١) والاتفاقية المعقودة بينهما والتى تم التوقيع عليها فى ٢٧ فبراير ١٩٥٠ والخاصة باستخدامات مياه نهر نياجرا . (٢)

---

(١) وقد جاء بها بصفة خاصة :

"....
2- It is desired that the commission shall determine whather in its judgment further development of the water resources of the river basin would be practicable and in the public interest from the points of view of the two Governments, having in mind (A)domestic water supply and sanitation,(B)navigation, (C) efficient development of water power, (D) the control of floods, (E) the needs of irrigation, (F) reclamation of wet lands, (G) conservation of fish and other wildlife, and (H) other beneficial public purposes.

انظر المرجع السابق ص ٨٩، ٩٠ .

وقد جاء بالمادة الثانية من هذه الاتفاقيات بصفة خاصة :

"The United states of America and canada agree to complete in accordance with the objectives envisaged in the final report submitted to the united states of America and Canada on December 11, 1929, by the special International Niagrra Board, the remedial works which are necessary to enhance the beauty of the Falls by distributing the waters so as to produce an unbroken crestline on the Falls. The united states of America and Canada shall request the International joint commission to make recommendations as to the nature and design of such remedial works and the allocation of the task of construction as between the united states of America and Canada. Upon ==

==

والاتفاقية الخاصة بتطوير التعاون بين الدولتين فيما يتعلق بعوائد المياه في حوض نهر كولومبيا وروافده . (١)

٣٨ ) وقد انطوت بعض الاتفاقيات على نصوص واضحة وقاطعة فيما يتعلق بتلوث مياه الانهار من هذه الاتفاقيات المعاهدة المعقودة بين هولندا وألمانيا الاتحادية في ٨ أبريل ١٩٦٠ والتي أشارت المادة ٥٨ منها الى وجوب ان تضع الاطراف المتعاقدة في اعتبارها . وهي تقوم باستغلال المياه مصالح الدولة

---

approval by the united states of America and Canada of ** such recommendations the construction shall be undertaken pursuant thereto under the supervision of the International Joint Commission and shall be completed within four years after the date upon which the united states of America and canada shall have approved the said recommendations. The total cast of the works shall be divided equally between the united states of America and Canada.

(١) وقد جاء بالمادة ١٨ من تلك الاتفاقية :

"

(1) The United states of America and Canada shall be liable to the other and shall make appropriate compensation to the other in respect of any act, failure to act, omission or delay occurring by reason of war, strike, major calamity, act of God, uncontrollable force or maintenance curtailment.

(2) Except as provided in paragraph (1) neither the United States of America nor canada shall be liable to the other or to any person in respect of any injury, damage or loss occuring in the territory of the other caused by any act, failure to act, omission or delay under the Treaty whether the injury, damage or loss results from negligence or otherwise.

المجاورة فى مياه الحدود ، ووجوب ان يتخذوا فى أقاليمهم وان يدعموا الاجراءات الضرورية والملائمة لحماية مصالحهم المتبادلة وألا يتخذوا أو يشجعوا على أية اجراءات يمكن ان ينجم عنها الاضرار بالدولة المجاورة ، وأن يتخذوا كل الاجراءات اللازمة لكفالة منع تلوث المياه . (١)

كما انطوى الاتفاق المعقود بين الاتحاد السوفيتى وفنلندا بشأن مياه الحدود بين الدولتين والموقع فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٤ نصوصا تتعلق بمكافحة التلوث حيث أشارت المادة الرابعة من ذلك الاتفاق الى وجوب ان يعمل الاطراف على اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية

---

(١) وقد جاء بها :

" Dans l'exécution de leurs tâches relatives à l'exploitation des eaux, les parties contractantes s'engagent à tenir dûment compte des intérêts de l'Etat voisin dans les eaux frontiére. A Cette fin, elles prendront ou appuieront toutes les mesures nécessaires pour créer et maintenir, dans la partie des eaux frontiére située sur leurs territoires respectifs, des conditions propres à sauvegarder leurs intérêts mutuels et elles ne prendront ni ne toléront aucune mesure susceptible de causer un préjudice notable à l'Etat voisin.

Lorsqu' elles s'acquitteront des obligations mentionnées au paragraphe 1 Ci-dessus, les parties contractantes prendront ou appuieront, dans un délai convenable, toutes les mesures nécessaires pour:

............

e) Prévenir une pollution excessive des eaux frontière susceptible de porter gravement atteinte à l'usage que, selon la Cautume, l'Etat voisin fait des eaux".

من أجل عدم تلوث مياه الحدود ،وفى حالة حدوث ذلك فانهما يتخذان سويا ، وبالتعاون فيما بينهما الاجراءات اللازمة لمواجهة الموقف (١).

وقد جاء بالمادة الثانية من المعاهدة المعقودة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٥٦ بين فرنسا وألمانيا الاتحادية ،والمتعلقة بنهر السار تعهد الدولتين كل فى دائرة اختصاصه بالعمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان نقاء

---

(١) وقد جرى نصها على النحو التالى :-

" Les parties contractantes prendront des mesures pour éviter que les eaux frontiére ne soient polluées par les eaux industrielles ou ménagéres non épurées, par les déchets provenant du bois flotté ou des bateaux, ou par d'autres matiéres de nature à provoquer immédiatement ou à la longue l'envasement des cours d'eau ou une détérioration de la composition de l'eau, à menacer les ressources halieutiques, à déparer considérablement le paysage, à nuire à l'hygiéne publique ou à entrainer d'autres conséquences analogues néfastes pour la pollution et l'economie.

Le cas échéant, les parties contractantes décideront d'un commun accord des normes de qualité auxquelles devront répondre ces eaux dans chaque cours d'eau frontière ou portion dudit cours d'eau et, en suivant la procédure indiquée ci-après au titre II, controleront en collaboration la qualité des eaux frontière et prendront des mesures visant à accroitre la capacité d'auto-épuration desdites eaux.

Si l'application d'une mesure quelconque risque de provoquer, sur le territoire de l'autre partie contractante, la pollution totale ou partielle d'un cours d'eau ou la diminution de la capacité d'auto - épuration des eaux, cette mesure ne devra être appliquée qu'en respectant les conditions stipulées au titre II du présent accord. "

وسلاسة مياه نهر السار وروافده ،وأن يعملوا على تشجيع تكوين الجمعيات التى تستهدف المحافظة على نقاء مياه النهر [1].

٣٩ ) وتعد المعاهدة الموقعة فى ٢٠ يونيو ١٩٦٠ بين بلجيكا وهولندا من أكثر المعاهدات كمالا فى هذا الاطار ، حيث انطوت على تحديد بالغ الدقة لمصادر التلوث ،وأبرزت المصادر الكيميائية ، والنظائر المشعة بوجه خاص . وأشارت نصوص المعاهدة الى قيام الفنيين فى الدولتين بفحص دورى مشترك لحالة مياه قناة Terneuzen.. فى جاند . [2]

٤٠ ) وعلى الرغم من كثرة وتعدد الاتفاقيات الدولية التى تناولت موضوع حماية مياه الانهار الدولية ضد التلوث ،فانها لاتنطوى جميعا على اشارة الى المسئولية الدولية عن الاعمال التى تؤدى الى تلوث المياه ،فقد حرص الاتحاد السوفيتى فى عدد من الاتفاقيات التى عقدها مع الدول الاخرى على الاشا :

---

(١) وقد جاء بها :

" Les deux gouvernements prennent, Chacun dans le domaine de sa compétence, les mesures nécessaires en vue d'assurer la pureté et la salubrité des eaux de la sarre Ils prennent les mêmes engagements en ce qui concerne les affluents de la sarre. Ils encouragent la constitution de groupements ou d'associations ayant pour objet de maintenir la salubrité des eaux."

(٢) انظر فى هذا المعنى بلانجية ... المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٥ .

صراحة الى مبدأ المسئولية عن الاعمال المؤدية الى التلوث [1] على أن ذلك لايعنى ان الاتفاقيات التى لا تنطوى على اشارة الى موضوع المسئولية تنجو فى ظلها الدولة المتسببة فى التلوث من المسئولية بل تتحمل بها وفقا للقواعد العامة فى المسئولية الدولية [2].

---

(١) ومن أمثال هذه الاتفاقيات الاتفاقية المعقودة مع افغانستان فى ١٨ يناير ١٩٥٨ والتى جاء بالمادة ١١ فقرة ٢ منها :

"Au cas où, par la faute d'une partie contractante, un préjudice matériel serait causé à l'autre partie du fait que les dispositions du paragraphe I du préjudice donnera lieu à une indemnité de la part de la partie responsable."

والاتفاقية المعقودة مع فنلندا فى ٢٣ يونيو ١٩٦٠ والتى جاء بالمادة ١٦/ ٢منها :

" Au cas où un préjudic matériel serait causé à l'une des parties contractantes du fait de l'inexécution par l'autre partie des dispositions du paragraphe I du présent article, ce préjudice donnera lieu à une indemnité de la part de la partie responsable.".

(٢) ويلاحظ ان الدول الأوربية الغربية لا تشير عادة فى الاتفاقيات التى تقوم بعقدها فيما بينها الى موضوع المسئولية الدولية اشارة صريحة ولكن هناك بعض الحالات التى جرت فيها هذه الاشارة ومنها المعاهدة المعقودة بين هولندا وألمانيا الاتحادية فى ٨ أبريل سنة ١٩٦٠ والتى جاء بالمادة ٦٣/ ١ منها ما يلى :

" Si l'une des parties contractantes, nonobstant les objections soulevées par l'autre partie conformement à l'article 61, agit en violation des obligations qui lui imposent le present titre ou les accords spéciaux à conclure conformement à l'article 59 et cause de ce fait des dommages sur le territoire de l'autre partie, elle sera tenue à réparation".

(٤) واذا كنا لا نزمع المضى قدما فى حصر جميع المعاهدات الدولية التى قامت الدول بابرامها بشأن مسائل تتعلق بحماية البيئة فى ظل القانون الدولى التقليدى ، فحسبنا ان نشير هنا الى ان هذا الاسلوب لم يفقد قيمته فى ظل القانون الدولى للبيئة ، كما أننا نلاحظ من ناحية أخرى أن هذه الوثائق القانونية تشكل جزءا لا يتجزأ من بنيان هذا القانون الأخير ، وهى تمثل فى واقع الامر جسرا يصل ما بين القانون الدولى التقليدى ، والقانون الدولى للبيئة فى مفهومه الحديث .

========

# الفصـــل الثانى .

## موقف الفقه ازاء بعض مشاكل البيئة فى ظل القانـــــون الدولـى التقليـــــدى

٤٢) لعل أول ما يتعين علينا ان نلاحظه فى هذا الصدد هو افتقاد القانون الدولى للنظرة الكلية الشاملة لبيئة الانسان كموضوع ينظمه القانون ، ليس هذا فحسب بل ان ذلك القانون الدولى التقليدى كان خلوا من أية قاعدة قانونية تنطوى على التزام الدول بعدم المساس بالبيئة ، وخاصة فيما يتعلق بتلويثها ، كما لاحظ البعض بحق [1] ، ومن هنا فان الفقه حاول ان يجد فى القواعد العامة للقانون الدولى ما يواجه به بعض المشاكل المتعلقة بالبيئة ، والتى أثيرت كمشاكل قانونية فى العلاقات بين الدول فى ظل القانون الدولى التقليدى ، سواء بالنسبة لتلوث الهواء أو مياه الانهار الدولية التى تجرى مياهها فى أقاليم اكثر من دولـــة . ويمكن القول بصفة عامة ان الفقه التقليدى قد حاول ان يستند الى ثلاثة محـــاور قانونية رئيسيـــة لمواجهة تلك المشاكل ، وهى مبدأ المسئولية الدولية ، ومـــبدأ حسن الجوار ، ومبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق للتوصل الى تقرير مسئولية الدولة لتعويض ما قد ينجم عن نشاط يصدر من اقليمها من أضرار تلحق بالبيـــئة فى اقليم دولة مجاورة ، وذلك فى مواجهة المبادىء التقليدية وفى مقدمتها مبـــدأ سيادة الدولة المطلقة على اقليمها ، واعتبار قانونها هو المرجع الاول والاخير فـــى مجال تحديد أوجه النشاط المختلفة فوق ذلك الاقليم .

---

(١) أنظر

Kiss, Alexandre - Charles.
Problémes juridiques de la pollution De L'air

المنشور فى مجلد ندوة لاهاى – المرجع السابق الاشارة اليه ..

وقد كتب بصفة خاصة فى ص ١٥٦ :

En droit international général il n'ya pas de régle spécifique interdisant la pollution de l'air, ni méme un principe général qui interdirait les actes portant atteinte à l'environnement.

أولا : المسئوليـة الدوليـــة :

٤٣) يمكن القول بصفة عامة أن مبدأ المسئولية الدولية قد أصبح من مبادئ القانون الدولى المستقرة منذ القرن التاسع عشر ، بعد تجاوز بعـــض الخلافات الفقهية حـوله من حيث المفهـــوم والطبيعة والشروط ، وأصبـــح من المبادئ المسلمـــة أن المسئولية الدولية تعنى مجموعة من القواعـــد القانونية التى تحكم أى عمل أو واقعة تنسب الى أحد أشخاص القانـــون الدولى ،وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولـــــى ، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض .

واستقر ذلك المبدأ فى أحكام المحاكم الدولية منذ وقت مبكر(1) وراح الفقه يبحث فى أصل مبدأ المسئولية ، وتفرق بين مؤكد على أن المبـــدأ يعد واحدا من أصول القانون الدولى ، وبين من يعتبر ان المبدأ مـــن المبادئ العامة للقانون التى أقرتها الامم المتمدينة ، والتى انتقلـت الى القانون الدولى العام ، وأخيرا فان البعض يؤكد على أن المبدأ ليـــس

---

(1) وقد جاء فى قرار المحكم ماكس هوبر فى موضوع المطالبات البريطانية فى المنطقـــة الاسبانية فى المغرب فى عام ١٩٢٥ ما يلى :

" La responsabilité est le corollaire nécessaire du droit, Tous droits d'ordre international ont pour conséquence une responsabilité international".

وقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حكمها فى قضية مصنع شورزوف فى عام ١٩٢٧ الى القول . :

" C'est un principe de droit international que la violation d'un engagement entraine l'obligation de reparer dans une forme adéquate".

كما جاء بالرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية حول تعويض الاضرار التى تصيـــب موظفى الامم المتحدة والصادر فى ١١ ابريل ١٩٤٩ :

" C'est un principe de droit international que la violation d'un engagement entraine l'obligation de reparation dans une forme adéquate".

الا قاعدة من قواعد العرف الدولى ، والواقع انه - كما يلاحظ البعض بحق - ليس ثمة تعارضا بين هذه الاجتهادات جميعا ، ومن ثم فان من المستطاع قبولها جميعا باعتبارها تقدم تفسيرا لمبدأ المسئولية عن الاعمال غير المشروعة . (١)

٤٤) ولما كان الفقه التقليدى يشترط لقيام المسئولية الدولية ، والزام الدولة بالتعويض لجبر الضرر الذى لحق الدولة الغير ، أن ينسب الى الدولة واقعة غير مشروعة طبقا للقانون الدولى Fait internationalement illicite ، وأن يترتب عليها ضرر لحق بالدولة الغير ، وان تتوافر علاقة السببية بين الواقعة غير المشروعة وبين الضرر ، لكى يترتب على ذلك التزام الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ، فانه لم يكن من الميسور فى ضوء تلك القواعد ان تثار مسئولية الدولة عن الاضرار التى تصيب البيئة فى دولة مجاورة ، ما لم يكن هناك عمل غير مشروع يمكن نسبته الى الدولة لكى يمكن ترتيب مسئوليتها الدولية اذا ما تحقق الضرر للدولة الغير ، وقامت رابطة السببية بين الواقعة غير المشروعة والضرر . ذلك لأن الأعمال التى تؤدى الى الاضرار بالبيئة لا تعتبر أعمالا غير مشروعة فى حد ذاتها بل أنها تعتبر عادة من الاعمال المشروعة طبقا لاحكام القانون الدولى التقليدى ، فادارة مشروع صناعى تصدر عنه بعض المخلفات التى تلحق الضرر بالبيئة على أى نحو لا يعد فى حد ذاته عملا غير مشروع .

٤٥) وقد أصاب المسئولية الدولية تطورا مماثلا لذلك الذى أصاب مبدأ المسئولية فى اطار الانظمة القانونية الداخلية ، فكما أمكن الحديث فى اطار الانظمة القانونية الداخلية عن مسئولية مطلقة ، أو على اساس المخاطر ودون اشتراط العمل غير المشروع ، اكتفاء باثبات علاقة السببية بين الضرر ،

---

(١) أنظر فى هذا المعنى : Manin, Philippe.
Droit International Public.
Paris. 1975. Les Cours De Droit. P. 366.

" عمل المشروع الذى ينسب الى من يقوم باستغلال اشياء خطرة بطبيعتها فقد بدأ الحديث فى فقه القانون الدولى منذ وقت غير قصير عن فكرة المسئولية الدولية المطلقة ، أى تلك المسئولية التى لا يشترط لقيامها الواقعة غير المشروعة دوليا ، اكتفاء بحدوث الضرر وقيام علاقة السببية ، وقد تم الأخذ بمبدأ المسئولية المطلقة فى عدد من الانظمة القانونية الاتفاقية ،ومن أبرز هذه الانظمة الخاصة ، المعاهدة الدولية الموقعة فى عام ١٩٦٧ ، والخاصة بالمبادىء التى تحكم نشاط الدول فى ارتياد واستغلال الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، والتى أعلنت مسئولية الدولة مسئولية مطلقة دون اشتراط وقوع أى خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الاضرار التى تصيب الغير نتيجة اطلاق المركبات الفضائية ،وغيرها من الاشياء التى تطلق فى الفضاء الخارجى وذلك اذا كانت تلك الاضرار قد اصابت شيئا او كائنا على الارض او طائرة اثناء تحليقها فى طبقات الهواء ، ولا يجب فى هذه الحالات اثبات أى نوع من الخطأ قبل الدولة التى تترتب مسئوليتها الدولية بمجرد وقوع الضرر . اما الاضرار التى تصيب المركبات الفضائية او الاشخاص الموجودين بها فان مسئولية الدولة تقوم على الأساس التقليدى ، وهو وجوب توافر الخطأ الذى أدى الى وقوع الضرر. (١)

---

(١) حيث نصت المادة السادسة :

" تعتبر الدول الاطراف فى المعاهدة مسئولة مسئولية دولية عن الأنشطة الوطنية التى تباشرها فى المجال الخارجى ، بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء قامت بها هيئات حكومية او غير حكومية . وعن تأمين مباشرة الأنشطة الوطنية وفقا للمبادىء المقررة فى هذه المعاهدة ،ويتعين على الدولة المعنية الطرف فى المعاهدة ، ان يكون نشاط الوحدات غير الحكومية التابعة لها فى الفضاء الخارجى ،بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ،محلا لتصريح ورقابة واشراف مستمر من جانبها ،وفى حالة قيام منظمة دولية بنشاط فى الفضاء الخارجى ،بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى ،تقع مسئولية تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ،على عاتق هذه الأنظمة الدولية والدول الاطراف فى هذه المعاهدة الأعضاء فى المنظمة " .

كما نصت المادة السابعة :

" تعتبر كل دولة طرف فى المعاهدة تطلق او تتيح اطلاق أى جسم الى الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى،كما تعتبر كل دولة من الدول الاطراف فى المعاهدة يطلق اى جسم من اقليمها او من منشآتها مسئولة دوليا عن الاضرار التى،

==

٤٦) ويذهب جانب من الفقه الى تأكيد أنه حتى اذا ما ضربنا صفحا عن مثل تلك الانظمة الخاصة ، فان ثمة فى القانون الدولى العرفى المعاصر قاعدة تتعلق بمبدأ المسئولية الدولية عن أوجه النشاط الخطرة التى تمارسها الدولة . ومع تسليمنا مع ذلك الجانب من الفقه بأن تحديد مايوصف بأوجه النشاط الخطرة يعتبر أمرا بالغ الدقة والصعوبة (١)، فاننا نعتقد اعتقادا جازما أن هذا المبدأ يقدم محورا تقليديا لمواجهة بعض مشاكل البيئة ، وخاصة فيما يتصل ببعض الاضرار التى تصيب البيئة ،نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة ، مثل اجراء التفجيرات النووية ، او استخدام الطاقة النووية فى تسيير السفن ، وما يمكن ان ينجم عن ذلك من أضرار تلحق بالبيئة فى أى شكل من اشكالها ، وذلك على أساس مبدأ المسئولية الدولية للدولة المسئولة عن مثل تلك الاوجه من النشاط مسئولية مطلقة ،طالما ترتب الضرر ،وتوافرت رابطة السببية بينه وبين العمل المسبب للضرر ، وحتى لو كان مشروعا فى حد ذاته ومما يؤكد هذا الاتجاه ويدعمه ،ماهو مسلم به من خطورة اوجه

---

** تلحق اية دولة أخرى من الدول الاطراف فى المعاهدة ،أو أى شخص من اشخاصها الطبيعيين او القانونيين ،بسبب ذلك الجسم او أجزائه سواء كان ذلك فوق الارض أو فى المجال الجوى أو الفضاء ،بما فى ذلك الاجرام السماوية الاخرى ."

(١) فقد ذهب البعض الى القول :

Le problème se pose de savoir si aujourd'hui, en dehors des régimes conventionnels, on peut considérer qu'il existe une régle coutumiére donc indépendante de toute convention, suivent laquelle tout dommage résultant d'activités dangereuses permet d'appliquer un régime de responsabilité objective. Certains auteurs le prétendent, mais on ne peut pas s'appuyer sur des précédents en la matiére. Il faut attendre l'intervention de sentences ou d'arrêts, La grande difficulté est celle de la définition de l'activité dangereuse.

أنظر ماتن المرجع السابق الاشارة اليه .

النشاط النووى ، واسنادها الى الدولة ايا ما كان القائم بها فوق إقليم الدولة (١) .

ثانيا : مبدأ حسن الجوار :

٤٧ ) يبدى بعض الفقهاء اهتماما كبيرا بالعلاقات الدولية للجوار على اعتبار ان ثمة قواعد دولية للجوار بين الدول ، قد نشأت منذ الوقت الذى تعايشت فيه الدول المتجاورة تعايشا سلميا ،ويذهبون الى القول بأن ثمة قواعد تحكم حسن الجوار بين الدول ،قد أصبحت تشكل اليوم جزءا من القانون الدولى العرفى ،وهى قواعد تعد حديثة نسبيا ، لم ينتبه الفقه الى وجودها الا منذ وقت قريب (٢) .

ويؤكد الفقهاء المؤيدون لذلك الاتجاه على حقيقة أن الهدف من تلك المجموعة من القواعد هو التوصل الى تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتجاورة ،وخاصة فيما يتعلق بحقوقهم فوق أقاليم دولهم ،على النحو الذى لا يؤدى الى الحاق الضرر باقليم دولة ،نتيجة لبعض اوجه النشاط التى تجرى مباشرتها فوق اقليم دولة مجاورة .

٤٨ ) وقد كان البحث فى حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية من اقدم الموضوعات التى أثير بشأنها امكانية تطبيق قواعد قانون الجوار ، ومن أهمها القاعدة التى تقرر منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر، اذا ترتب على ذلك الاضرار بحقوق دولة أخرى ،وقد اقرت هذه القاعدة مجموعة من الاتفاقيات والاحكام القضائية ،وحظيت بالتأييد الفقهى على أوسع نطاق . وقد أقر مجمع القانون الدولى ، فى عام ١٩١١ اثناء دورته فى مدريد توصيه تتعلق باستخدامات

(١) انظر فى خطورة تلك الاوجه من النشاط واسنادها الى الدولة ،سمير محمد فاضل عطية . المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية فى وقت السلم . رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٧٦ ص١٧٤ وما بعدها .

(٢) انظر فى هذا المعنى : Andrassy, Juraj.
Les Relations Internationales De voisinage.
R.D.C. 1951-II (Tome 79). P.86.
وهى قواعد وجدت تأييدا من جانب البعض بينما تحفظ عليها ورفضها اخرون .انظر ص ٨٧ .

المياه الدولية ، وقد فرضت تلك التوصية بعض القيود على السلطات الاقليمية المطلقة ،وواقع الامر ان معهد القانون الدولي كان في توصيته تلـــك متوافقا مع ما كان يجرى عليه العمل الدولي ،وحسبنا ان نشير هنا الى معاهدة كارلستاد Karlstadt المبرمة بين السويد والنرويج في ٢٦ أكتوبر ١٩٠٥ ،والتي أشارت في مادتها الثانية الى انطبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي ، فان من المتفق عليه ان الاعمال المشار اليها في المادة الاولى لا يمكن ان تجرى مباشرتها في اقليم دولة من الدولتيـــن بغير موافقة الدولة الاخرى طالما كانت تلك الاعمال يمكن ان تؤثر على ـ المياه في الدولة الاخرى بأى شكل من الاشكال . (1)

وقد بحث المؤتمر الثاني للمواصلات والنقل الذى عقد في جنيف سنـة ١٩٢٣ لتنظيم استخدام القوى المائيـة في الانهار الدولية ،وأقر بشأنها اتفاقية أبرمت في ٢٩ ديسمبر من العام ذاته ،جاء بها مبدأ احتفاظ كـــل دولة في حدود القانون الدولي بالحرية في ان تقوم على اقليمها بجميع الاعمال التي تراها ملائمة لاستخدام القوى المائية ،ما لم تكن هذه الاعمال من شأنها ان تمس اقليم دولة أخرى أو كان يترتب عليها اضرار جسيمـــة بدولة أخرى ،وفي هذه الحالة يتعين قبل تنفيذها التفاوض بين الـــدول

---

(١) فقد نصت تلك المادة :

" Conformément aux principes généraux de droit international, il est entendu que les travaux mentionnés à l'article 1 ne pourront être exécutés dans l'un des Etats sans consentement de l'autre, chaque fois que ces travaux en influençant les eaux dans l'autre Etat auraient pour effet, soit de mettre des entraves sensibles à l'utilisation des cours d'eau pour la navigation ou le flottage, soit d'apporter autrement des changements sérieux aux eaux d'une région d'étendue considérable".

نقلا عن أندراسي . الدراسة السابق الاشارة اليها ص ٨٩ .

التي يهمها الامر للوصول الى اتفاق بشأنها . (١)

٤٩) وقد وجد مبدأ حسن الجوار سبيله الى مجالات أخرى غير تلك المتعلقة باستخدام مياه الانهار الدولية . فقد اكدته المحكمة الفيدرالية السويسرية بمناسبة نزاع عرض عليها ، حيث طلبت مقاطعة Soleur من المحكمة منع مقاطعة Argovie من استخدام ساحة لاطلاق النار ، تقع بالقرب من الحدود المشتركة بين المقاطعتين ، لأن استخدام تلك الساحة يعرض اقليمها للخطر ، وقد رفضت المحكمة الدفع بمبدأ السيادة الذى دفعت به المقاطعة المدعى عليها . واستجابت لطلب المقاطعة المدعية ، مقررة ان مبدأ سيادة الدولة على اقليمها يتنافى مع اى تدخل لاى دولة فى اختصاصات دولة أخرى على منع الدول الاخرى من ممارسة سيادتها ، ولكن ايضا الى أى تعرض يمكن ان يؤثر على الاستخدام الطبيعى لاقليمها ، أو حرية الحركة لسكانها (٢) . وأمرت المحكمة مقاطعة Argovie بعدم استخدام تلك الساحة .

---

(١) وقد أقر ذات الرأى المؤتمر الامريكى السابع الذى عقد فى منتفديو فى ١٩٣٣/١٢/٢٤ بناء على اقتراح تقدمت به اللجنة الدائمة لتجميع القانون الدولى ، خلاصته انه يجب دائما لاستغلال الأنهار الدولية فى أغراض صناعية أو زراعية الاتفاق بين الدول المتجاورة ومن القواعد التى أقرها مجمع القانون الدولى فى دورته فى سالزبورج عام ١٩٦١ " ان لكل دولة الحق فى الانتفاع بمياه النهر التى تمر فى اقليمها ، بشرط احترام حقوق الدول الاخرى فى الانتفاع بمياهه . كما أن عليها ان تمنع كل صور الانتفاع التى يكون من طبيعتها تعديل أو تغيير طبيعة المياه ، مما يكون له اثره فى الاضرار بحقوق الدول الاخرى فى الانتفاع بالمياه .
انظر رسالة الدكتور سمير محمد فاضل . المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) فقد ذهبت المحكمة الى تقرير :

" La souveraineté exclut non seulement des actes constituant l'usurpation et l'exercice des droit souverains d'un autre Etat, mais aussi toute emprise effective qui pourrait être au préjudice de l'usage naturel du territoire et du mouvement libre de ses habitants."

نقلا عن أندراسى المرجع السابق الاشارة اليه ص ٨٩ ، ٩٠ .

ـوقد قامت القاط[illegible] بتطبيق [illegible]
من الأمان ،وطلب[illegible]
الساحة وهو الامر [illegible] عن
معارضة مقاطعة Sa[illegible] تلك [illegible] ، مقررة [illegible]
تلك المقاطعة الاخيرة باستبعاد أى خطر على وجه الاطلاق ، هو أمر
ينطوى على المبالغة ، لأنه لا يمكن مطالبة المقاطعة المدعى عليها بأكثر
من الاحتياطات الكافية لتوقى الاضرار داخل المقاطعة ذاتها . (١)

٥٠ ) على أن أهم التطبيقات القضائية الدولية لمبدأ حسن الجوار ، والـــذى
يحرص الفقه على ابرازه والاهتمام به ، هو قرار محكمة التحكيم فى النـــزاع
الذى ثار حول مسبك Trail بين الولايات المتحدة الامريكيـــة
وكندا . وهو [illegible] الذى أثير بسبب الاد[illegible] التى كانت [illegible]طلقها مد[illegible]حن
المسبك الموجو[illegible] فى اقليم [illegible]اه وأثرها عل[illegible]ة فى اقليم [illegible]ولايات المتحدة
الامريكية . حيث استندت [illegible]ة التحكيم [illegible]دأ حسن [illegible]جوار بين الدول
وما يفرضه من وجوب امتنا[illegible] الدولة عن [illegible] التى يمكن ان تلحق ضـررا
بالاقاليم المجاورة لها ، [illegible]وف تعود ال[illegible]ن هذه السابقة تفصيلا فـــى
الفصـل الثالث من هذا الباب التمهيدى .

٥١ ) وقد حرص الفقه على الاشارة الى مبدأ حسن الجوار بوصفه محورا رئيسيـــا
لمواجهة مشاكل البيئة فى ظل القانون الدولى التقليدى ،وبصفة خاصـــة
مشاكل التلوث ،سواء تلك المتعلقة بتلوث الهواء او مياه الانهـــار . (٢)

---

(١) حيث قررت :

"La prétention de soleure que tout danger devait être absolument supprimé allait trop loin et qui on ne pouvait demander des précautions plus grandes entre cantons que celles prévues à l'intérieur d'un canton."

نقلا عن المرجع السابق ص ٩٠ .

(٢) انظر على سبيل المثال Kiss الدراسة المنشورة فى مجلد ندوة لاهاى السابق الاشارة اليها وبولانجية المرجع السابق الاشارة اليه ص ٦٦ ، ٦٧ .

ولا شك ان هذا المبدأ قد وجد دفعات قوية مع ميثاق الامم المتحدة الذى أشار فى ديباجته الى العزم على " ان تأخذ انفسنا بالتسامح وأن نعيش معا فى سلام وحسن جوار " . وقيام النظام الدولى المعاصر على مبدأ أساسى هو تحريم استخدام القوة او التهديد بها فى العلاقات الدولية، وهو ما دفع بمبدأ حسن الجوار فى تقديرنا الى دائرة القيمة القانونية الكاملة ، وأزال أى شبهة فى قوته كمبدأ من مبادىء القانون الدولى المعاصر ، وهو الأمر الذى يدعونا الى التأكيد على أهمية هذا المبدأ كمحور يسهم فى حل ومواجهة بعض المشاكل المتعلقة بالبيئة فى ظل القانون الدولى المعاصر ، كما أسهم فى مواجهة بعض تلك المشاكل ايضا فى ظل القانون الدولى التقليدى .

ثالثا : مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق :

٥٢ ) عرفت الأنظمة القانونية الداخلية تحولا عن الافكار القانونية التقليدية التى كانت تنظر الى فكرة الحق بصفة عامة ، والى حق الملكية بوجه خاص بوصفه من الافكار المطلقة التى لا يرد عليها قيد أو حد ، بحيث اتجهت الى تقرير وجوب استعمال الحق لاشباع مصالح جدية ومشروعة . وقد تبنى القضاء الفرنسى نظرية التعسف فى استعمال الحق ، منذ نهايات القرن التاسع عشر ، وذلك بالتأكيد على وجوب ان تمارس الحقوق الفردية فى نطاق تحقيقها لاهدافها الاجتماعية ، والقول بوجود تعسف فى استعمال الحق عندما تضار المصلحة العامة بالتضحية بمصلحة فردية قوية من أجل مصلحة فردية أقل اهمية .

وقد وجد هذا المبدأ سبيله الى التشريع فى عدد كبير من الدول من بينها مصر، حيث نصت المادة الخامسة من القانون المدنى على ان " يكون استعمال الحق غير مشروع فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .

(ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(ج) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة ."

٥٣ ) وقد تشيع جانب من الفقه الدولي لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، ونادوا بضرورة نقله من دائرة القوانين الداخلية الى القانون الدولي ناظرين اليه بوصفه قاعدة تجد أصلها في المبدأ الروماني الذى يدعو صاحب الحق الى استعمال حقه على نحو لا يؤدى الى الحاق الاذى بالغير :
Sic Utere Tuo Ut alienum non Laedas.
وكان الفقيه بوليتيس من أوائل الذين حملوا لواء الدعوة (١) الى النظر الى مبدأ التعسف في استعمال الحق باعتباره من مبادىء القانون الدولي بحيث يتعين النظر الى الدولة التى تستعمل حقا لها على نحو يؤدى الى الاضرار بالغير ،بوصفها مرتكبة لعمل غير مشروع ،وتكون أهلا لتحمل المسئولية الدولية (٢) ، ومؤكدا على أن تطبيق ذلك المبدأ على صعيد العلاقات الدولية أمر مقبول من الناحية النظرية وممكن من الناحية العملية .أنه قد أصبح حقيقة من حقائق القانون الدولي (٣) ، وهو امر ...

---

(١) كان الفقيه الالماني V.Heilborn . من أوائل الذين نبهوا الى هذا المبدأ وطالبوا بتطبيقه في دائرة القانون الدولي ،في مؤلف له في نهايات القرن التاسع عشر (عام ١٨٩٦) .
انظر في هذا المعنى :

Kiss, Alexandre - charles.
L'abus de droit en droit international.
Thése . Paris 195[illegible] PP. 9-10.

(٢) فقد كتب يقول : "Un droit exercé méchamment ou imprudemment, pour nuire à autrui, n'a plus que l'apparence de la légalité. Au fond il est illicite. Il donne lieu à responsabilité....".

أنظر

Politis.
Le probléme des limitations de la souveraineté et la théorie de l'abus des droit.
R.D.C. 1925-I tome 6. P.78.

(٣) انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

يجد تأييدا متزايدا فى فقه القانون الدولى . (١)

٥٤ ) وعلى الرغم من التحفظات والمعارضة التى ظل البعض حريصا على ابدائها (٢) فى مواجهة الاتجاه الغالب ،والذى ينظرالى مبدأ منع التعسف فى استعمال الحق باعتباره واحدا من مبادىء القانون الدولى ،

---

(١) أيد هذا المبدأ عدد كبير من الفقهاء من بينهم Lauterpacht, Scerni و Schlochauer و Trifu و Schüle وKiss
وقد ذهب جوجنيهايم الى القول بترتيب البطلان فى مثل تلك الاحوال حيث كتب يقول : " Pour qu'il y ait abus de droit, il faut en autre que le droit subjectif ait été exercé"mala fide" et qu'il en soit resulté un dommage pour l'entité subissant les effets de l'abus de droit. Tel est par exemple le cas lorsqu'un Etat procéde à une nomination diplomatique dans le but de soustraire un individu à la juridiction d'un autre Etat. celui-ci n'a aucune obligation de reconnaître cette nomination. L'acte est donc nul.

انظر Guggenheim, Paul.
Traité de Droit international public. Tome I Genéve 1967 . PP. 186-187.

(٢) ومن بين هوءلاء الاستاذ اجو القاضى بمحكمة العدل الدولية حاليا والذى كتب منذ وقت مبكر يقول "... il est en effet impossible de fournir la prêuve de l'existence du principe de la prohibition de l'abus de droit dans la pratique international , de méme qu'il est fort douteux qu'une telle prohibition révête la valeur d'un principe générale du droit reconnu par les nations civilisées aux termes de l'article 38, NO 3 du statut de la Cour.

انظر : Ago, R.
Le delit international. R.D.C. 1939-II Tome 68 P.443.

فان ذلك المبدأ قد لقى قبولا وتأييدا من جانب المحافل القانونية الدولية ،وقد أخذت جماعة القانون الدولى International Law Association بهذا المبدأ فى العديد من القرارات والتوصيات التى أصدرتها ،فقد اعتبرت اللجنة التى شكلتها الجماعة لبحث استخدامات مياه الانهار الدولية ،أن مبدأ عدم الحاق الضرر بالغير نتيجة استعمال الحق من المبادىء العامة للقانون • (١)

٥٥ ) وقد أبدى القضاء الدولى شيئا من الحذر والحرص فى الاخذ بمبدأ منع التعسف فى استعمال الحق ،وفى اشارته الى المبدأ وهو الامر الذى نلاحظة بالرجوع الى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية المصالح الالمانية فى سيليزيا العليا الصادر فى ٢٥ مايو ١٩٢٦ • فبعد ان أشارت المحكمة الى تعسف المانيا فى استعمال

---

(١) حيث جاء بتقريرها فى ٢٨ اكتوبر ١٩٥٥ :

" En principe, les Etats riverains devraient suivre l'adage sic utere tuo dans tous le cas où l'une ou plusieurs d'entre eux utilisent les eaux d'un fleuve international".

وجاء فى التعليق على ذلك المبدأ :

Ceci peut être considéré comme l'un des principes généraux du droit reconnus par les nations civilisées D'une manière ou d'une autre pratiquement toutes les affaires et tous les traités reconnaissent Ce principe."

نقلا عن بولانجية الرسالة السابق الاشارة اليها ص٦٨ •

حقها ، عادت لتقرر أن مثل ذلك التعسف لا يمكن افتراضه ، بل يكون من المتعين على من يدعيه ان يقوم باثباته وتقديم الدليل على وقوعه [1] وهو الأمر الذى عادت اليه المحكمة فى قضية المناطق الحرة [2] ولكن بعض قضاة المحكمة العدل الدولية قد أفاضوا فى آراء انفرادية فى تأكيد المبدأ كواحد من المبادئ التى انتقلت الى دائرة

---

(١) حيث ذهبت المحكمة الى القول :

" L'Allemagne a conservé jusqu' au transfert effectif de la souveraineté le droit de disposer de ses biens, et ce n'est qu' un abus de ce droit ou un manquement au principe de la bonne foi qui pourraient donner à un acte d'aliénation le caractére d'un violation du Traité; un tel abus ne se présume pas, mais il incombe à celui qui l'allégue de fournir la preuve de son allégation."

C.P.J.I. , Série A, no 7, P.30.

(٢) حيث ذهبت المحكمة الى القول :

" Une réserve doit être faite pour le cas d'abus de droit, car il est certain que la France ne peut échapper à l'obligation de maintenir les zones en créant, sous le nom de cordon de surait présumer l'abus de droit."

C.P.J.I. Série A/B, no 46, P. 167.

القانون الدولــى ، والتشديد على ذلك[1] .

٥٦ ) وقد جرى الفقه على الاستناد الى مبدأ عدم التعسف فى استعمـــال الحـق لمواجهة بعض المشاكل المتعلـقة بالبيئة ، وبصفـة خاصة تلـوث مياه الانهار الدولية ، أو الهواء فى المناطق الواقعة على الحدود بـين دولتين [2]، وذلك للقول بترتيب مسئولية الدولة التى تستعمل حقها فى ادارة اوجه النشاط الاقتصادى فوق اقليمها ، على نحو يمكن ان ينجـم عنـه الحاق الضرر بالبيئة فى الدول المجاورة اى فى تلك الاحوال الـــتى

---

(١) من أبرز تلك الآراء الرأى الانفرادى للقاضى ألفاريز ن قضية مضيق كورفو حيث جـاء بذلك الرأى :

L' abus de droit n'existait pas autrefois dand le droit chacun pouvait exercer ses droits dans toute leur étendue, même s'il en résultait un préjudice pour autrui....

Actuellement, il n'en est plus ainsi, certaines législations civiles, surtout les plus récentes , prohibent expressément l'abus du droit dans les rapports privés.... J'estime qu'en vertu du droit d'interdépendance sociale, cette condamnation de l'abus du droit doit être transportée dans le droit international. Dans celui-ci,en effet, l'exercice intégral d'un droit par un Etat, conséquence de sa souveraineté absolue, peut causer parfois des troubles et même des conflits qui menacent la paix .... Dans cette matière, il y a daux choses à déterminer a) quand il y a abus du droit; b) quelle doit être sa sanction. Pour ce qui concerne la premiére il faut apprécier les faits dans chaque cas qui se présente, et, pour ce qui concerne la sanction; elle pourra consister, selon le eas, en excuses, admonestation ou même indemnité pour le préjudice causé ....;"

C.I.J. 1949. PP. 47-48.

(١) انظر على سبيل المثال : جولدى الدراسة السابق الاشارة اليها وكيس المرجـــع السابق الاشارة اليه ،بولانجية الرسالة السابق الاشارة اليها ص ٦٧ وما بعدهـــا والمراجع التى اشار اليها .

يمكن أن تعتبر فيها مثل تلك الدولة متعسفة فى استعمال حقها . وقد استندت محكمة التحكيم فى قضية مسبك Trail الى مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق ،كأحد المحاور القانونية التى أسست عليها قرارها بالزام كندا بتعويض الولايات المتحدة الامريكية عن الاضرار التى لحقت بالبيئة فيها نتيجة الأدخنة المنبعثة عن المسبك ، على النحو الذى سنشير اليه فى الفصل القادم .

والواقع من الأمر ان مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق ، الذى جرت الاشارة اليه دائما من جانب الفقه والقضاء الدولى لمواجهة مشاكل البيئة ، فى ظل القانون الدولى التقليدى ، مازال صالحا فى تقديرنا لمواجهة بعض المشاكل التى تثيرها البيئة فى ظل القانون الدولى المعاصر للبيئة .

--------

## الفصــــل الثالــث

بعــض

## السوابق القضائية المتعلقــة بمشاكــل البيـــئة
## فى ظـل القانون الدولـــــى التقليــــدى

٥٧ ) سوف يظل النزاع الذى وقع بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا حول الاضرار الناجمة عن تشغيـل مسبك Trail فى الاقليـــم الكندى على البيئة فى الولايات المتحـدة ،والذى عرض على هيــئة تحكيم دولـية ، وأصدرت بشأنه قرارات متتابعــة ، أهم نزاع دولـــى وقع فى ظل القانون الدولى التقليدى بشأن البيـئة .

وعلى الرغم من أن القضاء الفيدرالى فى بعض الدول الاتحاديــة وخاصة فى الولايات المتحدة الامريكية ، قد أصدر احكاما تتعلق ببعـض جوانب البيئة ، فى نزاعات أثيرت بين ولايات مختلفة (1)، وعلى الرغـم من أن حكم محكمة العدل الدوليــة فى قضية مضيق كورفو قد انطوى على

(1) من هذه الاحكام التى أصدرتها المحكمة العليا :

1- Missouri V. Illinois and The sanitary District of chicago (1900).
2- Missouri V. Illinois and The sanitary District of chicago (1906).
3- Georgia V. Tennessee Copper Company and Ducktown sulphur, Copper and Iron Company (1906).
4- Georgia V. Tennesee copper Company and Ducktwn sulphur, copper and Iron Company (1915).
5- New York V. New Jersey and Passaic Valley sewerage Commissioners (1921).
6- New York V. New Jersey and Passaic Valley Sewerage Commissioners (1931).

انظر باروس وجونستون ـ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٦ ـ ٥١ .

مبدأ الزام الدول بعدم السماح باستخدام اقاليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق الدول الاخرى . [1] وهو ما حدا بالفقه الى النظر الى الاعمال التى تؤدى الى تلويث البيئة بوصفها مندرجة فى اطار الاعمال المنهى عنها بموجب ذلك المبدأ . فاننا نعتقد ان قضية مسبك ترايل Trail هى أهم هذه السوابق على الاطلاق ، فى مجال دراسة القانون الدولى للبيئة ، وهو الأمر الذى يدفعنا الى تخصيص هذا الفصل بأكملة لدراسة وقائعها ودراسة حكم هيئة التحكيم الدولية بشأنها .

٥٨ ) تعود جذور هذا النزاع [2] الى عام ١٨٩٦ عندما تم انشاء مسبك للزنك والرصاص فى اقليم كندا على بعد مسافة عشرة كيلو مترات تقريبا من الحدود الامريكية . ومنذ انشاء المسبك وتشغيله بدأ الزراع فى منطقة الحدود بالولايات المتحدة الامريكية يتعرضون لاضرار نتيجة للأدخنة

---

(١) وقد جاء به :

" The obligations incumbent upon the Albanian authorities consisted in notifying, for the benefit of shipping in general, the existence of a mine-field in Albanian territorial waters and in warning the approaching British warships of the imminent danger to which the minefield exposed them. such obligations are based, not on the Hague convention of 1907, No VIII, which is applicable in time of war, but on certain general and well-recognized principles, namely: elementary considerations of humanity, even more exacting in peace than in war, the principle of the freedom of maritime communication, and every state's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other states.

(٢) انظر فى تفصيلات هذه الوقائع القرار الاول لمحكمة التحكيم الدولية . منشور فى باروس وجونستون المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٧٨ ـ ١٧٩ .

المتصاعدة من المسبك لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت • وقد بلغ حجم تلك الأدخنة حدا قياسيا فى عام ١٩٠٣ حيث قدر بنحو عشرة آلاف طن شهريا • وفى عام ١٩٣٠ كان هناك ما بين ثلاثمائة وثلاثمائة وخمسين طنا من الادخنة الضارة تطلق فى الهواء يوميا بالاضافة الى الرواسب الكيمائية • وقد جرت الشركة التى تدير المسبك على صرف تعويضات لأولئك المزارعين ، اما تطبيقا وتنفيذا لأحكام قضائية صدرت عن جهات القضاء الداخلى ، أو وفقا لتسويات ثنائية •

وفى سنة ١٩٢٥ بدأت المسألة تأخذ أبعادا جديدة عندما تكونت هيئة للدفاع عن الاشخاص المضرورين بهدف التوصل الى اتفاقات جماعية وقررت حكومة الولايات المتحدة ، أن تتولى رسميا مهمة حماية البيئة ضد الأخطار الناجمة عن مسبك Trail وقامت باجراء اتصالات رسمية مع حكومة اقليم كندا (التى كانت دومنيون يدخل فى اطار الامبراطورية البريطانية فى ذلك الحين) وقررت الحكومتان احالة الموضوع الى اللجنة الدولية المشتركة ، والتى تختص بمشاكل الحدود فيما بينهما ، والمنشأة بموجب معاهدة سنة ١٩٠٩ ، وقد انتهت هذه اللجنة الى اثبات تلوث البيئة فى اقليم الولايات المتحدة ، والى الزام كندا بدفع مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف دولار امريكى ،كتعويض عن الاضرار الناجمة عن ذلك حتى تاريخ أول يناير ١٩٣٢ ، وذلك بموجب تقريرها الذى أصدرته باجماع الاراء ودعت فيه الى وجوب تقدير التعويضات بعد اول يناير ١٩٣٢ باتفاق الطرفين • (١)

(١) فقد جاء بتقرير اللجنة :

" In view of the anticipated reduction in sulphur fumes discharged from the smelter at Trail during the present year, as hereinafter referred to, the commission therefore has deemed it advisable to determine the amount of indemmity that will compensate United states interests in respect of such fumes, up to and including the first day of January, 1932. The commission finds and determines that all past damages and all damages up to and including the first day of January next, is the sum of $ 350,000. Said sum, however, shall not include any damage occurring after January, I 1932".

أنظر باروس وجونستون • المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٨٠ •

٥٩ ) وقد تم ابرام اتفاق للتحكيم بين المملكة المتحدة بوصفها ممثلة للاقليم الكندى ، والولايات المتحدة الامريكية ، فى مدينة أوتاوا بكندا بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣٥ ، تم الاتفاق بموجبه على انشاء محكمة تحكيم للنظر فى النزاع ، على ان يكون رئيس المحكمة احد رجال القانون ممن لا ينتمون الى جنسية احد الطرفين . (١)

---

(١) فقد نصت المادة الثانية :

" The Governments of the United states and of Canada hereinafter reffered to as " the Governments", mutually agree to constitute a tribunal hereinafter referred to as " the Tribunal", for the purpose of deciding the questions referred to it under the provisions of Article III.
The Tribunal shall consist of a chairman and two national members.

The chairman shall be a jurist of repute who is neither a British subject nor a citizen of the united states. He shall be chosen by the Government, or, in the event of failure to reach agreement within nine months after the exchange of ratifications of this convention, by the president of the Permenant Administrative council of the Permanant court of Arbitration at the Hague described in Aritcle 49 of the convention for the Pacific settlement of International Disputes concluded at the Hague on october 18, 1907.

The two national members shall be jurists of repute who have not been associated, directly or indirectly, in the present controversy. One member shall be chosen by each of the Governments.

وألزمت المادة الاولى من اتفاق التحكيم الحكومة الكندية ان تدفع الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، في مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ التصديق على الاتفاق ، المبلغ الذى حددته اللجنة الدولية المشتركة ( ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى ) . (١)

٦٠ ) وعهدت الحكومتان الى محكمة التحكيم بالفصل فى عدد من المسائل المحددة وهى :

أولا : هل نجم عن مسبك ترايل أضرار منذ أول يناير ١٩٣٢ ، وما هى قيمة التعويضات الواجبة فى حالة الايجاب .

ثانيا : فى حالة الايجاب بالنسبة للمسألة الاولى ، هل يتعين على المسبك أن يتوقف فى المستقبل عن التسبب فى احداث الاضرار فى اقليم ولاية واشنطن ، واذا كان الامر كذلك ، ففى أى نطاق يمكن ان يتم ذلك .

ثالثا : وفى ضوء السؤال السابق ما هى الاجراءات التى يتعين على المسبك اتخاذها او اتباعها ، وما هو النظام الخاص الذى يمكن ان يلتزم به .

رابعا : ما هو المبلغ او التعويض الذى يتعين دفعه تطبيقا لقرار محكمة التحكيم اذا كان الامر كذلك . (٢)

---

(١) فقد نصت المادة الاولى :

" The Government of Canada will cause to be paid to the secretary of states of the United states, to be deposited in the United states Treasury within three months after ratifactions of this convention have been exchanged, the sum of three hundred and fifty thousand dollars, united states currency, in payment of all damages which occurred in the united states, prior to the first day of january, 1932, as a result of Operation of the Trail smelter.

(٢) انظر نص المادة الثالثة ، باروس وجونستون المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٧٥ .

٦١ ) وقد عكفت محكمة التحكيم على دراسة الموضوع ، وأصدرت أول قرار لهـــا بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٣٨ ، وقد تناولت بالدراسة فى هذا القرار الاوضـاع الجغرافية ، والاقتصادية ، والعوامل الجوية فى المنطقة التى تعرضت للتلوث وذلك فى اطار محاولتها الاجابة على السؤال المطروح عليها ، أى معرفـــة ما اذا كان المسبك قد تسبب فى احداث اضرار للبيـئة منذ أول يناير ١٩٣٢ ، وقيمة التعويض الواجب ،وقد ميزت المحكمة فى قرارها الاول المشار اليه بين طوائف من الاضرار ، الاضرار التى لحقت بالاراضى الزراعيـــة والاراضى غير المنزرعة ، والماشية وللممتلكات فى مدينة نيويورك ، والاضـــرار التجارية ، وخلصت الى أنه لم يثبت لديها الا الاضرار المتعلقة بالطائفتين الاولى والثانية ،وخلصت الى تقدير مبلغ ٧٨,٠٠٠ دولار امريكى عن الفترة من أول يناير ١٩٣٢ حتى أول اكتوبر ١٩٣٧ ،وترك تقدير التعويضات عن الفترة اللاحقة على ذلك التاريخ الى القرار النهائى للمحكمة [1] . والواقع من الامر ان المحكمـــة

---

(١) وقد جاء بقرار المحكمة :

" Damage caused by the Trail smelter in the state of Washington has occurred since the first day of January 1932, and up to October 1, 1937, and the indemnity to be paid therefor is seventy - eight thousand dollars ($ 78,000), and is to be complete and final indemnity and compensation for all damage which occured between such dates. Interest at the rate of six per centum per year will allowed on the above sum of seventy - eight thousand dollars ($ 78,000), from the date of the filing of this report and decision until date of payment. This decision is not subject to alteration or modification by the Tribunal hereafter.

The fact of existence of damage, if any, occurring after October 1, 1937, and the indemnity to be paid therefor, if any, the Tribunal will determine in its final decision".

انظـر المرجع السابق ص ١٨٤ .

على هذا النحو لم تفصل فى جميع المسائل المعروضة عليها ، بموجب اتفاق التحكيم ، وقررت المضى فى استكمال دراسة الموضوع عن طريق تعيين عدد من الخبراء ، واقامة محطات للملاحظة ، ووضع أجهزة لمراقبة درجة التلوث . وأقامت فى نفس الوقت نظاما موقتا للمسبك ، وقررت وجوب امتناع المسبك عن الحاق الضرر بولاية واشنطن حتى أول اكتوبر ١٩٤٠ . (١)

٦٢ ) وقد أصدرت المحكمة قرارها النهائى بتاريخ ١١ مارس ١٩٤١ ، وعرضت فيه بتفصيل دقيق لمناخ الاقليم الذى تعرض للتلوث ، وظروفه الجغرافية ، والاقتصادية ، وذهبت الى اعتبار ان مسألة التعويضات المستحقة للولايات المتحدة الامريكية حتى أول اكتوبر ١٩٣٧ قد حسمت نهائيا بقرار المحكمة الاول اما فيما يتعلق بالمدة ما بين ذلك التاريخ الاخير وأول أكتوبر ١٩٤٠ فقد رفضت المحكمة تقديم أية تعويضات الى الحكومة الامريكية على أساس ان تلك الحكومة لم تقدم الى المحكمة اثباتا كافيا عن الاضرار التى لحقت باقليمها فى تلك الفترة .

---

(١) فقد جاء بقرار المحكمة :

the Tribunal decides that until the date of the final decision provided for in Part Four of this present decision, the Trail smelter shall refrain from causing damage in the state of Washington in the future to the extent set forth in such Part Four Until October, 1, 1940, and thereafter to such extent as the Tribunal shall require in the final decision provided for in part four.

أنظر المرجع السابق ص ١٨٥ .

٦٣ ) وخصصت المحكمة الجزء الثالث من هذا القرار النهائي لعرض الاسس القانونية التي أقامت عليها قضاءها ، ففي معرض اجابتها عن السؤال الهام ، حول وجوب امتناع المسبك في المستقبل عن الحاق الضرر بالبيئة في اقليم ولاية واشنطن ، نبهت في البداية الى نص المادة الرابعة من اتفاق التحكيم (١) ، الذى يشير الى المصادر التي يتعين على المحكمة أن تأخذها في الاعتبار ،ويضع الى جانب القانون الدولي والممارسة الدولية ، القانون والممارسة في اطار القانون الامريكي (٢)، وركزت المحكمة على مبدأ وجوب قيام الدولة بحماية الدول الغير من أية أعمال تنبعث من اقليمها ، ويمكن ان تسبب لها أضرارا . وقد استندت المحكمة في هذا السبيل الى حكم المحكمة الفيدرالية السويسرية بشأن النزاع بين مقاطعتي Soleure و Argovie السابق الاشارة اليه . ثم أثبتت بعد ذلك خلو القانون الدولي العام التقليدى من أية أحكام قضائية دولية تتعلق بتلوث الهواء ، وان اقرب المجالات التي يمكن الاشارة اليها او القياس عليها وهو تلوث المياه لم تصدر بشأنه أيضا أية أحكام قضائية دولية ، وهو ما حدا بالمحكمة الى الاسترشاد ببعض الاحكام القضائية التي صدرت عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة في نزاعات

---

(١) فقد جاء بتلك المادة :

" The Tribunal shall apply the law and practice followed in dealing with cognate questions in the united states of America as well as international law and practice, and shall give consideration to the desire of the high contracting parties to reach a solution just to all parties concerned.

(٢) ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان القانون الفيدرالي يعترف في بعض الحالات ـ كما هو الشأن في الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا . للولايات بوضع يشابه من أكثر من زاوية مركز الدولة في اطار القانون الدولي .

بين ولايات مختلفة حول بعض مشاكل تلوث الهواء والمياه (١) .

٦٤ ) وقد أجابت المحكمة عن السؤال المتعلق بالنظام الخاص او الاجراءات التى يتعين اتباعها بالنسبة للمسبك فى المستقبل ، بوضع تنظيم متكامل لتشغيل المسبك فى ضوء الدراسات والبحوث التى أمرت باجرائها ، وقد انطوى ذلك التنظيم على وجوب اجراء تفتيش دورى لمنشآت المسبك ، من أجل ضمان عدم استمرار المسبك فى الحاق الاضرار نتيجة للتلوث الناجم عن الادخنة المتصاعدة عنه . (٢)

---

(١) فقد ذهبت المحكمة الى تقرير:

" No Case of air pollution dealt with by an international tribunal has been brought to the attention of the Tribunal nor does the Tribunal know of any such case. The nearest analogy is that of water pollution. But, here also, no decision of an international tribunal has been cited or has been found.

There are, however, as regards both air pollution and water pollution, certain decisions of the supreme court of the United states which may legitimately be taken as a guide in this field of international law, for it is reasonable to follow by analogy, in international cases, precedents established by that court in dealing with controversies between states of the Union or with other controversies concerning the quasi-sovereign rights of such states, where no contrary rule prevails in international law and no reason for rejecting such precedents can be adduced from the limitations of sovereignty inherent in the constitution of the United states.

(٢) وقد جاء بقرار المحكمة فى الجزء السابع ، :

==

وقد لاحظ البعض بحق ان هذا النظام الذى اقامته المحكمة لتشغيل المسبك ، على الرغم من صدوره قبل وقت طويل من بداية الحديث عن قانون البيئة ، الا انه قد وضع فى اعتباره ، وصدر عن قاعدة عامة ينبغى ان تحكم أى تنظيم فى مجال حماية البيئة ، وهو وجوب أن تكون قواعد مثل ذلك التنظيم متسمة بقدر كبير من المرونة ، وقابلة للتطور على نحو يتوافق مع تطور الواقع وتقدم المعرفة العلمية بمشاكل البيئة ، وجوانبها المختلفة . (١)

---

* The third question under Article III of the convention is as follows:

In the light of the answer to the preceding question, what measures or régime, if any, should be adopted and maintained by the Trail smelter?

Answering this question in the light of the preceding one, since the Tribunal has, in its previous decision, found that damage caused by the Trail smelter has occured in the state of washington since January 1, 1932, and since the Tribunal is of opinion that damage may occur in the future unless the operations of the smelter shall be subject to some control, in order to avoid damage occuring. The Tribunal now decides that a régime or measure of control shall be applied to the operations of the smelter and shall remain in full force unless and until modified in accordance with the provisions hereinafter set forth in section,3, paragraph VI of the present part of this decision.

(١) . انظر فى هذا المعنى Kiss الدراسة السابق الاشارة اليها ص ١٧٣ .

٦٥ ) وقد تصدت المحكمة أيضا للبحث في الاضرار التي يحتمل حدوثها بعد صدور الحكم ،وأجابت عن ذلك بتقرير المبدأ بأنه في حالة عدم الالتزام بما قضت به من وجوب امتناع المسبك عن الحاق الاضرار باقليم الولايات المتحدة الامريكية في المستقبل ، فان المحكمة بعد ان رخصت للولايات المتحدة بالحق في تعيين من يقوم بمهمة عملية مراقبة درجة التلوث وقيمة الاضرار الناجمة عنه ، محددة قدرا معينا لا يجوز ان تتجاوزه النفقات لهذا الغرض ـ قد أرست المبدأ القائل بامكانية دفع التعويض عن مثل ذلك الضرر المحتمل ، وعهدت الى الحكومتين بمهمة تحديد قدر ذلك التعويض بالاتفاق بينهما [1] . وأشارت المحكمة في ذلك الى

---

(1) وقد جاء بالحكم :

"(a) If any damage as defined under Question No. 2 shall have occurred since October 1, 1940, or shall occur in the future, whether through failure on the part of the smelter to comply with the regulations herein prescribed or notwithstanding the maintenance of the régime, an indemnity shall be paid for such damage but only when and if the two Governments shall make arrangements for the disposition of claims for indemnity under the provisions of Article XI of the convention.,

(b) if as a consequence of the decision of the Tribunal in its answers to question NO. 2 and question NO. 3, the United states shall find it necessary to maintain in the future an agent or agents in the area in order to ascertain whether damage shall have occurred in spite of the régime prescribed herein, the reasonable cost of such investigations not in excess of $ 7,500 in any one year shall be paid to the United states as a compensation, but only if and when the two Gover nments determine under Article XI of the convention the damage has occurred in the year in question, due to the operation of the smelter, and "disposition of claims for indemnity for damage" has been made by the two Governments, but in no case shall the aforesaid compensation be payable in excess of the indemnity for damage, and further it is understood that

نص المادة ١١ من اتفاق التحكيم . (١)

٦٦ ) واذا كان هذا الحكم ، واتفاق التحكيم ، قد اكتسبا أهمية كبيرة بتقريرهما لمبدأ مسئولية الدول عن الاعمال التى تؤدى الى تلوث البيئة . منــذ وقت طويل قبل نشوء الاهتمام المعاصر بمشاكل البيئة ، وجوانبها المختلفة فان من المتعين الانتباه والتأكيد على حقيقة أن المحكمة لم تتوقف عنــد حد تطبيــق المبادىء العامة للمسئولية الدولية ، وانما تجاوزت ذلك الى تقرير وجود قاعدة عامة فى القانون ، تفرض على الدول ألا تستخدم اقليمها او تسمح باستخدامه على نحو يمكن فى ظله ان تؤدى اعمال التلــوث التى تصدر عنه الى الحاق الضرر باقليم دولة أخرى ، ومن ناحية أخرى فان المحكمة قد نبهت الى الاهمية الكبيرة للتعــاون بين الدول فــى

---

== such payment is hereby directed by the Tribunal only as a compensation to be paid on account of the answers of the Tribunal to question NO.2 and question NO. 3 (as provided for in question NO.4) and not as any part of indemnity for the damage to be ascertained and to be determined upon by the two Governments under Article XI of the convention.

(١) وقد جاء بنص تلك المادة :

" The Tribunal shall report to the Governments its final decisions, together with the reasons on which they are based, as soon as it has reached its conclusions in respect to the questions, and within a period of three months after the conclusions of proceedings. Proceedings shall be deemed to have been concluded when the Agents of the two Governments jointly inform the Tribunal that they have nothing additional to present such period may be extended by agreement of the two Governments.

Upon receiving such report, the Governments may make arrangements for the disposition of claims for indemnity for damage, if any, which may occur subsequently to the period of time covered by such report".

هذا المجال . (١)

ولا شك ان تلك المبادئ التى كان للمحكمة فضل السبق الى ابرازها وتأكيدها لم تحظ بالعناية والتقدير وقت صدور ذلك الحكم ، ولم يحتفى بها الفقه ويدرك أهميتها ، الا منذ ذلك الوقت الذى دخلت فيه البيئة دائرة الاهتمام على الصعيدين العملى والنظرى ، وبدأ الحديث عن القانون الدولى للبيئة ، وعلى نحو يتجاوز مجرد الحديث عن تعويض أضرار التلوث ، والتطلع الى اقامة تنظيم يتسم بالموضوعية والشمول ، يستهدف وضع تنظيم دولى لمشاكل البيئة ، يتحقق فى ظله اكبر قدر من التعاون الدولى فى هذا الميدان . (٢)

---

(١) وقد عبرت المحكمة عن أملها هذا فى أخر فقرات الحكم حيث قررت :

" The Tribunal expresses the strong hope that any investigations which the Governments may undertake in the future, in connection with the matters dealt with in this decision, shall be conducted jointly".

(٢) فى هذا المعنى Kiss الدراسة السابق الاشارة اليها ص ١٧٤ .

# الباب الاول

## النظرية العامة
## للقانون الدولى للبيئة

تمهيد /

٦٧ ) اذا كنا قد انتهينا فى المقدمة الى التشديد على حقيقة ان القانون الدولى للبيئة مازال فى مرحلة النشوء والتطور ، بحيث يبدو من السابق لأوانه اليوم محاولة وضع تعريف له ، فان التساؤل يثور حادا ولا شك حول امكانية الحديث عن نظرية عامة لقانون مازال فى مرحلة التخلق والنشوء . ان الاجابة عن هذا السوءال يتعين لها ان تنطلق من بداية ادراك دورالفقه فى نشأة القانون وتطوره ، وبعبارة أخرى أن نبدأ الاجابة بالتساوءل عن دور رجال القانون بصدد تلك الميادين الجديدة ، والتى بدأ القانون الدولى ينمو ويزدهر ويتطور فيها تطورا سريعا ومنها القانون الدولى للبيئة ، هل من المقبول ان يقبع رجال الفقه فى هدوء وسكينة فى انتظار نمو تلك الفروع الجديدة واستكمالها واستقرارها ، ثم يبدأون بعد ذلك فى التصدى لها بالمعالجة الشاملة وصياغة نظرياتها العامة ، ان مثل ذلك المسلك من جانبهم ينطوى فى تقديرنا على نوع من التقاعس عن القيام بدورهم الايجابى فى تطوير القانون ، لانه اذا كان دور الفقه يأتى غالبا فى ظل قانون قائم ، فان للفقه دورا اساسيا فى فتح الآفاق الجديدة وارتيادها وترشيد الممارسة الدولية التى تنتهى غالبا باقرار قواعد القانون الجديدة .

ومن هنا فاننا لا نرى غضاضة ولا بأسا فى التصدى لمحاولة صياغة نظرية عامة للقانون الدولى للبيئة ، على الرغم من عدم الاستقرار على تعريف واضح محدد له وعلى الرغم من قلة الكتابات الفقهية فيه نظرا لحداثته ، انطلاقا من ذلك الادراك لدور الفقه ، وايمانا بأن ثمة من المعطيات فى الواقع الدولى القائم ما تسمح لنا بالاقدام على تلك المحاولة .

تقسيم :

٦٨ ) ولا شك ان اول ما يثور بشأنه التساوءل عند محاولة تأصيل نظرية عامةللقانون

الدولى للبيئة هو التعرف على مضمون تلك القواعد القانونية التى يمكن النظر اليها بوصفها تمثل الاصول العامة للقانون الدولى للبيئة ، والتى يؤدى التقريب بينها وجمعها على صعيد واحد ، الى الكشف عن الفلسفة التى يصدر عنها ذلك القانون بصفة عامة ، والتى يؤدى ادراكها من ناحية أخرى الى الكشف عن بعض الموجهات والقواعد العامة ، التى يتعين ان تحكم حركة تطور ذلك القانون • بيد أن التوصل الى تلك الاصول العامة ، وما تصدر عنه من فلسفة لا يمكن ان يتأتى الا من خلال التعرض بالدراسة التفصيلية للمقدمات او المبررات التى أدت الى نشأة ذلك الفرع الجديد من فروع القانون الدولى الذى باتت له ذاتيته الخاصة المتميزة، ولتلك الجهود المتتابعة التى استهدفت صياغة قواعده ، وارساء مبادئه الجديدة •

ومن هنا فاننا نقسم هذا الباب الاول الى ثلاثة فصول نخصص اولها لمقدمات القانون الدولى للبيئة ، ونجعل الثانى وقفا على تناول الجهود الرامية الى اقامة وتطوير القانون الدولى للبيئة ، وذلك قبل التوصل فى الفصل الثالث والاخير الى ترسم الاصول العامة لذلك القانون •

---

# الفصل الاول

## مقدمات

## القانون الدولى للبيئة

### تمهيد وتقسيم :

٦٩ ) لم ينشأ القانون الدولى للبيئة من فراغ ، ولم يظهر دون مقدمات ، وانما نشأ نتيجة لمجموعة من الحاجات الاجتماعية ، وللظروف الواقعية ، وللمناخ النفسى ، التى تعد فى مجموعها بمثابة المقدمات او المبررات لنشوء ذلك القانون بأصوله وقواعده ، وبفلسفته العامة التى تصدر عنها تلك القواعد .

فلا شك ان ادراك الانسان لعلاقته العضوية بالبيئة واشتداد وبروز الاحساس بوحدة تلك البيئة التى يعيش فيها الانسان فى الآونة الاخيرة كان له الفضل الاول فى المسارعة الى الحديث عن قانون دولى للبيئة ، ثم المبادرة الى وضع قواعده او الكشف عنها واستخلاصها ، خاصة وقد ازدادت الاخطار المحدقة بتلك البيئة ، وباتت تتهددها من كل جانب وقد برزت الى أبعد الحدود أهمية التنسيق بين التشريعات الوطنية فى مجال البيئة لدفع ودعم الجهود الرامية الى التصدى لتلك الاخطار على نحو فعال . كما أسهم ازدياد الاحساس بالارتباط بين مشاكل البيئة والتنمية فى دفع تلك الجهود . وقد تم ذلك كله فى ظل تطور عام وهام للقانون الدولى العام ، سبق أن ألمحنا اليه فى مقدمة تلك الدراسة ، وهو تطور القانون الدولى العام ، بحيث بات اليوم قانونا يحكم المجتمع الدولى بوصفه مجتمعا انسانيا حقيقيا ، تجاوز فيه ذلك التجريد الذى اصطبغ به فى فترة سابقة من فترات تطوره وتنموه ، وبات من الممكن الحديث فى ظله اليوم عن حق للانسان فى بيئة سليمة غير مهددة بالمخاطر .

ومن هنا فاننا نقسم هذا الفصل الى ستة مباحث نعرض فى كل منها على التوالى لواحدة من تلك المقدمات .

## المبحث الاول

## ادراك الانسان لعلاقته العضوية بالبيئة

٧٠) اذا كان الادراك القانوني للبيئة يعد امرا بالغ الحداثة ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه فى مقدمة هذه الدراسة ، فان الادراك الواقعى لعلاقة الانسان بالبيئة يعد من الامور الحديثة ايضا ، وذلك على الرغم من ان الدراسات التى تناولت علاقة الكائنات بالبيئة ترجع الى الماضى البعيد (١) ، واكتسبت اهمية خاصة فى القرن الماضى ، وبدأت تظهر كعلم مستقل هو علم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعى Ecologie – Ecology (٢) الذى كان يعتبر فرعا من فروع علم الاحياء Biology . فان ذلك الادراك العلمى لعلاقة الانسان ببيئته لم يظهر الا منذ عهد قريب . وبعد أن تطور مفهوم ونطاق علم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعى Ecology تطورا مستمرا .

٧١) لقد ظهر اصطلاح Ecology منذ القرن الماضى ، ليعبر عن ذلك الفرع من فروع العلم الذى يبحث فى علاقة الكائن بالبيئة (٣) . وفى نهايات القرن الماضى ومطلع هذا القرن ، كان ذلك الفرع يعنى فى المقام الاول نوعا

---

(١) ويعد العلامة عبد الرحمن بن خلدون اول من تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل أنظر مقدمة بن خلدون ، المرجع السابق الاشارة اليه .

(٢) جاء بقاموس Petit Larousse ( طبعة ١٩٧٧ ) تعريفا بكلمة Ecologie:
"Partie de la biologie qui etudie les rapports des êtres vivants avec le melieu naturel. Défense du milieu naturel, protection de l'environnement.".

(٣) كان العالم الالمانى .. Ernst Haeckel هو اول من استخدم اصطلاح Ecology وهى كلمة مستمدة من الكلمة اليونانية Oikos التى كانت تعنى المسكن .

انظر
Di Castri, Francesco
Ecology-the genesis of a science of man and nature
The unesco Courier. April 1981 P.6.

من الدراسات الوصفية للطبيعة ، او شيئا من دراسات التاريخ الطبيعي [١]،
حيث كانت تركز على تناول كائن من الكائنات في علاقته بالبيئة التي يحيا فيها
ولكن سرعان ما بدا يظهر بوضوح انه اذا ما اريد دراسة كائن ما على انفراد ، فان
من المتعين عدم اغفال التأثير الكبير الذي تمثله بالنسبة لذلك الكائن آلاف
الكائنات الاخرى التي تتواجد في بيئته ، وهو ما أدى الى الحديث منذ منتصف
عام ١٩٢٠ عن ال .. synecology ، وهو ما كان يعني التوسع في مفهوم
علم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعي ، ليشمل الدراسات التي تتناول العلاقة فيما
بين الكائنات بعضها البعض من ناحية ، وبينها وبين الطبيعة من ناحية أخرى [٢]
ثم بدأ مع ذلك ان تلك الدراسات وذلك المفهوم لعلم علاقة الكائنات بالوسط
الطبيعي ، وان كان ينطوي على جوانب ايجابية ، فانه يفتقد الى نوع من الوحدة
الجامعة ، التي تتمثل في بنية اساسية تعد بمثابة الجزئية او الخلية ، التي
يؤدي جمعها مع مثيلاتها الى تكوين هيكل متكامل لذلك العلم بدلا من تشتته
على هذا النحو ، ومن هنا ومنذ منتصف القرن الحالي ، بدأ رجال العلم
يطورون نظرية جديدة هي نظرية النظام البيئي الجزئي ecosystem [٣]
التي تعني الاهتمام بدراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما تنطوي عليه
من كائنات في ظل كافة الظروف المادية ، والمناخية وظروف التربة ، وكذلك العلاقات

---

(١) وقد كان لكتابات العالم الفرنسي Jean - Henri Fabre تأثير كبير في هذا الصدد .

انظر المرجع السابق ص ٧ .

(٢) وتجب الاشارة في هذا المقام الى اسماء بارزة كان لاصحابها الفضل في احداث هذا التطور من أمثال
August Thienemann, J. Braun - Blanquet, Charles Elton.

انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

(٣) جاء بقاموس Petit Larousse تعريفا بكلمة Ecosysteme:
"Ensemble des conditions physiques, chimiques et biologiques dont dépend la vie d'une espèce végétable ou animale, ou qui dépend de sa vie".

بين تلك الكائنات بعضها البعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها (١) ثم حدث تطور هام منذ عام ١٩٧٠ بعد ملاحظة ان الجمع بين النظم البيئية الجزئية ، أى النظم المختلفة لعلاقات الكائنات بالبيئة يشكل نظاما يستوعب تلك الانظمة جميعا ، ويمثل المجال الحيوى Biospher e وهى الفترة التى بدأت فيها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو ، اطلاق شرارة البدء فى برنامجها الانسان والمجال الحيوى Man and the Biosphere . الذى أقره المؤتمر العام لليونسكو فى دورته السادسة عشرة فى عام ١٩٧٠ . (٢)

٧٢) ومنذ ذلك الوقت حدث التطور الاخير والاكثر اهمية فى مجال مفهوم علم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعى Ecology ، وفى ظل بحوث ودراسات برنامج اليونسكو " الانسان والمجال الحيوى " ليصبح دراسة للانسان فى مجالة الحيوى اى دراسة الانسان فى علاقته بالبيئة ، وبالكائنات الاخرى التى تعيش فى ذات البيئة .

---

(١) وقد كتب Di castri توضيحا لهذا المعنى فى ص ٧ من مقاله السابق الاشارة اليه يقول :
" This study unit was to be the ecosystem. It can be described as an entity precisely defined in space and time which includes not only all the organisms inhabiting it but also physical conditions of climate and soil, as well as all interactions between the different organisms and between these of organisms and physical conditions.

An example of an ecosystem would to be a tropical forest, at a given place and time with thousands of plant, animal and micorbial species living in its soil and air space with millions of specific interactions taking place between them, the various influences exercised on the life of these innumerable beings by climate and soil, and the changes the latter undergo as a result of the organisms activities and of the very existence of the Forest".

(٢) انظر ما يلى حول هذا البرنامج بالباب الثالث من هذه الدراسة .

لقد بدأ برنامج اليونسكو " الانسان والمجال الحيوى " من بداية دراسة للانسان خارج المجال الحيوى ،وبعبارة أخرى دراسة تأثير أوجه النشـــاط الانسانى على مختلف الانظمة البيئية الجزئية ecosystems • ولكــــن سرعان ما كشفت البحوث والدراسات عن ان الانسان ليس الا جزءا لا يتجـــزأ من النظام البيــئى والمجال الحيوى • وأصبح الانسان بالتالى العنصـــر الرئيسى لتلك الدراسة وهكذا كان للتحول من دراسة الانسان خارج المجـــال الحيوى الى دراسة الانسان داخل المجال الحيوى أثره الهام على علم علاقـــة الكائنات بالوسط الطبيعـــى وعلى وسائل البحـــث المستخدمة فى اطاره (١) بحيث بات ذلك العلم يتطلع اليوم الى وضع الاسس التى تكفل ان يعيش الانسان فـــى تناسق اكثر مع غيره من الكائنات ومع الطبيعة ذاتها (٢) • وهو ما أدى فى واقـــع

(١) " This changeover from" man the outsider" to " man the insider" is not merely a play on words. It marks a real revolution in concepts and particularly in methods, for ecology has begun to take into consideration the intangible and non-quantifiable elements of human activity and thought- the different perceptions with papulations and individuals have of development and of the quality of life, their aspirations and their feelings of belonging and of accomplishment".

انظر Di castri المقال السابق الاشارة اليه ص ١١ •

(٢) وقد عبر Di castri عن هذا المعنى بقوله :

Its strength lies in the capacity to grapple with the real problems of our time, to maintain the flexibility and adaptability that will enable it to face unforseeable situations in the future, to build on participation as an operational basis for helping people to live more harmoniously with one another and with nature. At a time when science in general can claim to be increasingly universal, ecology can affirm its originality by taking as its lodestar the specificity of individual ecosystems and the cultural identity of diferent peoples.

انظر المقال السابق ذات الاشارة •

الامر الى صيرورة علم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعى علما من العلوم الطبيعية والعلوم الانسانية فى آن واحد ، فهو لا ينصرف الى دراسة الطبيعة بعيدا عن الانسان ، ولا يتوجه الى دراسة الانسان معزولا عن الوسط الطبيعى الذى وجد فيه منذ بدء الخليقة . (١)

٧٣ ) وهكذا استقرت النظرة العلمية اليوم الى الانسان بوصفه جزءا من نظام كلى شامل يجرى وفقا لسنن ونواميس ثابتة ، سنة الله فى خلقه فلن تجد لسنته تبديلا ، ولن تجد لسنته تحويلا ، ومن هنا فان الحياة البشرية فوق هذا الكوكب ليست الا جزءا من المجال الحيوى Biosphere ، وكل صور الحياة فى اطار ذلك المجال الحيوى مترابطة متداخلة متناسقة ، وأى تأثير على احد الانظمة البيئية لاية طائفة من الكائنات ، ويمكن ان يؤدى الى التأثير على طوائف اخرى ، أو على المجال الحيوى فى مجموعه . (٢) ومن هنا وانطلاقا من

---

(١) وقد اختتم Di castri مقاله السابق الاشارة اليه بالقول :

" Is ecology a natural science or a human science? The answer is that it is both, but not a natural science that excludes man, nor a human science isolated from nature. It is a science, but one that can only fulfil its role if those who are engaged in it are deeply aware of their responsibility in the evolution of the human condition.

(٢) جاء بالتقرير المقدم الى مؤتمر استكهولم حول موضوع التلوث :

"Comme toutes les formes de vie sont interdépendantes une perturbation quelconque qui affecte sérieusement un sytéme vital ou un cycle biogéochimique peut avoir une incidence majeure sur la vie dans son ensemble. L'homme n'est pas un agent independant, un acteur jouant sur une scéne dont la nature ne serait que la toile de fond. Il fait lui-méme partie de la nature. C'est une vérité qui a été redecouverte depuis quelques années. L'homme commence à comprendre que la capacité de la terre à s'accomoder de la pollution n'est pas sans limites et que les écosystémes de certaines régions sont deja menacés.

انظر الوثيقة رقم A/CONF.48 / 8 السابق الاشارة اليها ص ٢ .

ذلك الادراك العميق بدأ الانسان يدرك اهمية البيئة ، والترابط الدقيق والوثيق بينه وبين بيئته ، وبين النظم البيئية الجزئية والمجال الحيوى . وكان ذلك ايذانا بادراك الانسان للرابطة العضوية التى تربط بينه وبين بيئته والمجال الحيوى فى مجموعه ، بما ينطوى عليه من نظم بيئته جزئية ، وكان ايذانا فى الوقت ذاته ببدء الاهتمام الانسانى بكافة جوانب البيئة ، ومنها الجوانب القانونية على الصعيدين الداخلى والدولى ، واكتسب الاهتمام القانونى الدولى بتلك المشاكل اهمية خاصة مع ذلك الادراك الواقعى للمجال الحيوى الذى يشمل الكرة الارضية بما عليها من كائنات .

\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-

## المبحث الثاني

## بروز الاحساس بوحدة بيئة الانسان
## ( التراث المشترك )

٧٤ ) ولا شك ايضا ان من أهم المقدمات التى أدت الى ظهور القانون الدولى للبيئة هو ذلك الاحساس بوحدة الكرة الارضية وحدة حقيقية ، الذى اشتد الاحساس به حديثا ، بعد ان حالت ظروف اختلاف المناخ والتباعد الجغرافى ، وصعوبات الانتقال دون تحقق ذلك الاحساس لا حقاب طويلة من الزمن ، والواقع من الامر ان مجموعة من العوامل قد تضافرت على ابراز ذلك الاحساس بوحدة العالم كنطاق مادى متكامل ، تظهر عليه الانسانية فى مجموعها . ولعل اول هذه العوامل واكثرها اهمية ، تلك الثورة الهائلة فى وسائل النقل والاتصال ، فقد اصبح العالم يرتبط اليوم بشبكة من الخطوط الجوية ، التى تتيح للمرء ان ينتقل من اقصى الارض الى اقصاها فى ساعات قليلة ، كما ان وسائل الاتصال قد يسرت للانسان معرفة ما يدور فى أقصى البقاع فور حدوثه ، وذلك كله على نحو لم متاحا فى مطلع هذا القرن ، فى اطار دولة واحدة . ولم تعد الحواجز المتمثلة فى الحدود الاقليمية ، حاجزا امام بعض أوجه النشاط فى الوقت الراهن . ورحلات الفضاء والاقمار الصناعية التى تجاوزت نطاق الكرة الارضية الى الفضاء الخارجى بما تمثله من تقدم علمى وفنى مذهل ليست الا وجها من أوجه تلك الثورة الهائلة فى وسائل النقل وأساليب الاتصال . (١)

وفى هذا العصر الذى نعيش فيه استطاع الانسان لاول مرة ان يحلق فى اجواز الفضاء ، وان يلقى نظرة على الكرة الارضية فيراها رأى العين وحده واحدة .

وقد احدث هذا التقدم المادى آثارا مادية ونفسية هامة فقد برز العالم فى مجموعة كنطاق مادى ، لم تعد فيه البحار والمحيطات . او الصحارى والجبال حواجز وعقبات فى مواجهة الانتقال او الاتصال بين مختلف اجزائه .

---

(١) انظر فى هذا المعنى صلاح الدين عامر .
قانون التنظيم الدولى — النظرية العامة .
المرجع السابق الاشارة اليه ص ٩٣ ، ٩٤ .

٧٥) وقد أدى هذا الادراك لوحدة النطاق المادى للعالم الى الاهتمام بأمور لم تكن تحظى من قبل بأى قدر من الاهتمام على الصعيد الدولى ،وفى مقدمتها بيئة الانسان ، وبعبارة أخرى اقترن ذلك الادراك لوحدة الكرة الارضية فى مجموعها بادراك وحدة بيئة الانسان بوصفها كلا لا يقبل التجزئة ،ويتعين ان تنصرف الجهود الى صيانته وحمايته ضد كل ما يتهدده من اخطار ،وبات ينظر الى البيئة (أى النطاق الذى يحيا فيه الانسان ) بوصفها موضوعا يتعين ان يسهم القانون الدولى بدوره فى تنظيمه من الوجهة القانونية الدولية ، وقد اسهمت فكرة التراث المشترك للانسانية فى تأكيد هذا الاتجاه ترسيخه ، ودفعه دفعات قوية الى الامام .

التراث المشترك للانسانية Patrimoine Commun de L'humanité..

٧٦) لا تعتبر فكرة التراث المشترك للانسانية جديدة تماما فى اطار القانون الدولى فلا شك ان النظرة التى استقرت فى القانون الدولى ،فيما يتعلق بأعالى البحار والنظر اليها بوصفها حرة ومفتوحة امام جميع الدول ،انما كانت تصدر فى واقع الامر عن النظر الى تلك المناطق التى تتجاوز دائرة الاختصاص الوطنى على أنها شئ مشترك res Communis . وعندما نشطت الحركة الاستعمارية المحمومة حتى بلغت اقصاها فى القرن التاسع عشر ، رفع الفقه فى ذلك الوقت شعارا يقول بأن من المتعين النظر الى الاستعمار بوصفه علاجا حضاريا يوجه الى مال مشترك للانسانية Bien Commun de L' humanité. وذهب جانب من الفقه الاوربى فى ذلك الحين الى حد القول بأن مبررات الاستعمار تكمن فى اغراضه ذاتها ، لانه يستهدف مساعدة الشعوب المتخلفة ،ويضع اموال الانسانية المشتركة فى خدمة الاوربيين ،بوصفهم القادرين فى ذلك الوقت على استغلال تلك الثروة وفقا لمبدأ يجعل للاقوياء حقا فى مساعدة الضعفاء . (١)

---

(١) حيث ذهب البعض الى حد القول بأن :

" La colonisation est un droit dont la Justification se trouve dans ses buts mêmes, Ceux-ci visent à aider les peuples retardés et à mettre a le trésor commun..

واذا كان هذا المفهوم الهزلى لفكرة التراث المشترك للانسانية قد ولـــى مدبرا ، عندما هبت على العالم رياح الحرية والتحرر ، فان ثمة من ظــــروف والاوضاع المعاصرة ما دفع بتلك الفكرة الى دائرة الضوء والاهتمام من جديد مرة أخرى ولكن فى ثوب جديد ولاغراض مختلفة كل الاختلاف .

٧٧) فلقد جرت الاشارة الى صالح الجنس البشرى فى مجموعه ، فى ديباجة المعاهدة الخاصة بالقارة القطبية ، التى تم التوقيع عليها فى أول ديسمبر ١٩٥٩ (١)، ثم حرصت الجمعية العامة للامم المتحدة على اقرار تلك الفكرة والتأكيد عليها فـــى التوصيات التى صدرت عنها منذ بدء عصر الفضاء الخارجى ونجاح الانسان فـــى غزوه ، واقتحام اجوازه ، فى التوصيات التى صدرت عنها بشأن الفضاء الخارجـــى والمبادىء التى يتعين ان يخضع لها نشاط الدول فى اكتشافه (٢)، وفـــى الاتفاقيات الدولية التى قامت باعداد شروطها . وهى المعاهدة الخاصـــة

---

de l'humaniteé" au service des Européens, les seuls competents à l'époque pour exploiter ce trésor selon le principe significatif du droit du fort à aider le faible".

نقلا عن

Bedjaoui, Mohammed.
Pour un nouvel ordre économique international. Unesco, Paris 1979. PP. 228 - 229.

(١) حيث جاء بها :

The Governments of Argentina, Australia, Belgium, chile, the Franch Republic, Japan, New Zealand, Norway, the union of south Africa, the Union of Soviet socialist Republics, the united kingdom of Great Britain and Northen I reland, and the united states of America, Recognizing that it is in the interest of all mankind that Antarctica shall continue forever to be used exclusively for peaceful purposes and shall not become the scene or object of international discord.

(٢) فقد جاء بتوصيتها رقم ١٧٢١ التى أقرتها بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٦١ .

" The General Assembly.
Recognizing the common interest of nankind in ==

بالمبادىء التى تحكم أوجه نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فيه القمر وغيره من الاجرام السماوية التى أقرتها الجمعية العامة فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ (١)، واصبحت نافذة المفعول منذ ٢٧ يناير ١٩٦٧ ، والاتفاقية الخاصة بانقاذ رواد الفضاء واعادتهم الى الارض، واستعادة الاشياء التى تطلق فى الفضاء الخارجى التى أقرتها الجمعية العامة فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٧ ،واصبحت نافذة المفعول فى ٣ ديسمبر ١٩٦٨ ،والاتفاقية الدولية بشأن المسئولية الدولية

---

== furthering the peaceful uses of outer space and the urgent need to strengthen international co-operation in this important field, Believing that the exploration and use of outer space should be only for the betterment of mankind and to benefit of states irrespective of the stage of their economic or scientific development.

"... وبعد ان اكدت تلك المبادىء فى ديباجة توصيتها رقم ١٩٦٢ التى اصدرتها فى ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ بشأن اعلان الامم المتحدة للمبادىء القانونية التى تحكم نشاط الدول فى مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، قررت :

"1-The exploration and use of outer space shall be carried on for the benefit and in the interests of all mankind. 2- outer space and celestial bodies are free for exploration and use by all states on a basis of equality and in accordance with international law. .......... ".

(١) وقد جاء بمطلع ديباجة تلك المعاهدة :

"The states Parties to this Treaty,
Inspired by the great prospects opening up before mankind as a result of man's entry into outer space,
Recognizing the common interest of all mankind in the progress of the exploration and use of outer space for peacaful purposes".

كما جاء بمادتها الاولى :

" The exploration and use of outer space, including the moon and other celestial bodies, shall be carried aut ==

لتعويض الاضرار الناجمة عن اطلاق الاجسام التى تطلق الى الفضاء ، التى اصبحت نافذة فى عام ١٩٧٢ بعد ان اقرتها الجمعية العامة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٧١ ، فضلا عن الاتفاقية الدولية الخاصة بتسجيل الاشياء التى تطلق الى الفضاء التى اصبحت نافذة فى عام ١٩٧٦ ، والاتفاقية التى تم اقرارها فى ٥ ديسمبر ١٩٧٩ حول أوجه نشاط الدول فوق سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى . ويمكن القول اليوم ان النظام القانونى لاستخدام الفضاء الخارجى ، الذى تنطوى تلك الاتفاقيات على قواعده وتفصيلاته ، قد نبع من فكرة رئيسية مؤداها وجوب اعتبار هذا الفضاء الخارجى نطاقا مشتركا للمجتمع الدولى يفتح الباب لاستخدامه واستكشافه امام الجميع بغير تمييز ، ودون السماح لاية دولة مهما بلغت امكانياتها من السيطرة على اجزاء من ذلك الفضاء الذى يتعين النظر اليه فى جميع الاحوال ، بوصفه تراثا مشتركا للانسانية يتعين ان يكون استغلاله لصالح الجنس البشرى فى مجموعه . (١)

٧٨ ) على ان فكرة التراث المشترك قد اكتسبت اهمية كبيرة ، واصابت تقدما من وجهة النظر القانونية خلال الجهود المعاصرة لتطوير القانون الدولى للبحار ، والعمل على انماء قواعده ، فلئن كان القانون الدولى التقليدى قد نظر الى النطاق البحرى المشترك بوصفه مجالا تستطيع الدول ان تباشر فى اطاره حريات معينة على النحو الذى رسمته اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن اعالى البحار تقنينا لقواعد العرف الدولى فى هذا المجال ، وبدت البحار والمحيطات مقسمة بين اجزاء تخضع لسيادة الدول الشاطئية . او تتقرر لها عليها اختصاصات وسلطات معينة ، وقسم اعظم يمثل النطاق البحرى المشترك يسوده مبدأ الحرية ، فان اهمية ذلك النقاش قد بقيت نظرية خالصة ، نظرا للصعوبات العملية التى كانت تقابل

---

== for the benefit and in the interests of all countries, irrespective of their degree of economic or scientific development, and shall be the province of all mankind.

(١) انظر فى هذا المعنى صلاح الدين عامر
قانون التنظيم الدولى " النظرية العامة "
المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

محاولات حيازة أجزاء من قيعان البحار والمحيطات او ادعاء السيادة عليها ، حتى أدت التطورات العلمية والفنية الهائلة الى اضفاء أهمية عملية واقعية كبرى على ذلك النقاش ، بعد ان بات من المتصور ومن المستطاع استغلال الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية للدول ، وبعد ان ثبت علميا ان تلك المناطق تنطوى على ثروات معدنية هائلة . ولقد كان من حسن الطالع أن يبرز ذلك الوضع الجديد فى الوقت الذى تبلورت فيه ابعاد التطور الهام الذى طرأ على القانون الدولى العام ، فانتقل به من قانون لحكم العلاقات فى مجتمع للدول الى قانون يحكم المجتمع الدولى بالامر الذى أدى الى ظهور تصور قانونى لاستغلال تلك الثروات . يستند الى فكرة التراث المشترك للانسانية Common heritage of mankind. (١) ، وهى فكرة ترتبط بمفهوم المجتمع الدولى . (٢)

٧٩) وقد عرض السفير Pardo المندوب الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة امام الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٦٧ فكرة مؤداها وجوب العمل على النجاة بقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية من ان تكون محلا لاخضاعها لاختصاص اية دولة من الدول من ناحية ، والعمل من ناحية أخرى على تجاوز مبدأ الحرية المقررة للكافة فى مجال استخدامها وذلك من خلال النظر اليها والى الثروات الكامنة فيها باعتبارها تراثا مشتركا للانسانية والعمل على استغلالها لصالح الجنس البشرى فى مجموعه ، وقد لقيت هذه الدعوة آذانا صاغية ، وخاصة من جانب دول العالم الثالث (٣) ثم أدى قبولها من جانب بعض الدول الكبرى الى ان تجد سبيلها الى اعلان المبادئ الخاص بقيعان البحار الذى أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة

---

(١) انظر فى هذا المعنى المرجع السابق ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) انظر حول المفهوم القانونى للمجتمع الدولى .
المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها .

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ ، الذى جاء به ان قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز الولاية الاقليمية ، وما يوجد بها من ثروات تعد بمثابة التراث المشترك للانسانية [١] ، وقد برزت هذه الفكرة واكتسبت المزيد من الوضوح والتحديد خلال الجهود المعاصرة التى تستهدف العمل على انشاء جهاز دولى يعمل على الاشراف على استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، سواء بالقيام بذلك بالقيام بذلك والاستغلال مباشرة ، أو عن طريق اصدار التراخيص اللازمة للشركات والهيئات ، أو بالدخول معها فى مشروعات مشتركة . وقد عهد موءتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، خلال دوراته المتعاقبة الى لجنته الرئيسية الاولى بدراسة هذا الموضوع ، وقد تم اعداد مجموعة من النصوص التفصيلية التى تتعلق بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع الهام انطوى عليها النص التفاوضى الرسمى المركب المنقح ، فى شكله الذى أقره الموءتمر عام ١٩٨٠ [٢] .

٨٠ ) وقد تجاوزت فكرة التراث المشترك للانسانية هذا النطاق المحدد ، وبدأت تغزو آفاقا جديدة ، وبدا هناك اتجاها نحو التوسع فى استخدامها كما حدث عندما تحدثت احدى اتفاقيات اليونسكو التى تم التوقيع عليها فى باريس فى ٢٣ نوفمبر ١٩٧٢ ، عن الممتلكات الثقافية والطبيعية التى تمثل بالنسبة لكل شعوب العالم أهمية خاصة نظرا لكونها أصيلة ووحيدة ، بوصفها تراثا مشتركا للانسانية ، ولكن يلاحظ هنا ان تلك الممتلكات على العكس من التراث المشترك فى قيعان البحار والمحيطات ، تقع تحت سيادة الدول المختلفة ، بل وقد تكون فى بعض الاحيان مملوكة ملكية خاصة لبعض الافراد فانها مع ذلك تعد محاطة بنوع من النظام الدولى بوصفها تتعلق بالانسانية

---

(١) والذى جاء به :
"The sea-bed and ocean floor, and the subsoil thereof beyond the limits of national jurisdiction... as well as the resources of the area, are the common heritage of mankind".

(٢) انظر صلاح الدين عامر ـ المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٩٨ .

في مجموعها ، (١) وهو ما يعني ان فكرة التراث المشترك للانسانية قد بدأت تتجاوز نطاق الاشياء التي تخرج عن حدود الولاية الاقليمية لاية دولـــة وتشمل اشياء او ممتلكات تقع في اطار تلك الولاية . بل ان هـذا التطـور والتوسع لم يتوقف عند حد الاشياء او الممتلكات في المفهوم المادى ، وانمـا تجاوز ذلك الى الحد الذى سمح للبعض بالحديث عن التقدم العلمى والفنى بوصفه جزءا من التراث المشترك للانسانية ، من حق كل الدول ان تحصـل على نصيبها منه . (٢)

---

(١) انظر في هذا المعنى-
Kiss, Alexandre
L'état du droit de lenvironnement en 1981, Problémes et soultions.
Journal du Droit international
108e Année 1981 (No: 3 Juillet -Août - sept.)
P. 507.

وقد حاول المدير العام لليونسكو ان يقدم اساسا فلسفيا لذلك الاتجـاه بالقول :

"L'histoire des hommes commence à partir du moment où leurs souvenirs prennent forme où leurs interrogation et leurs espoirs se fixent dans la pierre, s'expriment dans un masque ou s'inscrivent dans un rythme musical. Alors leurs messages se transmettent d'une génération à lautre, défiant la mort et creusant le lent sillon d'une continuité historique par où les nations perpétuent, au dalà de tous les changements, leurs identité collective".

M'BOW , Amadou - Mahtar
un même patrimoine universel
le Courrier de l'unesco. Février-Mars 1980.

(٢) وقد جاء بالمادة التاسعة من الاعلان العالمى لحقوق الشعوب الذى تـم اقراره بالجزائر في ٤ يوليو ١٩٧٦ بواسطة مؤتمر ضم بعض رجال القانـون والفلاسفة وعلماء الاجتماع والسياسـة .

"Le progrés scintifique et technique faisant partie du patrimoine commun de l'humanité, tout peuple a le droit d'y participer".

نقلا عن محمد السيد جاوى . المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٣٨ .

٨١ ) وهذا التوسع الكبير فى مفهوم فكرة التراث المشترك للانسانية ، يعكس فى جانب من جوانبه الطابع الانسانى الذى بدأ القانون الدولى العام الحديث يصطبغ به تدريجيا ، على النحو الذى سمح له بمعالجة الكثير من المواقف والاوضاع معالجة تختلف كل الاختلاف مع المواقف التقليدية . وحسبنا هنا ان نذكر على سبيل المثال الموقف المتعلق بحقوق الانسان التى كانت من المسائل المتروكة كلية للاختصاص الداخلى لكل دولة ، وكيف اصبحت اليوم من الموضوعات التى يهتم بها القانون الدولى وينظمها ، واصبح الحديث عن القانون الدولى لحقوق الانسان بوصفه فرعا رئيسيا من فروع القانون الدولى العام . من الامور المألوفة والمقبولة .

وواقع الامر ان هذا الاتجاه الانسانى هو الذى أدى الى قبول فكرة التراث المشترك للانسانية ، بهذا التوسع وتلك الاهمية فى اطار القانون الدولى العام ، ربما لان الانسان بطبيعته هو حجر الزاوية ، ونقطة البداية ، والعنصر الجوهرى فى فكرة التراث المشترك للانسانية .

٨٢ ) وقد لاحظ البعض بحق ان الانسانية فى ذاتها قد باتت موضوعا من موضوعات القانون الدولى L'humamté nouveau sijet du droit international. وهو الامر الذى بدأ يطبع تأثيره على جوانب متعددة من جوانب تطور القانون الدولى ، وبصفة خاصة فيما يتصل بموضوعى حقوق الانسان وحماية البيئة بوصفهما مرتبطين الى أبعد الحدود بفكرة التراث المشترك للانسانية . (١)

---

(١) انظر فى ذلك المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٤٣ ، وما بعدها وقد كتب محمد السيد جاوى بصفة خاصة فى صفحة ٢٤٥ يقول :

" Tout est encore à faire sur le plan normatif et institutionnel pour valoriser le concept de patrimoine commun de l'humanité.
De grands problémes, totalement nouveaux, se paseront en ce cas aux organisations internationales et aux États. Deux de ces problémes, et non des ==

وهكذا يمكن لنا ان ننظر الى نمو فكرة التراث المشترك بوصفها واحدة ، من المقدمات او المبادئ التي أدت الى ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام موضوعه بيئة الانسان ، أي ذلك المجال الحيوي الذي يعيش فيه ، ويعمل على صيانة تلك البيئة في مواجهة الاخطار المحدقة وعلى جعلها اكثر عطاء لاجيال الحاضر والمستقبل ، لان تلك البيئة في مجموعها وعمومها ، تمثل جزءا من التراث المشترك للانسانية ، بل هي أهم مظاهر التراث ، أو هي الاطار العام الذي يوجد في اطاره كافة مكونات ، ما يطلق عليه التراث المشترك للانسانية .

---

== moindres, sont constitués d'un côté par les droits de l'homme et de l'autre par la sauvegarde de l'environnement, domaines qui devraient relever au premier chef du concept de patrimoine commun de l'humanité . A quoi servirait-il, en effet, d'exploiter au bénéfice de l'homme les prodigieuses richesses des fonds marins, dans le cadre du nouveau"droit de l'humanité", si cet homme est menacé dans sa dignité ou dans son intégrité et si son environnement et ruiné au point de compromettre sa vie?

## المبحث الثالث

## تزايد الاخطار المحدقة بالبيئة

٨٣ ) لقد كان تأثير الانسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في تلك العصور الخالية التي عاشها بين الكهف والغابة ، جامعا لطعامه ، في مرحلة الالتقاط ، اوصائدا لبعض الكائنات لكي يقتات عليها ، أو لكي يتقي شرورها ، ولكن مع اكتشاف الانسان للنار ، واتجاهه الى صناعة بعض الاشكال البدائية للآلات ، واستخدامها في الزراعة ، ثم اتجاهه الى الصناعة في اشكالها الاولى ، ثم المتطورة ، بدأ تأثير الانسان على البيئة منذرا باخلال توازنها الطبيعي ، خاصة بعد أن بدأ الانسان يستخدم الوسائل والاساليب المتقدمة ، لاحداث تغييرات اساسية في بيئته القريبة ، على نحو يحقق به أقصى قدر من الفائدة والمنفعة للنوع الانساني ، دون مراعاة للانظمة البيئية الجزئية الاخرى ، وبكيفية جعلت الانسان يخلق لنفسه بيئة يغلب عليها طابع الاصطناع ، وتنطوي في الوقت ذاته على القضاء المتعمد او غير المقصود على أنواع من الحيوان والنبات ، وهكذا اتجه الانسان الى انشاء نظامه البيئي الخاص المصطنع ، المتمثل في تلك المناطق الصناعية والحضرية البالغة التعقيد والتي يعيش فيها اليوم ما يقرب من نصف عدد سكان العالم . وهو الامر الذى بات مؤديا الى طرح الكثير من التساؤلات حول احتمالات المستقبل امام الجنس البشرى الذى يتوقع أن يتضاعف عدد افراده خلال الثلاثين عاما المقبلة . (١)

---

(١) أنظر في هذا المعنى :

Unesco
Man and his environment.
an overview of unesco's involvement
Paris 1979 P.18.

وقد جاء به بصفة خاصة ..

The key question is, how far can man go in the manipulation of the environment. The progressive simplification of agricultural ecosystems carries with it the risk of disruption and breakdown since a simplified ecosystem is generally less able to react to invasion by pest or disease or to accommodate unexpected events. As the size of human populations and economic activities increases, so does man's potential for disrupting such systems. With the world's population doubling during the next thirty years and economic ==

٨٤ ) ولا شك ان ادراك الانسان لمشاكل البيئة لم يظهر الا من خلال ادراكه للنقص او القصور في الموارد الطبيعية ، الذى بدأ بالفعل بالنسبة لبعض تلك الموارد أو لاح شبحه بالنسبة للبعض الآخر ، والذى كان نتيجة في جانب من جوانبه للقضاء على بعض النظم البيئية الجزئية ، أو نتيجة لنقص المعلومات العلمية ، وانعدام الرؤية الكلية لتلك المسائل ، وهو امر لم تنجح الثورة العلمية الهائلة في تغطيته على نحو كامل ، فمازال هناك الكثير من أوجه الضعف والقصور في المعلومات المتصلة باحتمالات المستقبل بالنسبة لآثار بعض العمليات التى تجرى ممارستها على نطاق واسع ،منها على سبيل المثال لا الحصر - استخدام المبيدات الحشرية وعمليات التهجين . (١)

ويمكن القول بصفة عامة أن الانفجار السكانى الذى لم يشهد العالم مثيلا له من قبل - والزيادة الهائلة في الانتاج والاستهلاك ، والثورة العلمية والفنية الهائلة التى يتسم بها هذا العصر الذى نعيش فيه ، قد تضافرت جميعا على خلق مجموعة من التحديات والآثار السلبية التى فرض على الانسانية ان تواجهها لاول مرة على نحو لم يحدث من قبل ، وتتمثل تلك التحديات في نقص الموارد الطبيعية وأزمة الطاقة ، والتغييرات المناخية ، وتلوث البيئة المتزايد ،وهى آثار نجمت في المقام الاول من أوجه النشاط الانسانى غير المتبصرة ، التى أخلت بالتوازن الخاص بالمجال الحيوى للانسان ، والتى ت[illegible] اليوم على جميع المشتغلين

---

activity at least tripling, man's total impact on his environment could soon be overwhelming. ==

(١) انظر في هذا المعنى المرجع السابق ص ٢٩، وقد جاء به ايضا في ص ٢٠ :

In short, population/environment/natural resources balance is the key problem area where further information is required in all parts of the world. Although considerable amounts of data exist on individual aspects of this problem, the use made of them has often fallen short of expectations. Research findings have often proved of limited value within the context of development planning and indeed have been unusable by the decision-maker in the mono-disciplinary form in which they are generally gathered and presented. Furthermore, ==

بالعلوم الاساسية والتطبيقية التصدى لها من كافة جوانبها بهدف حماية البيئة . (١)

**تقسيم :**

٨٥ ) وإذا كنا ننطلق من بداية ادراك صعوبة بل واستحالة الاحاطة الشاملة بكل الاخطار المحدقة ببيئة الانسان ، فاننا نستطيع ان نحدد ابرز الاخطار التى باتت تحدق بتلك البيئة ، والتى يأتى التلوث فى مقدمتها ، يليه تدهور البيئة ونضوب بعض الموارد الطبيعية ، وأخيرا فهناك بعض الاعمال العمدية التى تؤدى الى التأثير تأثيرا فادحا على البيئة .

ولا شك ان هذه الطوائف الثلاث يمكن أن تستوعب فى مجموعها بصفة عامة الجانب الأكبر من مظاهر الاخطار المحدقة بالبيئة ، ومن ثم فاننا نقسم هذا البحث الى مطالب ثلاثة ، نخصصها على التوالى لمعالجة هذه الطوائف من الاخطار .

---

** available data are often concerned with particular situations in temperate zones, and the application of knowledge and techniques developed under temperate conditions in the humid tropics and in the arid zones has resulted, and continues to result, in undesirable and sometimes disastrous consequences for the environment and for sustained yield productivity.

(١) انظر فى هذا المعنى :

Khiltchevskaya, Rada I
Pollution de l'environnement et information génétique. Unesco. Impact. science et société (vol 30 no 3 Juillet - septembre 1980)
P. 207.

## المطلب الاول

## التلوث

٨٦) يعد التلوث ظاهرة من ظواهر هذا العصر الذى نعيش فيه ، واذا كان الانسان قد اسهم على مر العصور ، فى تلويث البيئة التى يعيش فيها ، فان التلوث فى هذا العصر ونتيجة لمجموعة من العوامل المتداخلة ، التى تدور حول الانفجار السكانى ، والثورة العلمية الهائلة ، وما صحبها من تقدم صناعى وزيادة استهلاك الانسان ومخلفاته ، والاسراف فى استخدام الاسمدة والمبيدات الحشرية لمقاومة الآفات الزراعية ، والحشرات بوجه عام ، على نحو بات يهدد بيئة الانسان ، وينذر بالخطر .

وقد جذبت مشكلة التلوث اهتمام رجال العلم منذ سنوات قليلة ، وراحوا ينبهون الى الاخطار التى باتت تتهدد البيئة بل والجنس البشرى بأسره ، اذا ما استمرت معدلات التلوث فى تزايدها على هذا النحو ، الذى سمح للبعض بالحديث عن أزمة التلوث ، باعتبارها أزمة حقيقية تواجه الجنس البشرى فى مجموعه . (١)

---

(١) قدم البعض هذه الازمة فى عبارات واضحة وبسيطة بالقول :
From the beginning of man's history, he has contaminated his surroundings. Each year more and more pollutants spread over wider and wider area. The accumulation has reached to such levels of concentration that human health and wildlife are endangered. since the late 1940'S, our pollution disasters have become more frequent. Technological advancement, industrial expansion, pollution expansion, urbanization, and man's constant striving for a higher standard of living have all contributed to the creation of the current pollution crisis.
L E H , Francis.
L A K , Richard.
Environment and pollutions
sources, Health Effects, Monitoring and control.
I llinois, U.S.A. 1974. P. XIII.

٨٧ ) وعلى الرغم من انتباه البعض الى أن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة ، والى ان خطر التلوث يمثل كلا غير قابل للتجزئة ،[1] فاننا نجد أن الكثيرين قد انصرفوا الى معالجة التلوث ، معالجة جزئية ، اما من خلال تقديم دراسات لجوانبه المختلفة ، مثل دراسة تلوث البحار ، وتلوث الهواء ، وتلوث مياه الانهار وهكذا ، واما من خلال دراسة الاسباب المؤدية الى التلوث كدراسة التلوث الناجم عن أوجه النشاط الصناعى ، والتلوث الناجم عن استخدام المواد البترولية ، والتلوث الناشئ عن الاسراف فى انتاج المبيدات

---

(١) وقد نبه اللورد هدسون Lord Hodson فى كلمته التى افتتح بها المؤتمر الذى عقد فى يوليو ١٩٧٠ حول موضوع Water pollution as aworld problem:
The lagal scientific and political Aspects.
الى هذا المعنى بقوله :

" But, in opening our deliberations, I make no apology for setting the subject in its wider context by drawing attention to some of the more generally publicised matters connected with pollution. For, in Fact, pollution of the environment is one subject, indivisible save for convenience when attempting to deal with its various aspects.

انظر : Water pollution as a world problem the legal, scientific and political Aspects.

" Report of a conference Held at the University College of Wales, ABerystwyth.

( 11/12 July 1970)

Europa publications - London 1971. P.2.

الحشرية ، واستخدامها ، وتأثير الاشعاعات الذرية والنووية على الهواء والماء وما الى ذلك . وينسى هؤلاء في غمرة حماسهم بالانغماس في تلك المعالجات الجزئية لظاهرة التلوث ، أن التلوث ظاهرة متشعبة مرتبطة . وان تلوث الهواء لا يمكن ان تنجو من آثاره مياه البحار والمحيطات او الانهار والتربة في نهاية الامر ، بل ان تلوث المياه العذبة في الانهار والبحيرات ومياه البحار والمحيطات له تأثيره في مجال تلوث المياه الجوفية ، وهكذا فان التلوث ظاهرة لا تتجزأ .

٨٨ ) ومن المتعين في تقديرنا الانتباه الى ثلاث مسائل ، على جانب كبير من الاهمية ، عند البحث في موضوع التلوث ، أولها هي أنه اذا جاز قبول المعالجة الجزئية لبعض المشاكل المتعلقة بالتلوث ، مثل دراسة تلوث البيئة البحرية ، أو مياه الانهار او الهواء ، وما الى ذلك ، فان من المتعين الا يغرب عن البال ان ذلك ليس الا من قبيل النزول على ضرورات البحث العلمي ، وان هذه الجوانب جميعا تشكل أجزاء من مشكلة رئيسية هي تلوث بيئة الانسان .

أما المسألة الثانية فهي تتعلق بوجوب الانتباه الى أن مشاكل التلوث قد بدأت معالجتها في أول الامر ،بالنظر الى الانسان بصفة اساسية ، من حيث تأثير الظاهرة عليه ، في وجوده ، وصحته ، ورفاهيته ، اما بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، ولكن هذه النظرة قد جرى تجاوزها ، في ضوء ادراك الوحدة الحقيقية للمجال الحيوي Biosphere . ، ومن ثم فان التلوث ينظر اليه اليوم في ضوء هذه الحقيقة ،ليشمل ايضا الظواهر التي قد تؤثر على جميع أنواع الكائنات الحية بما فيها النباتات .

وأخيرا فان علينا ان نتجنب تلك النظرة التي تبدو واضحة في الكثير من الكتابات ، والتي تدور حول النظر الى التلوث باعتباره الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة ، حتى ان قانون البيئة لدى البعض هو قانون مكافحة التلوث او ان مشاكل البيئة هي مشاكل التلوث . فالواقع ان التلوث رغم أهمية وفداحة اخطاره هو وجه من أوجه عديدة لمشاكل البيئة .

المقصـــود بالتلـــوث :

٨٩ ) على الرغم من كثـرة الكتابات فى موضوع التلوث ، فاننا لا نكاد نجد اتفاقا على تحديد دقيـق للمقصود به ، ولا نعثر الا فى القليل النادر على تعريـــف عام للمقصود بالتلوث بصفة عامة ، ولما كنا ننطلق فى محاولتنا هذه من بداية ادراك وحدة ظاهرة التلوث ، فاننا نرى من المفيد ان نبدأ باستعراض التعريفات المختلفة التى قيل بها ، والتى لقيت قبولا من جانب الفقه .

ومن التعريفات الذائعة التى تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقـــه ، التعريف الذى أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)

Organisation de coopération et de Développement Economique.

والذى يقرر ان التلوث هو" قيام الانسان مباشرة او بطريق غير مباشر باضافـة مواد او طاقة الى البيئة تترتب عليها آثار ضارة يمكن ان تعرض صحـــة الانسان للخطر ، أو تمس بالموارد البيولوجية او الانظمة البيئية ، على نحـو يؤدى الى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيـئة " . (١)

وقد أقرت مجموعة من الخبراء الذين عهدت اليهم بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة (٢) تعريفا للتلوث البحرى ، مفاده وجود حالـــة تلوث للبيـئة عند " قيام الانسان مباشرة او بطريق غير مباشر باضافة مـــواد او طاقـة الى البيـئة البحرية بما فيها مصبات الانهار ، يمكن ان تنجـــم عنها بعض الآثار الضارة ، كالحاق الاذى بالموارد الحية ، أو الاضرار بصحـــة

---

(١) " On entend par pollution l'introduction par l'homme directement ou indirectement, de substances ou d'energie dans l'environnement, qui entrainent des conséquences préjudiciables de nature à mettre en danger la santé humaine, à nuire aux ressources biologiques et aux systémes ècologiques, à porter atteinte aux agréments ou à gêner les autres utilisation légitimes milieu".

نقلا عن بولانجية المرجع السابق الاشارة اليه ص٧ .

(٢) وهى منظمة الملاحة البحرية الاستشارية ، ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكـــو ومنظمة الارصاد العالمية .

الانسان ، أو اعاقــة اوجه النشاط البحرى بما فيها الصيد ، والتى يمكــن ان تقلل من درجة نقاء المياه وصلاحيتها لبعض الاستخدامات" . (١)

٩٠ ) وقد أقر مجلس اوربا فى عام ١٩٦٨ تعريفا لتلوث الهواء يقرر أنه " يوجـــد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة ، أو يوجد خلل كبير فى نسب مكوناته على النحو الذى يمكن ان يؤدى الى آثار ضارة او ايذاء او تضرر". (٢)

وقد انطوت احدى وثائق مؤتمر استكهولم للبيــئة على تعريف واضـــح وبسيط للتلوث يقول " تؤدى النشاطات الانسانية بطريقة حتمية ، الـــى اضافة مواد ومصادر للطاقة الى البيــئة ، على نحو يتزايد يوما بعد يـــوم وحيثما تؤدى تلك المواد او تلك الطاقة الى تعريض صحة الانسان ورفاهيتــه وموارده ، او يحتمل ان تؤدى الى ذلك مباشرة او بطريقة غير مباشرة فاننا نكون بصدد تلوث " (٣)

---

(١) " L'introduction par l'homme dans le milieu marin de matières qui ont des effets néfastes, et, notamment, causent des dommages aux ressources biotiques de la mer, mettent en péril la santé humaine, gênent les activités maritimes telles que la pêche, nuisent à l'agrément des sites et rendent l'eau moins propre à certains usages".

(٢) "il y a pollution de l'air lorsque la présence d'une substance étrangère ou une variation importante dans la proportion de ses composants est susceptible de provoquer un effet nocif ou de créer une nuisance ou une gêne".

نقلا عن كيس ، دراسته السابق الاشارة اليها عن تلوث الهواء ، والمنشور فى مجلد ندوة لاهاى ص ١٤٦ .

(٣) " Les activités humaines introduisent inévitablement, et en quantités Croissantes , de la matière =

وتدور التعريفات الفقهية فى اطار تلك التعريفات المتقدمة ، وتختصــــ
عليها ، وتقوم على اساس التوفيق بينها ،وحسبنا ان نشير هنا الــــى
التعريف الذى يقدمه الاستاذ Goldie للتلوث بصفة عامة ، والذى
يقرر ان التلوث : هو اضافة الانسان لمواد او اشكال للطاقة الــــى
البيـــئة بكمية يمكن ان تؤدى الى احداث نتائج ضارة ، ينجم عنهــــا
الحاق الاذى بالموارد الحية ، أو بصحة الانسان ، او تعيق بعض أوجه
النشاط الاقتصادى مثل الزراعة او الصيد ، أو تؤثر على الهواء او الامطار
او الضباب الطبيعى ، والمناطق الجليدية ،والانهار والبحيرات ،والتربة
والبحار ، أو تعجل بذلك ، أو تعيق الاستخدامات المشروعة للبيئة
او تقلل من امكانياتها ،أو أى جزء وعنصر منها . (١)

** et de l'énergie dans l'environnement; lorsque cette matiére ou cette energie mettent en danger directment ou indirectement la Santé ; le bien-être ou les ressources de l'homme (ou risquent de le faire), on les dénomme "polluants".

انظر الوثيقة A/CONF. 48/8 السابق الاشارة اليها ص ٣ .

(١) " The introduction by a human agency of substance or forms of energy into the environment in sufficient quantities so as to result in such deleterious effects as harm to living resources, hazards to human health, interference with such primary producing economic activities as farming and fishing, impairment of the quality of the air, rainfall, other precipitation and natural mists, snowfields, rivers, lakes, soil and sea, the reduction of amenities, and interference with the legitimate uses of the environment or of any part or element of it".

انظر Goldie الدراسة السابق الاشارة اليها والمنشورة بمجلـــد
ندوة لاهاى ـ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٦ هامش ١ .

٩١) ونحن من جانبنا نرى ان من المتعين ان يكون تعريف التلوث مرنا وعاما على النحو الذى يمكن ان يسمح فى المستقبل ، باستيعاب اشكال وصور جديدة من التلوث ، قد يؤدى اليها او يكشف عنها التطور العلمى والفنى الهائل والمستمر .

ولعل اول ما نلاحظه على معظم التعريفات المتقدمة ، انها تركز على عنصر النشاط الانسانى ، الذى يؤدى الى احداث التلوث مباشرة ،أوبطريقة غير مباشرة ، وهو امر نتحفظ عليه ولا نسلم به على اطلاقه ، ذلك ان من مصادر التلوث ما يمكن ان يكون ناشئا عن اسباب لا دخل فيها للانسان ، مباشرة ،أو عن طريق غير مباشر . وحسبنا ان نشير هنا الى ثوارث البراكين ، وحوادث احتراق الغابات نتيجة للصواعق ، أو عملية الاشتعال الذاتى ، وقد تنبه واضعو تعريف مجلس أوربا لتلوث الهواء الى هذه الحقيقة ، عندما شددوا على ان حالة التلوث تقوم حينما يوجد بالهواء مواد غريبة او يوجد خلل فى مكوناته يمكن ان ينجم عنه آثار ضارة .

ومن ناحية أخرى ، فان ربط آثار التلوث بصحة الانسان ورفاهيته ، وأوجه نشاطه الاقتصادى أمر ينبغى ان يكون محلا للنظر ، ذلك لان من حالات التلوث ما قد يكون بعيدا عن التأثير على الانسان مباشرة او بطريقة غير مباشرة ، ومع ذلك فلا يمكن ان ينتفى عنه وصف التلوث لمجرد عدم تأثيره على الانسان .

ومن هنا فاننا نستطيع الاسترشاد بتعريف مجلس أوربا وتعميمه وذلك بالقول بصفة عامة ان التلوث يعنى وجود مواد غريبة بالبيئة او أحد عناصرها او حدوث خلل فى نسب مكونات البيئة ، او أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدى الى آثار ضارة .

## أسباب التلــوث :

٩٢) لاحظ البعض بحق ان التلوث ليس ظاهرة مطلقة ،ذلك ان بعض المواد الكيميائية التى قد تستخدم فى منطقة معينة قد تعتبر شيئا نافعا ومفيدا للقائمين باستخدامها ،بينما تعد وبالا وعنصرا مؤديا الى تلويث البيئة فى

منطقة مجاورة ، وقد تعتبر بعض المخلفات الصناعية فى وقت معين او فى منطقة معينة مصدرا للتلوث ، بينما يمكن ان تعد فى وقت آخر وفى منطقة أخرى مادة يمكن استخدامها فى الصناعة من جديد ،بل ان المبالغة فى استخدام بعض المواد النافعة والمفيدة مثل الاسمدة يمكن ان يؤدى الى تلويث البيئة . (١)

ومن هنا فان علينا ان نضع تلك الحقيقة فى اعتبارنا عند البحث او النظر فى الاسباب التى يمكن ان تؤدى الى تلوث البيئة ،وهى أسباب عديدة ومعقدة ، يضاعف من صعوبتها وتعقيدها ،انه على الرغم من التقدم العلمى الهائل ،فانه مازال هناك الكثير من الغموض الذى يحوط بعض الاسباب المؤدية الى تلوث البيئة (٢) واذا كان المجال لا يتسع هنا للتعرض تفصيلا لكل الاسباب المؤدية الى التلوث ،فحسبنا ان نشير الى الاساليب المتعددة التى يجرى التعرض بها لدراستها . فمن الممكن دراسة العناصر المؤدية الى التلوث فى ذاتها ،وذلك من خلال دراسة المصادر البيولوجية التى تؤدى الى التلوث ، والمبيدات الحشرية الكيمائية ،ودرجات الحرارة المرتفعة ، والضوضاء ،وهلم جرا .

ومن ناحية أخرى فان من المستطاع دراسة اسباب التلوث على مستويات متعددة ،محليا ،واقليميا ، وعالميا ، أو دراسة تلك الاجزاء بالنسبة لعناصر البيئة او المجال الحيوى كل على حدة ، مثل الهواء والماء والتربة ، ومياه البحار والمحيطات والفضاء الخارجى وهكذا . (٣)

وسوف نعود الى دراسة بعض تلك الاسباب عند دراسة البيئة الدولية فى الباب الثانى من هذه الدراسة .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى الوثيقة A/CONF.48/8 السابق الاشارة اليها ص٨ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٩ .

(٣) انظر فى هذا المعنى باروس وجونسون .
المرجع السابق الاشارة اليه ص٥ .

## آثـــار التلـــوث :

٩٣) أثير النقاش منذ بدأ البحث فى موضوع التلوث ، بوصفه واحد من المشكلات التى تثيرها البيئة ، حول آثار التلوث بالنسبة للدول المتقدمة ، والدول النامية ، وقد لوحظ بصفة عامة انه اذا كان التقدم الصناعى ، والتركز السكانى فى المدن الصناعية الكبرى ، قد أدى الى الحاق الاضرار بالبيئة فان الدول النامية لم تنجو بدورها من اضرار مماثلة ، وقد اخذت فى معظمها تتجه شطر التصنيع ، فى محاولة لكسر طوق التخلف وتتجه نسب متزايدة من شعوبها الى هجر المناطق الزراعية والاتجاه صوب المدن الكبرى ، وان كان البعض قد لاحظ ومنذ وقت مبكر ايضا ان آثار التلوث ، تتخذ بالنسبة للدول المتقدمة مظاهر تختلف عن تلك التى تتخذها بالنسبة للدول النامية ، فبينما تتجلى مظاهر التلوث لدى الطائفة الاولى مرتبطة بمظاهر الثراء والاتجاه نحو الاسراف فى الاستهلاك ، ترتبط لدى الثانية بمظاهر الفقر ، وما يرتبط بها من ضعف الامكانيات المادية . ويربط البعض آثار التلوث على البيئة بصفة عامة ، بثلاثة عوامل ، أولهما عدد السكان وثانيهما معدلات الانتاج والاستهلاك ، وثالثها درجة التقدم العلمى والفنى واستخداماته التطبيقية(١)

ويمكن القول بصفة عامة أن آثار التلوث تتركز فى جوانب أهمها ، تأثيرها على الانسان ، وعلى العناصر المكونة للبيئة ، والتى تؤدى الى التأثير على الانسان بطريقة غير مباشرة .

## آثار التلوث على الانسان :

٩٤) يمكن ان تؤدى بعض أنواع التلوث ، ودرجاته العالية الى التأثير تأثيرا مباشرا على الانسان ، ويتجلى ذلك فى الصور الآتية :-

١ - آثار حالة تتمثل فى الاصابة بالتسمم نتيجة لتلوث الهواء او الماء او بعض المواد الغذائية .

٢- آثار بعيدة المدى تتمثل فى اتصال الانسان بمصدر التلوث اتصالا مستمرا

---

(١) انظر الوثيقة السابق الاشارة اليها ص ٤ ، ٥ .

ينال معه قدرا من الضرر لا يؤدى الى احداث نتائج فورية ، ولكن تبدو آثاره واضراره على المدى البعيد .

٣- آثار يمكن ان تمتد الى الاجيال اللاحقة ، حيث يؤدى مصدر التلوث الى التأثير على العناصر الوراثية ، مما يؤدى الى ظهور آثارها في بعض الاحيان بعد أجيال متعاقبة . (١)

٩٥) ومن ناحية أخرى فان من الاثار غير المباشرة للتلوث ما قد يلحق الانسان مثل الاقلال من امكانيات انتاج المواد الغذائية أو تدهور اوضاع التجمعات البشرية او التغيرات المناخية التى تنشأ نتيجة للتلوث ، ونستطيع أن نشير هنا على سبيل المثال الى الامثلة الاتية :-

١- يمكن ان يؤدى التلوث الى التأثير على بعض النباتات ، أو بعض الحيوانات ، وهو ما يؤدى الى الاقلال من الامكانيات الغذائية المتاحة للانسان ، وذلك اذا ما أدى التلوث الى اصابة الحيوان ببعض الامراض او جعل النبات غير صالح للاستهلاك الآدمى .

٢- يؤدى التلوث نتيجة استخدام المبيدات الحشرية الى القضاء في بعض الاحوال على كائنات تعد بطبيعتها اعداء لكائنات ضارة او مؤذية للبيئة ، وكانت تقوم فى الاصل وكجزء من التوازن الطبيعى للمجال الحيوى بالقضاء عليها . وهو ما يدعو الانسان الى مزيد من استخدام المبيدات الحشرية ، على نحو يؤدى الى زيادة درجات التلوث .

٣- الاضرار التى تصيب التجمعات البشرية نتيجة تلوث الهواء ، والقضاء على الغابات والمناطق الخضراء واقامة منشآت عليها ، والتلوث الناجم عن الاسراف فى استخدام المواد البترولية ، وتلوث شواطىء البحار والمخلفات الصناعية وغيرها .

٤- التغيرات المناخية التى يؤدى اليها تلوث البيئة ، وهو أمر يمكن أن تترتب عليه آثار بالغة الاهمية والخطورة على بيئة الانسان . وهذه

---

(١) المرجع السابق ص ٥ .

المشكلة ينظر اليها باعتبارها واحدة من مشاكل المستقبل التى يتعين الانتباه منذ الان الى اخطارها واضرارها التى يمكن ان تكون فادحة [1].

٩٦ ) وهكذا يأتى التلوث على رأس الاخطار التى تتهدد بيئة الانسان ، وتمتد آثاره لتمس الانسان فى وجوده ورفاهيته ، وأوجه نشاطه وتعيق عملية تطوير بيئة الانسان وتحسينها على النحو الذى يتفق مع الاحتياجات الانسانية المتزايدة ، فى ظل انفجار سكانى ، وتقدم علمى وفنى لم يعرف العالم لها مثيلا من قبل .

وقد كان ادراك تلك الحقيقة سببا فى تكثيف الجهود لمقاومة التلوث ، ومحاولة التقليل من اضراره الى أبعد الحدود على الصعيدين الوطنى والدولى وكان ذلك الادراك ايضا واحدا من المقدمات الاساسية التى دفعت الى وضع وصياغة قواعد قانونية جديدة تستهدف المحافظة على البيئة ، ضد اخطار التلوث على الصعيدين الوطنى والدولى . [2] .

## المطلب الثانى

### تدهور البيئة ونضوب بعض الموارد الطبيعية

٩٧ ) لعل من بين أهم الاخطار التى تحدق ببيئة الانسان ، والتى ألحقت بها فى بعض الاحوال اضرارا فادحة ، ويمكن ان تلحق بها فى المستقبل اضرارا لا يمكن

---

(١) انظر فى ذلك المرجع السابق ص ٦ .

(٢) واذا كانت دراسة القواعد الوطنية فى التشريعات المختلفة هى من الامور التى تخرج من نطاق مثل هذه الدراسة ، فاننا سنعرض فى الفصل الثالث من هذا الباب ، وفى الباب الثانى لجوانب مختلفة للقواعد الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث فى مظاهره واشكاله المختلفة .

تقدير مداها ، ما هو ملحوظ من تدهور بعض عناصر البيئة ، واتجاه بعض الموارد الطبيعية نحو النضوب . وقد كان لمثل تلك الظواهر ابلغ الاثر فى شد انتباه الدول والهيئات الدولية ، والرأى العام العالمى الى وجوب العمل على التصدى لها ، وخاصة من خلال الاهتمام بدراسات البيئة ، وبالقانون الذى يحكم تلك البيئة ، ويعمل على حمايتها وتهيئتها على أفضل وجه لاجيال الحاضر والمستقبل .

وسوف نكتفى هنا بالتعرض لواحدة من المشاكل التى تواجه عالم اليوم ، والتى تعد فى ذاتها مظهرا لتدهور البيئة ، وتعبيرا عن نضوب الموارد الطبيعية فى آن واحد ، ونعنى مشكلة زحف الصحراء Désertification

زحف الصحراء : Désertification.. :

٩٨) من المعلوم ان الجفاف يعم مساحات شاسعة من الاراضى ، تزيد على ثلث اليابسة ، وقد تحول الكثير منها الى صحار منذ فجر التاريخ ولا تزال مساحات كبيرة من الاراضى المنتجة تتعرض اليوم لخطر التحول الى صحراء ، وقد زادت حدة هذا الاحتمال خلال السنوات الماضية على نحو يتهدد حياة ومستقبل ما يزيد على ستمائة مليون نسمة أو ما يمثل ١٤ فى المائة من سكان العالم هم سكان الاراضى الجافة . وعلى الحافة الجنوبية للصحراء الكبرى وحدها تحول حوالى ٦٥٠ ألف كيلو متر مربع من الاراضى التى كانت منزرعة الى صحراء خلال الخمسين عاما الماضية ويمثل الجفاف وزحف الصحراء تهديدا حقيقيا لمناطق عديدة فى العالم ، ولا شك ان الجفاف الذى حل بمنطقة الساحل فى أفريقيا ، فيما بين عامى ١٩٦٨ ، ١٩٧٣ وما جلبه من كوارث ومآسى على شعوب تلك المنطقة ،[1] قد لفت الانظار الى مشكلة زحف الصحراء

---

(١) انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة عن التصحر — نيروبى — كينيا .. ٢٩ اغسطس — ٩ سبتمبر ١٩٧٧ . الوثيقة رقم ( A/CONF. 76/36 . ) ص ٣ .

نتيجة تدهور البيئة فى أجزاء متفرقة من العالم • (١)

---

(١) لكى ندرك كيف تتم عملية زحف الصحراء ، ينبغى تركيز الاهتمام على تلك الطبقة الرقيقة التى تلتقى عندها التربة بالغلاف الجوى ، حيث تنمو النباتات ، ويحدث اتزان بين الطاقة الداخلة والطاقة الخارجة ، وبين المياه الوارد ة والمفقودة

فعند سقوط الامطار تمتص النباتات جزءا من مياهها مباشرة ويتسرب جزء آخر داخل التربة التى قد يبقى مخزونا فيها ، أما ما يتبقى منها فانه يتبخر أو ينساب على السطح ، وتعيد النباتات ذلك الجزء من رطوبة التربة الذى تمتصه الى الغلاف الجوى • بينما قد يتسرب جزء من رطوبة التربة الى مستويات اعمق ليتجمع فى خزانات جوفية او ما يسمى بالطبقات الارضية الحاملة للمياه ، حيث يمكن ان يبقى لآلاف السنين ، أن يتسرب ببطء من الهضاب الى المنخفضات او يعود الى المحيط ذاته •

وتسهم طبقة التقاء التربة بالهواء فى توازن الطاقة الذى يتحقق بواسطة اشعة الشمس مباشرة او من خلال تسخين الهواء الجوى ، وتعكس الطبقة السطحية للتربة جزءا من هذه الطاقة الى الجو والفضاء ، بينما تمتص التربة جزءا آخر وتختزنه ، مما يدفىء الارض ، وهذه الطاقة الاخيرة ، بالاضافة الى تلك المستمدة من الشمس مباشرة ، هى التى تستخدمها النباتات فى عملية التمثيل الضوئى والنمو • وتأكل حيوانات الرعى بعض هذه النباتات ، وهذه الحيوانات يمكن ان تكون بدورها طعاما لاكلة اللحوم ، وبذلك تعيد جميع الحيوانات الطاقة والرطوبة الى الجو عن طريق التنفس ، والى التربة فى شكل اسمدة • وتسهم فضلات الحيوانات ، ونواتج تحلل أجسامها وتحلل النباتات فى امداد التربة بالمغذيات ، التى تتركز بكثافة فى الطبقات العليا ، وتقل تدريجيا كلما ازداد العمق •

وتحافظ النظم البيئية للاراضى الجافة على تبادل متوازن للمياه والطاقة فى الظروف الطبيعية ، بوسائل وطرق مناسبة ، ولكن هذا التوازن يختل بسهولة نتيجة لاسباب متعددة منها الكيفية التى يستخدم الانسان بها الارض وعلى سبيل المثال ، فانه حين يزداد تدهور كساء خضرى هزيل اصلا ، الى حد يتعرض فيه سطح الارض ، فان السماد العضوى يتحول الى مواد غير عضوية فتفقد التربة بنيتها • وعندئذ تسقط الامطار على التربة مباشرة • فتفتتها ، وتكون الشمس قشرة صلدة رقيقة تحول دون نفاذ المزيد من المياه الى داخل التربة ، وعندما تنضب المياه فى الطبقات السفلى للتربة ، فقد يؤدى ذلك الى انخفاض مستوى المياه الجوفية فى الابار القريبة • وفى هذه الحالة فان المياه التى لم تتجه الى المخزون الارضى ، تنساب بسرعة زائدة على السطح ، وحيث تكون التربة السطحية مفككة او مقلقلة بسبب دهس الحيوانات ، فان الطبقة العليا منها ، أى الطبقة ذات التركيب الافضل ، والتى تحتوى على الجزء الاكبر من غذاء النباتات ، قد تجرف او تذروها العواصف الترابية وبذلك تصبح التربة المعراة ==

وزحف الصحراء ليس بالتجربة الجديدة على البشرية ، فقد لعب منذ الازمنة السحيقة دورا في انهيار الحضارات الانسانية وعلى سبيل المثال كان سوء الصرف سببا في تركيز الاملاح في الاراضي التي كان يرويها السامريون والبابليون ، مما أدى الى تقويض انتاجيتها الزراعية ، كما أن جفاف الارض لمدة طويلة هدم القاعدة الزراعية لاهل حرابا ، الذين أقاموا في وادي السند حضارة منذ القدم على ارض باكستان الحالية ، ومما لا شك فيه ان الساحل الافريقي للبحر الابيض المتوسط كان اكثر انتاجية في عهد الرومان عنه في الوقت الحاضر . ولا يمكن التوصل اليوم الى تحديد جازم للاراضي التي لم تعد تصلح للاستخدام البشري أو تدهورت على نحو بالغ منذ بدأت الزراعة ، ولكنها مساحات جد كبيرة ولا شك ، حتى قدرها البعض بأنها تعادل المساحات المزروعة حاليا . وهناك اتفاق عام على ان معدل تدهور الاراضي قد زاد زيادة ملموسة خلال العقود الاخيرة ، ويقدر بعض

---

** غير خصبة أساسا وفقيرة البنية ومختلة التوازن المائي ،وتؤدي جميع هذه التغيرات الى ايجاد بيئة ضارة بالنسبة للنباتات مما ينتج عنه الحد الادنى من استجابة الكساء الخضري للامطار ، والتقليل من كثافة النمو الخضري للنباتات ، فتموت نباتات كثيرة في مرحلة جفاف سريع .
وهذه هي التغييرات المميزة والمصاحبة لعملية زحف الصحراء .

انظر في تفصيلات ذلك وفي تأثير التغيرات المناخية :

مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر .
الموجز – خطة العمل – القرارات .
من مطبوعات الامم المتحدة – نيويورك ١٩٧٨ . ص ٥ ..
وانظر بصفة خاصة الجدول في ص ٤ ..

الخبراء أنه قد يبلغ حوالى ٥٠ ألف كيلو متر مربع سنويا ، وهو رقم مخيف فى عالم على الطريق نحو أزمات مرتقبة فى الغذاء .[1]

## كارثة القحط والجفاف بمنطقة الساحل فى أفريقيا : ١٩٦٨-١٩٧٣ :

٩٩) لا تعد ظاهرة القحط او الجفاف بالظاهرة الجديدة على منطقة الساحل فى أفريقيا ، فقد أصابها القحط الشديد أكثر من مرة من قبل ،ولكن تلك المنطقة أصيبت بقحط لم تعرف له مثيلا من قبل فى الفترة ما بين عامى ١٩٦٨، ١٩٧٣ ويمكن ان يكون استعراض احداث تلك الفترة فى هذا المجال بمثابة تجسيد لمشكلة زحف الصحراء بأبعادها الاقتصادية والانسانية .

ففى عام ١٩٦٨ أصاب الجفاف منطقة الساحل من جديد ، وانخفضت معدلات الامطار[2]، واتجه الظن فى ذلك الوقت الى اعتبار ان ما حدث

---

(١) أنظر تفصيلات ذلك الوثيقة رقم A/CONF. 74/1. من وثائق مؤتمر الامم المتحدة عن التصحر نيروبى ١٩٧٧ - ص ٧ .
وتشير تقديرات الخسائر الحالية من الارض المنتجة الى ان العالم سيفقد ما يقرب من ثلث أراضيه الصالحة للزراعة مع نهاية هذا القرن ، وذلك بطبيعة الحال ما لم تعتمد البرامج الملائمة لمكافحة تلك الظاهرة .

وقد كلفت امانة مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالتصحر فريقا من الخبراء لدراسة المشكلة فى تقدير تكلفة منع حدوث تدهور الاراضى .

وقدم أولئك الخبراء تقريرا أثبتوا فيه ان تكاليف التدابير التى يتعين اتخاذها لمواجهة تلك الظاهرة ستكون اقل كثيرا من الفوائد التى ينتظر ان تتحقق نتيجة لتلك التدابير .

أنظر مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالتصحر.
الموجز - خطة العمل - القرارات - المرجع السابق الاشارة اليه . ص ٥٢٤.

(٢) ففى قرية روسو التى تقع فى غرب موريتانيا ، لم يزد معدل المطر الذى سقط فى عام ١٩٦٨ على ١٢٢ مم ، على حين أن متوسطه السنوى عادة (١٩٣٥ - ١٩٧٢) هو ٢٨٤مم .

انظر فى ذلك الوثيقة A/CONF. 47/1.. السابق الاشارة اليها ص ٣ .

هو مجرد شذوذ طارئ في الظروف الجوية ، لان معدل المطر عاد الى مستواه الطبيعى فى عام ١٩٦٩ ، ولكن الاعوام التالية شهدت تدهورا متعاقبا فى معدلات الامطار بلغت أسوأ أوضاعها فى عام ١٩٧٢ [1]، وبدت ظلال كارثة حقيقية تخيم على تلك المنطقة ، وانتبه العالم الى ذلك المشهد الكئيب الرهيب للهجرات المتعاقبة و لمعسكرات اللاجئين .

ومع حلول عام ١٩٧٣ (عام القحط الخامس) انحسرت المياه فى بحيرة تشاد الى ثلث حجمها الطبيعى ،ولم تعد بعد ذلك موردا للمياه ، كما أن نهرى " النيجر " والسنغال " الكبيرين لم يفيضا كالمعتاد ، مما أدى الى تحويل مساحات شاسعة من أفضل الاراضى فى خمس دول (هى النيجر ومالى ، وفولتا العليا ،والسنغال وموريتانيا ) الى أراضى قاحلة مجدبة ، وتفشى الخراب والدمار والموت ، فأصبحت الشجيرات والاشجار هشيما تذروه الرياح ، بعد طول جفاف ،وانحسر نطاق نشاط الرعاة فى معظم دول الساحل بدرجة خطيرة ،وراحت القطعان الجائعة الواهنة تتركز حول ما تبقى من ينابيع المياه ،وتدهورت التربة وما يكسوها من غطاء نباتى تماما ، وسيقت بعض القطعان نحو الجنوب فى محاولات عقيمة للعثور على المرعى ، مخلفة وراءها آراضى شاسعة جرداء ، ألهبتها أشعة الشمس المحرقة ،وقد تناثرت فيها بقع صحراوية ولبدة راحت تنمو وتتسع لتلتحم مع بعضها البعض ،وبدت الصحراء الكبرى ،وكأنها تزحف الى الجنوب ، وعندما تقدم الرعاة بقطعانهم جنوبا ، وجدوا أهل الريف وقد اصابهم قحط مثله ، بعد ان تتابعت نكباتهم فى المحاصيل وتوقفت عادة الرعى التقليدى على بقايا تلك المحاصيل ، لقد نضب معين الغذاء فى الاقليم وانهارت تماما الانظمة المعيشية لملايين من البشر. [2]

---

(١) بلغ معدل الامطار فى عام ١٩٦٩ (٢٩٥مم) وفى عام ١٩٧٠ انخفض الى (١٤٩مم) ثم انخفض مرة اخرى فى عام ١٩٧١ ليبلغ (١٢٦مم) وتفاقم الامر تماما فى عام ١٩٧٢ ،حيث بلغ المعدل (٥٤مم) .
انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك .
المرجع السابق ص ٣ ، ٤ .

١٠٠ ) لقد أدت تلك الكارثة الى آثار اقتصادية وانسانية فادحة ،وحسبنا ان نشير هنا الى انه على الرغم من المساعدات الدولية الواسعة ، وعمليات الغوث والانقاذ ، فان عدد الموتى نتيجة للجفاف يتراوح طبقا للتقديرات المختلفة بين مائة ألف وربع مليون نسمة ، فضلا عن انتشار امراض عديدة بشكل وبائى .

واذا كانت الحياة قد كتبت لعدد كبير من البدو الذين رحلوا الى حيث وجدوا الطعام والعناية الطبية ،وحصلوا فى النهاية على بعض الاعمال بأجر فى المدن التى توجهوا اليها ،فانهم قد فقدوا قطعانهم ،وبذلك انهار أساس نشاطهم الاقتصادى التقليدى .

ومن ناحية أخرى فان تلك الكارثة قد أدت الى تدمير الاساس الزراعى فى خمس من أفقر بلاد العالم ( موريتانيا ،وفولتا العليا ،ومالى ،والنيجر ، وتشاد ) ، كما ألحق اضرارا فادحة بالقاعدة الزراعية لدولتين أخريين ( السنغال ،وجامبيا ) .(١)

١٠١ ) وقد أدرك المجتمع الدولى المنظم خطورة ظاهرة زحف الصحراء بوصفها مظهرا لتدهور البيئة ، وعبرت الجمعية العامة للامم المتحدة عن هذا الاهتمام ، عندما أصدرت عددا من القرارات المتعلقة بالمشكلة ،وعندما عقدت الحلقة الافريقية الاولى لدراسة بيئة الانسان فى أغسطس ١٩٧١ بمبادرة من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ( ) ، واصدرت عددا من التوصيات فى القارة الافريقية .

وقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة توصيتها رقم ٣٢٠٢ فى أول ، مايو ١٩٧٤ ، والتى اوصت فيها المجتمع الدولى باتخاذ اجراءات سريعة محددة لكبح جماح زحف الصحراء ، وتقديم العون لتحقيق التنمية فى المناطق التى يهددها .

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ، المرجع السابق ص ٥٥٤ .

وطالب المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره رقم ١٨٧٨ (٥٧) بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٧٤ من سائر المنظمات المعنية فى الامم المتحدة مجابهة مشكلة الجفاف بصورة شاملة . ثم اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم ٣٣٣٧ (فى الدورة ٢٩) بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٤، والذى يدعو الى القيام بعمل دولى لمقاومة زحف الصحراء، وقررت عقد مؤتمر الامم المتحدة حول زحف الصحراء فى الفترة من ٢٩ اغسطس الى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ ليتولى وضع خطة عمل فعالة، شاملة ومنسقة لمواجهة زحف الصحراء .

---

(١) وقد جاء بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالتصحر .

" ان زحف الصحراء يعنى انخفاض او تدهور الانتاج البيولوجى للارض مما قد يفضى فى النهاية الى خلق ظروف شبه صحراوية، وهو أحد جوانب التدهور الشائع الذى تتعرض له النظم البيئية، وقد يسبب انخفاض او تدمير الامكانيات البيولوجية، اى الانتاج النباتى والحيوانى، لاغراض الاستخدام المتعددة فى وقت تشتد فيه الحاجة الى زيادة الانتاج لمقابلة متطلبات السكان الذين يتزايدون ويتطلعون الى التنمية . ان العوامل الهامة فى المجتمع المعاصر هى الكفاح من أجل التنمية، وبذل الجهود لزيادة انتاج الغذاء، وتطويع وتطبيق التكنولوجيات الحديثة لمواجهة النمو السكانى، وتتداخل هذه العوامل فى شبكة من الاسباب والنتائج . ومن هنا ينبغى ان يتكامل التقدم فى التنمية مع تخطيط النمو السكانى، وتحسين كافة أنواع الانتاج البيولوجى والتكنولوجيات المتصلة بها . ان تدهور النظم البيئية المنتجة يمثل تهديدا واضحا وخطيرا للتقدم البشرى . على ان السعى نحو زيادة الانتاجية بصورة مطردة قد أدى بصفة عامة الى الاستغلال المكثف للارض، وامتداد الاضطراب الذى يحدثه الانسان الى الاراضى الاقل انتاجية والاكثر حساسية، فالاستغلال المفرط يؤدى الى تدهور الكساء النباتى والتربة والماء، وهى العناصر الثلاثة التى تمثل الركيزة الطبيعية لوجود الانسان وفى النظم البيئية التى تتميز بحساسية بالغة، مثل الاراضى المتاخمة لحواف الصحراء، يكون من السهل ان يصبح نقص الانتاجية البيولوجية نتيجة تدهور موارد النبات والحيوان والتربة والمياه تفاعلا عكسيا، مما يقلل باستمرار من قدرة هذه الموارد على توفير الحياة للانسان .

وزحف الصحراء عملية تنمو بسرعة مذهلة، كأنما تغذى نفسها، وتتزايد مع تطورها تكاليف الاعمار تزايدا بالغا . ومن ثم فان العمل لمكافحة زحف الصحراء مطلب ملح، وذلك قبل ان تتجاوز تكاليف الاعمار حدود الامكانيات العملية، أو قبل ان تضيع فرصة العمل الى الابد " .

انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالتصحر .
المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٢، ١٣ .

١٠٢ ) ولما كنا سوف نعود الى دراسة ما اسفرت عنه أعمال مؤتمر الامم المتحدة حول زحف الصحراء بنيروبى بكينيا ، خلال دراستنا فى الباب الثالث من هذه الدراسة للعمل الدولى فى مجال البيئة فحسبنا ان نشير هنا الى أن ادراك هذه المشاكل ، والاحساس بها على هذا النحو ، وتبصر العواقب المخيفة التى يمكن ان تترتب عليها ، قد ادى الى تعميق الاحساس بوجوب رسم استراتيجيات ثابتة فى مجال البيئة ، واعطاء دفعات قوية للقانون الدولى للبيئة .

## المطلب الثالث

## الاضرار المتعمد بالبيئة

١٠٣ ) اذا كنا قد عرضنا فى المطلبين السابقين لبعض أوجه الخطر التى تحدق بالبيئة ، فانها فى جملتها ترجع الى اسباب غير متعمدة ، فالتلوث وان كانت بعض أسبابه تكمن فى تعمد القاء بعض المخلفات بالبيئة ، مثل القاء المخلفات الآدمية ، ومخلفات المصانع فى مجارى مياه الانهار او البحار ، وكذلك قيام بعض السفن بالقاء بعض المواد البترولية عمدا فى مياه البحار أو المحيطات ، فان غالبية مسبباته ترجع الى عوامل غير ارادية ، أو بوصفها مترتبة وملازمة لبعض صور النشاط الانسانى . كما أن زحف الصحراء على سبيل المثال أيضا لا يعود بحال الى تعمد الاضرار بالبيئة ، لكن هناك من الاعمال العمدية ما يدرك القائمون به مدى ما يمكن ان يلحقه بالبيئة من أضرار ، ومع ذلك فانهم يقدمون عليه وحسبنا ان نشير هنا الى ما يحدث كثيرا من القضاء على صور وأشكال الحياة البرية الحيوانية والنباتية ، او فى القيام بتحويل بعض المناطق الخضراء فى المدن الى مناطق سكانية جديدة ، أو السماح بانشاء بعض المصانع فى وسط او على مقربة من التجمعات السكانية ، على نحو يلحق الضرر ببيئة الانسان . على ان أهم وأفدح الاخطار التى يمكن ان تصيب البيئة عمدا ، وهى تلك التى يمكن ان تنجم عن الطاقة النووية بصفة عامة ، وعن الاسلحة النووية ، وأسلحة التدمير الشامل بوجه خاص .

١٠٤ ) فلا شك ان الطاقة النووية يمكن ان تؤدى الى تلويث البيئة ، حتى ولو استخدمت فى المجالات السلمية ، فتشغيل المفاعلات النووية ، وما ينجم عنها من مخلفات يمكن ان يؤدى الى التلوث ،وتؤثر على الانسان وعلى بيئته ، وتبذل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع الدول المختلفة الجهود فى سبيل توفير الضمانات التى تكفل عدم حدوث آثار ضارة على بيئة الانسان ،وذلك من خلال تطبيق الضمانات ضد تحويل المواد النووية الى الاستخدام العسكرى ، وتنفيذ الرقابة طبقا لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية ، وتحديد مستويات الامن التى يتعين أن تتوافر بصدد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، فى المجالات الطبية والزراعية والصناعية ،وارسال بعثات الامن الى الدول المختلفة فى هذا المجال ، ومساعدتها فى اعداد مشروعات القوانين والاتفاقات حول هذه المسائل ،

على ان الخطر الاكبر الذى يتهدد البيئة يتمثل كما سبق القول فى الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل ،

## أسلحة التدمير الشامل :

١٠٥ ) لقد كان دخول الانسان عصر الذرة ،واكتشافه للقنبلة الذرية ،فالنووية ، فالهيدروجينية ، ايذانا بقيام أخطر تهديد لحضارة الانسان ، فوق هذه الارض ،للانسان فى وجوده وكيانه ، وبيئته التى وجد فيها منذ آلاف السنين وكان تدمير هيروشيما وناجازاكى ، دليلا على فداحة الاثار التى يمكن ان تنجم عن ذلك السلاح الرهيب الجديد (١) ، خاصة وقد تم التوصل الى

(١) قبل وقوع احداث هيروشيما وناجازاكى بعام واحد أرسل العالم الدانمركى نيلزبوهر ، الحائز على جائزة نوبل للسلام برسالتين متماثلتين الى الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة الامريكية ،وتشرشل رئيس وزراء المملكة المتحدة ،جاء بهما " أن الحقيقة ذات الاهمية المباشرة هى أنه يجرى انشاء سلاح لا نظير لقوته سيغير كل ظروف الحرب فى المستقبل تغييرا كاملا ..... والواقع انه ما لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن مراقبة استعمال المواد الفعالة الجديدة فى الوقت المناسب ،فان الخطر الدائم الذى يتهدد المجتمع البشرى يمكن ان يفوق أية ميزة مهما عظمت " ، ..

انتاج أسلحة تصدر من الطاقة ما يعادل أربعة آلاف ضعف الطاقة التي صدرت عن القنبلة الذرية التي دمرت هيروشيما . وحسبنا هنا لبيان مدى فداحة الآثار المدمرة التي يمكن ان تترتب على استخدام مثل تلك الاسلحة ، الاشارة الى ما ورد بتقرير الامين العام للامم المتحدة ، حول الاسلحة النووية من " أن الطاقة النووية التي يطلقها سلاح نووي تبدأ في نواة الذرة ، وما يحدث في القنبلة الانشطارية هو انقسام نوى اليورانيوم او البلوتونيوم الى أجزاء اخف ، أي الى منتجات انشطارية . وفي القنبلة الحرارية او القنبلة الهيدروجينية تنصهر نوى النظائر الهيدروجينية الثقيلة — الديوتيريوم والتريتيوم — في درجات الحرارة العالية جداً التي تحدثها عملية الانشطار . وتحدث التفاعلات النووية ، بسرعة هائلة . وفي كل من الانفجار الانشطاري والانفجار الانصهاري يتم اطلاق الطاقة النووية كلها في جزء من مليون من الثانية تقريبا . وهكذا يمكن بالوسائل الفنية المستخدمة اليوم ، أن يطلق من سلاح واحد في جزء من مليون من الثانية طاقة تزيد على الطاقة التي أطلقت من جميع الاسلحة التقليدية في كل ما شهده التاريخ من حروب . (١)

١٠٦ ) وإذا كنا لا نستطيع ان نجحد او ننكر ظاهرة السباق المحموم نحو التسلح ، في هذا العصر الذي نعيش فيه الى الحد الذي بلغت فيه النفقات الموجهة نحو التسلح في العالم ما يربو على ٥٠٠ بليون دولار في العام أي نحو مليون دولار في الدقيقة الواحدة (٢) ، فان الجانب الاكبر من تلك المبالغ يوجه نحو انتاج وحيازة الاسلحة النووية ، وأسلحة التدمير الشامل بصفة عامة وقد اكتسب سباق التسلح في العصر النووي أبعادا جديدة لم يعرفها العالم من قبل ، فلم يحدث قط من قبل ان كانت الدول في وضع يتيح لها تدمير دول او مناطق اخرى بكاملها ، ولم يحدث من قبل ان كانت القوة

---

* انظر : دراسة شاملة عن الاسلحة النووية ( تقرير الامين العام للامم المتحدة ) الجزء الاول .
ادارة الشئون السياسية وشئون مجلس الامن — مركز الامم المتحدة لنزع السلاح نيويورك ١٩٨١ ص١٦٣ .

(١) أنظر المرجع السابق ص ٥ ، ٦ .

(٢) انظر في ذلك التقرير السابق الاشارة اليه ص١٦٦ ، ١٦٧ .

التدميرية للاسلحة فورية وكاملة وعالمية ،بهذا الشكل ، كما لم يحدث من قبل ان واجهت البشرية ، كما تواجه اليوم خطر الابادة الذاتية الحقيقى . فهناك اليوم ما يتراوح بين ٤٠,٠٠٠ ، و ٥٠,٠٠٠ سلاح نووى على الاقل يعتقد ان قوتها التفجيرية مجتمعة تعادل القوة التفجيرية لما يزيد عن مليون قنبلة من نوع القنبلة التى ألقيت على هيروشيما ،وبعبارة أخرى نحو ١٣ بليون طن ت.ن.ت وهو ما يعادل اكثر من ٣ أطنان لكل رجل وامرأة وطفل على وجه الارض . (١)

١٠٧ ) ولعل من أخطر أبعاد ذلك السباق الرهيب نحو حيازة الاسلحة النووية ، اتساع دائرة الدول المشتركة فيه تدريجيا ،على نحو هيأ لعدد من الدول التوصل الى اجراء تفجيرات نووية ،فلم تعد الاسلحة النووية حكرا على الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ،والاتحاد السوفيتى ،بل سرعان ما انضمت فرنسا والصين ثم الهند الى تلك الدول . وهناك احتمالات لوجود سلاح نووى لدى بعض الدول الاخرى ، وبصفة خاصة جنوب أفريقيا واسرائيل -وتقوم الامم المتحدة فى الوقت الحاضر باجراء دراسة حول هذا الموضوع - وهو الامر الذى يحفز عدد آخر من الدول الى التطلع الى حيازة السلاح النووى .

١٠٨ ) وادراكا لتلك الاخطار عرف المجتمع الدولى عددا من المحاولات التى تستهدف الحد من انتشار الاسلحة النووية ، حيث قامت الدول باقرار عدد من الاتفاقيات الدولية ، التى باتت نافذة ،والتى تقرر بموجبها اعتبار بعض المناطق خالية من الاسلحة النووية ،أو العمل على عدم انتشار الاسلحة النووية ، وكانت معاهدة القارة القطبية فى عام ١٩٥٩، (٢) هى

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١٦٤ .

(٢) والتى وقعتها الدول الاتية : الاتحاد السوفيتى ،الارجنتين ، واستراليا ، وبلجيكا ، وجنوب أفريقيا ، وشيلى ،وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، النرويج ، ونيوزيلندا ،والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .
وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لـ ١٩ دولة الان .

أول معاهدة تنطوى على نص يحرم ادخال اسلحة نووية الى تلك المنطقــة كما تحظر اجراء أى تفجيرات نووية بها أو القاء النفايات المشعة فيهـــا •
ومن ناحية أخرى فان المعاهدة المتعلقة بالمبادىء التى تحكم نشـــاط الدول فى ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمـر والاجرام السماوية الاخرى ،والتى أصبحت نافذة الان بالنسبة ل ٧٨ دولة ، قد انطوت على احكام تعهدت الدول الاطراف بموجبها بعدم وضع أيــة أجسام تحمل اسلحة نووية ، أو أى نوع آخر من اسلحة التدمير الشامـل ، فى أى مدار حول الارض ، أو وضع مثل هذه الاسلحة على أية أجرام سماويــة او فى الفضاء الخارجى بأى طريقة أخرى •

كما أن المعاهدة الدولية الخاصة بحظر وضع الاسلحة النووية وغيرهـــا من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات ،وفى باطن أرضهـــا ، والتى أصبحت نافذة فى مواجهة ٦٧ دولة ،تنص على تعهد الدول بألا تقيم او تضع على قاع البحار والمحيطات او فى باطن ارضها - فيما يجاوز ١٢ ميلا بحريا من شاطئها - اى أسلحة نووية ،أو أى أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل •

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد الى معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية ومعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية فى امريكا اللاتينية •

وقد أثير البحث فى هذا الموضوع خلال أعمال مؤتمر الامم المتحدة حـول البيئة الذى عقد فى استكهولم فى عام ١٩٧٢ ، وكان محلا لنقاش مستفيــض على النحو الذى سنعرض له عند الحديث عن ذلك المؤتمر فى الفصل القـادم وانطوى المبدأ رقم ٢٦ من المبادىء التى أقرها المؤتمر على الدعوى الى وجوب تجنيب الانسان وبيئته اخطار الاسلحة النووية ، وغيرها من أسلحة التدميـــر الشامل ، وعلى وجوب ان تعمل الدول من خلال الاجهزة المعنية من أجــل التوصل الى اتفاق من أجل تحريم تلك الاسلحة وتدمير المتوافر منها فى الوقت الحاضر • (١)

---

(١) وقد جاء بالمبدأ :
"Il faut éparger à l'homme et à son environnement ..

١٠٩ ) وعلى الرغم من كل تلك الجهود ، وعلى الرغم من اتفاقية عام ١٩٦٣ بشأن الخطر الجزئى للتجارب النووية ، التى عقدت بين الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى ، فان الدول قد استمرت فى اجراء التجارب النووية ، وقد تم منذ عام ١٩٤٥ وحتى عام ١٩٨٠ مايزيد على ١٢٠٠ تفجير نووى . (١)

ولا شك ان اجراء تلك التجارب النووية يؤدى الى التأثير على البيئة خاصة وان جانبا من تلك التجارب يتم اجراؤه فى الهواء .

ويعتقد البعض أن تلك التجارب قد بدأت تحدث بالفعل تأثيرات ملموسة على المناخ فى العالم ، حتى ان تساؤلا قد طرح فى مؤتمر الامم المتحدة حول زحف الصحراء ، الذى عقد فى نيروبى فى عام ١٩٧٧ ، حول ما اذا كانت ظاهرة القحط والجفاف التى أصابت منطقة الساحل فى افريقيا هى نتيجة التغييرات المناخية الناجمة عن تفجيرات التجارب النووية . (٢)

وقد أثير موضوع التجارب النووية ومدى تأثيرها على البيئة خلال اعمال مؤتمر استكهولم ايضا ، وعلى الرغم من معارضة الصين ، وفرنسا ، فان المؤتمر اصدر توصية تنطوى على ادانة لاجراء تلك التجارب ، وخاصة تلك التى تجرى فى الهواء ، وطلب الى الدول التى تعتزم

---

** les effets des armes nucleaires et de tous autres mayens de destruction massive. Les Etats doivent s'efforcer, au sein des organes internationaux appropriés, d'arriver, dans les meilleurs délais, à un accord sur l'élimination et la destruction complète de telles armes".

(١) وخلال السبعينات وهو عقد نزع السلاح ، تم الابلاغ عن ٤١٩ تفجيرا نوويا ، قام الاتحاد السوفيتى باجراء ١٨٩ تفجيرا منها ، والولايات المتحدة ١٥٣ ، وفرنسا ٥٦ ، والصين ١٥ ، والمملكة المتحدة ٥ ، الهند ١ .
انظر تقرير الامين العام للامم المتحدة السابق الاشارة اليه ص ١٥١ .

(٢) انظر تقرير المؤتمر المرجع السابق الاشارة اليه .

اجراء مثل تلك التجارب ،والعدول عنها نظرا لما يمكن ان يترتب عليها من آثار ضارة بالبيئة . (١)

١١٠ ) ولئن كانت الآثار المدمرة التي يمكن ان تنجم عن استخدام السلاح النووى في حرب مقبلة ،هي آثار لا يمكن تقدير مداها ،على الانسان وعلى بيئته ،

---

(١) وقد جاء بتلك التوصية :

"La conférence des Nations Unies sur l'environnement considérant qu'il existe une contemination de l'environnement provoquéé par les essais d'armes nucléaires;. Tenant compte des rapports du comité scientifique des Nations Unies pour l'étude des effets des rayonnements ionisants;

Estimant que toute exposition de l'humanité aux radiations doit être la plus faible possible et qu'elle doit se justifier par des avantages qui ne sauraient être obtenus autrement;

Considérant que l'organisation des Nations unies s'est associée à des traités mondiaux tels que le Traité interdisant les essais d'armes nucléaires dans l'atmosphére dans léspace extra-atmosphérique et sous l'eau et le Traité interdisant de placer des armes nucléaires et d'autres armes de destruction massive sur le fond des mers et des Océans ainsi que dans leur sous-sol, et à et à des traités régionaux tels que le traité de tlatelolco visant à l'interdictian des armes nucléaires en Amérique latine, et qu'elle a damendé à plusieurs reprises la cessation des essaisd'armes nucléaires;

Décide:

1) De condamner les essais d'armes nucléaires, en particulier ceux qui se font dans l'atmosphére.

2) De demander aux Etats qui ont l'intention d'effectuer des essais d'armes nucléaires de renoncer à leur projcts, une aggravation de la contamination de l'environnement pouvant en résulter.

فان الذى نود التأكيد عليه فى هذا المقام ان عواقب مثل تلك الحـــــرب ، لن تكون قاصرة على الدول الحائزة للاسلحة النووية فحسب ، وانما ســـوف يمتد تأثيرها ، على وجه القطع واليقين ، الى الدول التى لا تحوز اسلحـــة نووية ، حتى ولو لم يحدث ضدها هجوم نووى مباشر ، ذلك ان هناك تأثيرات تصاحب اى حرب نووية بين الدولتين العظميين ، وخاصة على المدى الطويل حيث يؤثر اشعاع الغبار النووى ، بعد حرب نووية كبيرة على العالـــــم بأسره ، مما يؤدى الى التأثير على البيئة نتيجة لانتشار اكاسيد النيتـــروز والغبار النووى فى الجو .

واذا كان تأثير تلك الاشعاعات سيصيب الانسان على مدى الجيل الذى يشهد تلك الحرب ، فان الاجيال التالية ، ستلحقها ايضا آثار تلـــــك الاشعاعات ، متمثلا فى شكل حدوث نسبة عالية من الوفيات ، بالاضافة الـــى الاصابة بامراض السرطان بصورها المختلفة ، وظهور عاهات وراثية (١) .

(١١) ويمكن ان تؤدى تلك الاشعاعات الى تحولات عديدة بالنسبة للنبـــاتـــات والحيوانات ، على نحو يمكن ان يؤدى الى اصابة البيئة بتغييرات لا يمكـــن التنبوء بها ، ومن ناحية أخرى فان الحرب النووية ستؤدى الى نشر كميـــات كبيرة من أكاسيد النيتروجين فى طبقات الجو العليا ، بحيث تؤدى الـــى التأثير على طبقة الاوزون يمثل حاجزا طبيعيا لاشعة الشمس فوق البنفسجية فان زيادة تلك الاشعة عند سطح الارض ، سوف يؤدى الى نتائج وتأثيـــرات على الانسان والنباتات وجميع الكائنات ، والبيئة ، لا يمكن تقدير مداهـــا أو التنبوء باحتمالاتها جميعها الان .

ومن ناحية أخرى فان حدوث تغيير كبير فى تركيز الاوزون فى الطبقة العليا من الغلاف الجوى يمكن ان تؤثر بصورة خطيرة على حرارة تلك الطبقة ، وهـــو الامر الذى يؤثر بدوره على درجات الحرارة فى الطبقة السفلى مـــن الغـــلاف الجوى ، ويمكن ان تسبب تغييرات مناخية ، يكون لها أبلغ الاثر على البيئة ، بجميع عناصرها . (٢)

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك ، تقرير الامين العام للامم المتحدة المرجع السابـــق الاشارة اليه ص ٨٨ .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ٨٩ ، ٩٠ .

المساس بالبيئة لاغراض عسكرية أو عدائية :

١١٢ - واذا كان المساس بالبيئة فى تلك الاحوال المتقدمة ، وان كان يعد عملا متعمدا من جانب القائم به ، فانه فى واقع الامر لم يستهدف المساس بالبيئة الا بطريقة غير مباشرة ، ذلك أن الهدف الاول من استخدام الاسلحة بوجه عام ، هو اضعاف القوة العسكرية للعدو . لكن التقدم العلمى والفنى الهائل الذى عرفته الازمنة المعاصرة ، قد كشف امكانيات جديدة للتأثير على قدرة العدو ، ليس عن طريق استخدام الاسلحة فحسب ، وانما ايضا من خلال المساس بالبيئة فى اقليم العدو ، واحداث خلل بها ، وذلك باستحداث أساليب فنية ، يمكن أن يؤدى تطبيقها ، الى تحويل بعض القوى الطبيعية ، أو تغيير التركيب الطبيعى او التوازن العام للبيئة فى اقليم العدو (١) .

وقد عدد مندوب الاتحاد السوفيتى أمام الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٢١ أكتوبر ١٩٧٤ بعض الاعمال التى يمكن تعمد احداثها ، والتى تمس البيئة تحقيقا لاهداف عدائية ، نذكر منها على سبيل المثال ، تغيير حالة الجو والمناخ ، ونظام المياه والتأثير على كهربية الهواء ، والمساس بالتوازن الذى تقوم عليه حالة الطقس ، والتأثير على التركيب الطبيعى والكيمائى للبحار والمحيطات ، واحداث هزات أرضية ، أو المساس بالمسطحات المائية من خلال احداث تغييرات فى درجة الحرارة ، أو الغازات ، وتغيير الحالة الطبيعية لنهر من الانهار ، واحراق مناطق من الغابات على نحو يؤدى الى احداث تغييرات بيئية ، ويؤثر على النباتات والكائنات الحية فى تلك المنطقة . والمساس بطبقة الاوزون الموجودة بالغلاف الجوى ، واذابة جليد المناطق القطبية . (٢)

---

(١) انظر فى دراسة هذا الموضوع : SIPRI,
Weapons of Mass Destruction and the Environment.
London. Tayler and Francis. 1977.

(٢) انظر Fischer, Georges
La convention sur L'Interdiction D'utiliser des Techniques de Modification de L'Environement A des Fins Hostils.
A.F.D.I. 1977 PP. 820 - 821.

١١٣ - وقد بات من المسلم به ان استخدام مثل تلك الوسائل التى يطلق عليها الفقه La guerre mésologique . يمكن ان يؤدى الى آثار بعيدة المدى ، ولا يمكن رقابتها او السيطرة عليها ، وتصيب المواطنين المدنيين بغير تمييز ، ولا يمكن توقيها او توفير اى نوع من الحماية فى مواجهتها ، وهذا المساس للتعمد بالبيئة يمكن ان يؤدى الى آثار تفوق الوصف ، ولا يمكن ان تقارن بآثار الحروب المعروفة حتى الان . (١) وتجدر الاشارة فى هذا المقام الى أن الولايات المتحدة الامريكية قد التجأت الى استخدام تلك الاساليب أثناء حرب فيتنام . وعلى الرغم من أنها لم تكن على قدر كبير من الفعالية من حيث آثارها ، لاسباب واعتبارات فنية ، اذا ما قورنت بآثار الوسائل الحربية التقليدية ، فان السلطات الامريكية ، قد نوهت بوجه خاص بفعالية بعض تلك الاساليب ، وخاصة نشر نوع معين من الضباب فوق المطارات الحربية (٢) .

١١٤ - ومن هنا فان الدول - وفى مقدمتها تلك القادرة على استخدام وتطوير تلك الاساليب - سرعان ما انتهت الى خطورة تلك الاساليب ، وقد بادرت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى فى عام ١٩٦٢ الى ابرام اول اتفاق بينهما يتعلق بالبيئة حيث اتفقت الدولتان على التنسيق فيما بينهما فى مجال اطلاق الاقمار الصناعية ، والخاصة بالارصاد الجوية ، واقامة علاقات اتصال بين المراكز الامريكية

---

(١) عبر البعض عن هذا المعنى بالقول :

" Les moyens de guerre mésologique auraient des [illegible] durables, imprévisibles, inc[illegible]trôlables. Ils [illegible] distinctement la population civile. [illegible] contre ces mayens s'avérerait. La [illegible]e mésologique serait quantitativement et qualitativement différente des guerres connues jusqu'ici. Les opérations seraient impossibles a contenir, Ce qui est incompatible avec la notion de sécurité militaire. Il convient donc d'elever une barriére . infranchissable contre ces nauvelles méthodes".

انظر مقال فيشر السابق الاشارة اليه ص ٨٢١ .

(٢) انظر فى هذا المعنى المقال السابق ص ٨٢٢ .

والسوفيتية الخاصة بالارصاد الجوية . ثم أقر مجلس الشيوخ الامريكي توصيـــة يدعو فيها الى وجوب ابرام معاهدة دولية تحرم اى وجه من أوجه النشاط ، يمكن ان يستخدم كسلاح في الحـرب ، تؤدى الى المساس بالبيـئة او بالنظم الجيوفيزيقية ، أو أى تجارب أو تطوير لتلك الاساليـب ، وأوردت تلك التوصيـة أمثلة ونماذج لتلك المحرمات ، منها أى تغيير لحالة الهواء او المناخ ، وأى مساس بالنظام الطبيعي للهزات الارضية ، وأى تغيير يستهدف التأثير عـلى التيارات الطبيعية في المحيطات ، او احداث أعاصير بحرية . (١)

١١٥ - وقد وجد هذا الاتجاه تعبيرا واضحا في الاعلان الامريكي - السوفيتي المشترك الصادر في ٣ يوليو ١٩٧٤ ، الذى أعلن في وضوح ان اللجوء الى استخدام اساليب تغيير البيئة لاغراض عسكرية ، يمكن ان تكون له آثارا واسعة النطـاق ، بعيدة المدى ، دائمة وشديدة الخطـر والمساس برفاهيـة الشعوب . وأكـد الطرفان استعدادهما وموافقتهما على اقرار الوسائل الفعالة التي تكفل القضـاء على خطر استخدام اساليب المساس بالبيـئة لاغراض عسكرية .

وقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة بعد دراستها لاقتراح سوفيتي حول هذا الموضوع توصية اثناء دورتها التاسعة والعشرين ، وعبرت فيها عـــن ضرورة عقد اتفاقية دوليـة تنطوى على الوسائل الفعالة التي تكفل تحريم كـــل الاعمال الماسة بالبيـئة والمناخ لاغراض عسكرية او عدائيـة ، تتنافى مــــع المحافظة على الامن الدولي ، أو رفاهية وصحة الكائن البشري . (٢) وقـــد

---

(١) المقال السابق ص ٨٢٢ ، ٨٢٣ .

(٢) فقد جاء بالتوصية رقم ٣٢٦٤ :

" nécessaire de prendre, moyennant la conclusion d'une convention international approprieé des mesures efficaces pour interdire toute action sur lénvironnement et le climat à des Fins militaires et autres fins hostiles incompatibles avec le maintien de la sécurité international, le bien-être et la santé de l'être humain".

وتجدر بالاشارة الى ان هذه التوصية قد تم اقرارها بأغلبية ١٢٥ صوتا ودون ==

نجحت الجمعية العامة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٧٦ فى أن تقر الاتفاقية الدولية حول تحريم استخدام وسائل فنية للمساس بالبيئة لاغراض عسكرية أو غيرها من الاغراض العدائية • وقد فتح الباب للتوقيع على هذه الاتفاقية فى ١٨ مايو ١٩٧٧ •

## المبحث الرابع

## التنسيق بين التشريعات الوطنية فى مجال البيئة

١١٦ ـ لقد بدأ العمل فى مجال البيئة على أساس وطنى ، وفى نطاق التشريعات الداخلية لكل دولة من الدول ، وخاصة فى الدول المتقدمة ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه ، غير أنه سرعان ما بدا واضحا ان البيئة فى أى دولة من الدول ، ليست الا جزءا لا يتجزأ من كل أعم وأشمل ، ومن ثم فان حماية البيئة فى اطار دولة او دول معينة ، لن تؤتى ثمارها وفوائدها الا من خلال الاهتمام بحماية البيئة ككل ، غير أن ذلك لم يكن يعنى بحال من الاحوال التقليل من أهمية التشريعات الوطنية ، الى جانب القانون الدولى الذى يعمل فى مجال البيئة ، وبدت مهمة التنسيق بين التشريعات الوطنية المختلفة فى موضوعات البيئة ، بمثابة احد الاهداف او المبررات التى تدعو الى وجود قانون دولى للبيئة ، ودعم الجهود الرامية الى انماء قواعده ، وتطويرها واثرائها باضافة قواعد جديدة اليها •

---

ـ معارضة ، وامتناع خمس دول عن التصويت هى شيلى والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ، ومالى ، وبراجواى •

وتجدر الاشارة من ناحية أخرى الى أن تعبير او لاغراض عدائية أخرى ( autres fins hostiles. ) قد ظهر لاول مرة فى تلك التوصية •

أنظر فى ذلك المقال السابق الاشارة اليه ص ٨٢٣ وهامش ١٥ •

١١٧ ـ ولعل المسئولية عن اضرار التلوث هي من أول المجالات التي يتعين على القانون الدولي أن يعمل على التنسيق فيها بين التشريعات الوطنية المختلفة ، ذلك لان من الضروري توحيد القواعد الخاصة بتعويض الاضرار التي تصيب البيئة وخاصة التلوث عبر الحدود ، بحيث يكون متاحا للمضرور أن يحرك دعوى المسئولية امام قضاء دولته ، او امام القضاء في الدولة التي ينتمي اليها المسئول عن التلوث ، أو عن الفعل الماس بالبيئة بصفة عامة . ولا شك ان الحل الاول قد يبدو أكثر توافقا مع مصالح المضرور لان الاجراءات ستتم بلغته وامام المحاكم الوطنية ، التي يعرف اجراءاتها تماما ، ولن تكون عملية التقاضي باللغة المشقة ، ولكن هذا الحل يفرض عددا من الضمانات ، ليغدو حلا عمليا ، أولها قيام ضمانات تكفل تنفيذ الحكم القضائي الذى قد يصدر في مثل تلك الحالة ، في الدولة التي ينتمي اليها المسئول عن الفعل الضار . بينما تبدو للحل الثاني (والذى يفرض على المضرور أن يحرك دعوى المسئولية أمام القضاء في الدولة التي ينتمي اليها المسئول عن الفعل الضار ) مزايا ايضا على الرغم مما يفرضه من عبء ثقيل على المضرور ، ذلك انه يمكن ان يؤدى الى سهولة اثبات علاقة السببية بين العمل الضار بالبيئة ، والضرر الذى أصاب المضرور . فضلا عن ان مثل تلك الدعوى قد تكون سبيلا الى التنبيه الى الاضرار التي يلحقها نشاط معين بالبيئة ، ومن ثم العمل على تجنبها ، وهذا هو الحل الذى أخذت به اتفاقية بروكسل في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩ ، والخاصة بالمسئولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالمواد البترولية . (١)

١١٨ ـ وقد أخذت بعض الانظمة الاتفاقية الدولية بنظام يسمح للمضرور بالخيار بين الالتجاء الى قضائه الوطني ، أو الالتجاء الى قضاء الدولة ، التي يتبعها مرتكب الفعل الضار ، فضلا عن ضمان ان الحكم القضائي أو القرار الذى يصدر

---

(١) انظر في هذا المعنى Kiss
" L'etat du droit de l'environnement en 1981 problémes et solutions".
المقال السابق الاشارة اليه ص ٥٠٩ .

فى مثل تلك الاحوال يكون معترفا به فى جميع الدول الاطراف ، ومن أحدث تلك الانظمة الاتفاقية الدولية ، النظام الذى اقامته اتفاقية لندن الموقعة فى عام ١٩٧٧ ، حول المسئولية عن الاضرار الناجمة عن المواد البترولية الناجمة عن استغلال الموارد المعدنية بقيعان البحار والمحيطات ، التى أعطت فى المادة ١١ منها للمضرور الخيار بين قضائه الوطنى وقضاء الدولة التى يتبعها مرتكب الفعل الضار ، بينما اكدت المادة ١٢ على أن القرار الذى يصدر سيكون معترفا به فى جميع الدول الاطراف فى الاتفاقية ، وهو ما ييسر للمضرور تنفيذ الحكم الذى قد يصدر له بالتعويض فى اقليم اى دولة من الدول الاطراف فى الاتفاقية .

١١٩ — ومن ناحية أخرى فان وجها آخر من أوجه التنسيق بين التشريعات الوطنية يبدو بالغ الاهمية ، ألا وهو توحيد او على الاقل التنسيق بين التشريعات الوطنية فى مجال القانون الواجب التطبيق على المنازعات حول الاضرار التى تصيب البيئة ، وما يرتبط بها من مطالبات بالتعويض ، والمفاضلة بين الانظمة القانونية المختلفة فى هذا المجال يتعين ان تتجه الى وضع حماية مصالح المضرور فى الاعتبار الاول ، بحيث اذا لم يتم اختيار الحل الذى يكون أكثر ملاءمة لمصالحة ، فانه يكون متعينا استبعاد النظام [illegible] والتوسط بين هذين [illegible]

١٢٠ — ولا شك ان التنسيق بين التشريعات الوطنية فى مجال حماية البيئة يبدو مطلبا تفرضه اعتبارات التوازن بين مصالح الدول المتجاورة ، ذلك لانه قد يبدو فى بعض الاحوال أن الدول تعتمد سياسات وطنية فى مجال حماية البيئة يمكن أن يلحقها الضرر ، اذا ما كانت الدول المجاورة ، أو المنافسة معها فى المجالات الانتاجية والتجارية ، لا تعتمد ذات السياسات ، فتبدو الدولة الاكثر حرصا على البيئة وحمايتها بواسطة التشريعات الوطنية ، وكأنها

---

(١) أنظر فى هذا المعنى مقال Kiss السابق الاشارة اليه ص ٥١٠ .

تفرض على نفسها عقوبة على صعيد العلاقات الدولية . اننا فى هذا المجـال أشبه ما نكون بصدد الوضع غداة الحرب العالمية الاولى ، عندما حرصت بعض الدول وفى مقدمتها بريطانيا على اقامة منظمة دولية جديدة تعمل فى ميـدان حماية العمال ،وكان الباعث فى ذلك الحين ، هو ضمان ان الدول جميعـا سوف تلتزم بسياسات عمالية موحدة ، أو متناسقـة من خلال دور منظمة العمـل الدولية ، على نحو تكون فيه تكلفة العمالة متقاربة فى الدول المختلفة ، فـلا يكون هناك تفاوت فى ظروف الانتاج فتحصل اقل الدول مراعاة لسياسات عمالية مستنيرة وعادلة على ظروف أفضل فى سوق المنافسة التجارية الدولية .

ولعل مما سيترعى الانتباه فى مجال التنسيـق بين التشريعات الوطنيـة فى مجال البيـئة ، بهدف تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية ، أن الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكى حول الامن والتعاون فى أوربا التى تم توقيعها فـى أول اغسطس ١٩٧٥ كانت أكثر الوثائق الدولية اشارة وايضاحا وتأكيدا لتلـك الضرورة ، فى القسم المخصص منها لموضوع البيـئة ، حيث أشارت الى وجـوب التنسيـق فى مجال حماية البيـئة كلما كان ذلك ضروريا لتجنب اية صعوبـات يمكن ان تنشأ فى ميدان التجارة نتيجة الجهود الرامية للتصدى لمشاكل البيئة ، المتعلقة او المرتبطة ببعض الضرورات الانتاجية . (١)

١٢١ — وقد انطوت وثائق قانونية دولية عديدة على اشارة الى وجوب التنسيق بـين التشريعات الوطنية فى مجال البيئة ،وحسبنا أن نشير هنا الى مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بقانون البحار الذى تم التوصل اليه خلال الدورات المتعاقبـة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار حيث أشارت المادة ١٩٤ مـن المشروع (فى صياغته الاخيرة) فى فقرتها الاولى الى وجوب أن تتخذ الـدول

---

(١) حيث جاء بها :

" L'harmonisation, lorsque cela est nécessaire et approprié, des critéres et des normes de protection de l'environnement, particuliérement en vue d'eviter, dans le domaine du commerce, d'eventuelles difficu-

==

جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره ، ويستخدم لهذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها ، منفردة أو مشتركة حسب مقتضى الحال ، وتسعى للتنسيق بين سياساتها في هذا الصدد (١).

١٢٢ ـ على أن المنظمات الدولية العاملة في الميدان الاقتصادي قد لعبت الدور الاساسي في مجال التنسيق بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة ، وحسبنا أن نشير هنا الى المبادئ المتعلقة بالابعاد الاقتصادية لسياسات البيئة على الصعيد الدولي .

" Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies ".

التي أقرها مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

Organization For Economic Co-Operation And Development (OECD).

---

** ltés pouvant résulter des efforts visant à résoudre les problèmes écologiques liés à des procédés de production et relatives à la nécessité de repondre, en ce qui concerne l'environnement, à certains impératifs de qualité de produits manufacturés".

(١) أنظر Kiss المقال السابق الاشارة اليه ص ٥١٠ .

"1- states shall take all necessary measures consistent with this convention to prevent, reduce and control pollution of the marine environment from any source using for this purpose the best practicable means at their disposal and in accordance with their capabilities, individually or jointly as appropriate, and they shall endeavour to harmonize their policies in this connexion".

فى ٢٦ مايو ١٩٧٢ والتى انطوت بصفة خاصة على دعوة الدول الى تطبيق مبدأ وجوب التزام المتسبب فى تلويث البيئة بدفع التعويض الواجب ، واعادة البيئة الى الحالة التى كانت عليها . وتنسيق القواعد المتعلقة بالبيئة (١)

---

(١) وتجدر الاشارة هنا الى الاعلان الذى صدر عن تلك المنظمة فى ١٤ نوفمبر ٧٤ حول السياسة البيئية Declaration on Environnental Policy. والذى جاء بمادته السادسة تأكيد لهذين المبدأين حيث قررت :

" They will continue to observe and further refine the " Polluter - Pays Principle" and other agreed principles to encourage environmental-protection and to avoid international economic distortions, and where desirable encourage the harmonisation of environmental Policies".

وتجدر الاشارة ايضا الى أن مجلس منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية قد أصدر فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٤ ايضا توصية حول تطبيق مبدأ التزام المتسبب فى التلويث بالتعويض .

" Recommendation on the Implementation of The Polluter- Pays Principle".

تنطوى على أسس التنسيق بين الدول فى مجال تطبيق ذلك المبدأ ، وقد جاء بتلك التوصية بوجه خاص :

" The council,

...........

1- Reaffirms that:

1- The Polluter - Pays Principle constitutes for Member countries a fundamental principle for allocating costs of pollution prevention and control measures introduced by the public authorities in Member Countries.

2- The Polluter - Pays Principle, as defined by the Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, which take account of Particular Problems Possibly arising for developing countries, means that the polluter should bear the expenses of carrying out the measures, as specified in the previous paragraph, to ensure that the environment is in an acceptable state. In other Words, the cost of these measures should be reflected in the cost.

وتطبيق المعاملة الوطنيـة على المنتجات المستوردة ، والتنسيق بين الاجراءات التى تستهدف التحقق من مدى توافق المنتجات مع القواعد المعمول بها فـــى مجال حماية البيـئة .

وتعد السوق الاوروبية المشتركة من أكثـر الهيئات الدولية نشاطا وانجازا فى مجال العمل على التنسيـق بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالبيـئة، وتم اقرار ما يزيد على ستين وثيقة قانونيـة فى هذا الصدد ، تأسيسا على نـــص المادة ١٠٠ من معاهدة روما الخاصـة بانشاء السوق ، والتى تشير الـــى وجوب العـمل على تحقيق التقارب بين تشريعات الدول الاعضاء . (١)

---

of goods and services which cause pollution in production and / or consumption. **

3- Uniform application of this principle, through the adoption of a common basis for Member countries; environmental policies, would encourage the rational use and the better allocation of scarce environmental resources and prevent the appearance of distortions in international trade and investment.

..............

III - Recommends that :

1- Member countries continue to collaborate and work closely together in striving for uniform observance of polluter - Pays Principle, and therefore that as a general rule they should not assist the polluters in bearing the costs of pollution control whether by means of subsidies, tax advantages or other measures.

................................"

(١) أنظر فى هذا المعنى مقال Kiss السابق الاشــارة اليه ص ٥١١ .

١٢٣ - وثمة من الاعتبارات العملية البالغة الاهمية ما يدعو الى وجوب التنسيق بين التشريعات الوطنية فى مجال حماية البيئة ، لتجنب حدوث ما يعرف بظاهرة تصدير التلوث L'exportation de la Pollution. ، حيث يجرى العمل على نقل المنشآت التى يصدر عنها التلوث الى دول أخرى يكون التشريع القائم فيها أقل قسوة وتشددا من التشريع فى الدولى الاولى ، وهو ما يعرف ايضا بظاهرة تصدير الصناعات القذرة ، الامر الذى يصدر عادة من الدول الصناعية المتقدمة ويتجه صوب الدول النامية . (١)

- -

(١) وقد نبه تقرير صدر بتاريخ ١٢ مايو ١٩٧٧ عن منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى هذه المشكلة ، حيث أشار الى ظاهرة ارسال المعدات الصناعية التى أصبحت أقل انتاجية الى الدول النامية ، وهو أمر له آثاره العديدة منها آثاره على البيئة .

أنظر مقال Kiss السابق الاشارة اليه ص ٥١١ .

## المبحث الخامس

## الارتباط بين البيئة والتنمية

١٢٤ - آثار الاهتمام بالبيئة فى بدايات نشوئه ، نوعا من التردد من جانب الدول النامية ،جريا وراء بعض الاعتبارات الظاهرية ،مؤداها القول بأن مشاكل البيئة بالنسبة للدول الآخذة فى النمو تعنى شيئا مختلفا كل الاختلاف عن مدلولها بالنسبة للدول المتقدمة . فلئن كانت مشاكل البيئة تعنى بالنسبة للدول المتقدمة ،التلوث أو الضوضاء أو المخلفات الناجمة عن التصنيع أو الاستهلاك وهى كلها مشاكل ترتبط بالتقدم الصناعى والفنى الكبير الذى تعيشه تلك الدول ، فان البيئة بالنسبة للدول النامية تعنى أساسا الفقر وسوء التغذية ، والأمية والفاقة ، ومن ثم فان الاولوية المطلقة يجب أن تعطى لمشاكل التنمية فى تلك الدول ،لان البحث فى مشاكل البيئة قبل التصدى لمشاكل التنمية ، يبدو نوعا من الترف المغالى فيه .

وقد وجد هذا الاتجاه تعبيرا كافيا خلال مناقشات مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ .(١) وانطلق عدد كبير من أعضاء وفود الدول النامية خلال أعمال المؤتمر الى التأكيد

---

(١) وقد جاء بتقرير المؤتمر .

" Les représentants des pays en voie de développement ont vivement insisté dans leurs interventions sur le fait que, pour les deux tiers de la population mondiale, les caractéristique de l'environnement étaient la pauvreté, la malnutrition, l'analphabétisme et la misére, et qu'en conséquence, l'humanité devait, d'urgence, résoudre ces problémes gigantesques et immédiats. La priorité des pays en voie en de développement était le développement. Tant que l'écart entre pays pauvres et pays riches n'aura pas sensiblement diminué, les possibilités de progresser dans la voie d'une amélioration de l'environnement seront trés réduites, sinon nulles.

أنظر تقرير المؤتمر الوثيقة رقم A/CONF. 48/14

المرجع السابق الاشارة اليه ص ٨٥ .

على أن نجاح لبرامج حماية البيئة ، لن يتحقق الا من خلال تحسين ظروف معيشة الغالبية العظمى من البشر ، التى تعيش فى دول العالم النامى ، وهو الامر الذى يفرض على دول العالم المتقدمة ، أن تنطلق من نظرة جديدة تماما الى مسئوليتها نحو المشاكل التى تعانى منها الدول النامية ، وتحمل فى خطوات جدية وملموسة على ازالة العقبات التى تضعها فى وجه اقتصاديات تلك الدول النامية . وطالب البعض بوجوب أن تتحمل دول العالم المتقدم بالاعباء المالية اللازمة لمواجهة مشاكل البيئة ، لان تلك الدول هى التى تسببت فى خلق تلك المشاكل . (١)

١٢٥ - وقد أسهمت الصعوبات الاقتصادية ، فضلا عن المناخ النفسى الذى يسود تلك الدول النامية (٢) فى ابراز ذلك التناقض الظاهرى بين مشاكل البيئة ومشاكل

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ٨٦
ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان الدول المتقدمة كانت تنظر الى ذلك الموقف من جانب الدول النامية ، على أنه تعبير عن رغبة تلك الدول فى فرض المزيد من المساعدات على عاتق الدول المتقدمة لصالح الدول النامية ، وعبرت افتتاحية جريدة Le monde الفرنسية بتاريخ ١٨-١٩ يونيو ١٩٧٢ عن هذا المعنى فى عبارات ساخرة عندما قررت أن الدول النامية كأنها توجه رسالة الى الدول المتقدمة تقول :

" Si vous voulez que nous soyons propres, payez nous le savon".

وبعبارة أخرى

" Si dans cette affaire nous pouvons tirer notre épingle du jeu, sans rien risquer, autrement que par une assistance, profitons-en!".

أنظر : Kiss - Sicault
مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة .. المقال السابق الاشارة اليه ص٦٢٤ .

(٢) أنظر فى دراسة تلك الصعوبات :

Despax,
Droit de l'environnement.

المرجع السابق الاشارة اليه ص ٦٩ .

التنمية ، وهو الامر الذى أدى الى الانتباه منذ البداية لتلك المسألة ، وأدى الى ابراز الرغبة فى الوقوف على حقيقة العلاقة بين مشاكل البيئة والتنمية الاقتصادية والى الاهتمام بمشاكل البيئة فى الدول النامية . وقد عبرت الجمعية العامة للامم المتحدة عن الاهتمام بمشاكل البيئة فى الدول النامية منذ قرارها رقم ٢٣٩٨ بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٦٨ ، الذى دعت فيه الى عقد موءتمر حول الوسط الانسانى ، عندما أعربت عن الامل فى أن تحصل الدول النامية من خلال تعاون دولى ، على وضع خاص يتيح لها الحصول على المعلومات والخبرات المتعلقة بمشاكل الوسط الانسانى على النحو الذى يتيح لها التغلب على تلك المشاكل ، والحيلولة دون ظهور بعضها [1] . ولعل هذا هو السبب فى استحواذ مسألة العلاقة بين مشاكل التنمية والبيئة على الاهتمام خلال المراحل التمهيدية للاعداد للموءتمر ، حتى أن غالبية الندوات وأعمال مجموعات الخبرات فى اطار الاعداد لموءتمر استكهولم قد انصرفت لبحث مشاكل البيئة فى علاقاتها بالتنمية . [2]

١٢٦ - وقد بدت الدول النامية خلال أعمال موءتمر استكهولم ، وقد اتحدت على أمرين أولهما هو ابراز أن مشاكل التنمية يتعين ان تكون لها الاولوية على مشاكل البيئة وثانيهما هو الحرص على ألا يكون الاهتمام بالبيئة على حساب التنمية ، وبعبارة أخرى الرغبة فى ألا تتحمل تلك الدول شيئا من النفقات فى هذا المجال ، وان على الدول المتقدمة ، أن تتحمل جزاء ما جلبته على العالم من مساس بالبيئة وذلك بالالتزام بنفقات ازالة ما لحق بالبيئة من أضرار . [3]

---

(١) وقد عبرت فية الجمعية العامة عن :

" Son ferme éspoir qu'au moyen d'une coopération international appropriée les pays en voie de développment tireraient des avantages particuliers de la mobilisation des connaissances et de l'expérience concernant les problémes du milieu humain, ce qui leur permettrait notamment de prévenir l'apparition de nomber de ces problémes".

(٢) انظر ما يلى بالفصل الثانى من هذا الباب

(٣) انظر مقال Kiss ، Sicault السابق الاشارة اليه ص ٦٢٤ .

١٢٧ - وأيا ما كان الامر بشأن المواقف التى تم اتخاذها خلال مؤتمر استكهولم ، فان الامر الذى لا شك فيه ، أن الوثائق التى طرحت للمناقشة فى ذلك المؤتمر والنتائج التى أسفرت عنها تلك المناقشات ، قد كشفت عن حقيقة بالغة البساطة والوضوح ، وهى ادراك انه اذا كان من الصحيح ان مشاكل البيئة من الدول النامية ، يتعين النظر اليها نظرة تختلف عن النظرة الى مشاكل البيئة فى الدول الصناعية المتقدمة ، فان التنمية تفرض مشاكل خاصة تؤثر على البيئة ، فتنمية الزراعة فى الدول النامية ، على سبيل المثال ، تفرض بالضرورة ، أنماطا جديدة من الانشاءات وصور الاستغلال ، بالاضافة الى استخدام المبيدات والاسمدة الكيماوية على نطاق واسع ، وهو الامر الذى يلحق أبلغ الاضرار بالبيئة ، كما أن التصنيع الذى تتجه اليه الدول النامية فى مجموعها ، وصولا الى تنمية اقتصادياتها تصاحبه دائما مجموعة من المظاهر والآثار التى تمس البيئة ، وتؤثر عليها ، وحسبنا أن نشير هنا الى التلوث ، والى المشاكل البيئية التى تنجم عن تركز العمال فى المدن الصناعية . (١)

---

(١) أنظر فى هذا المعنى ما جاء بتقرير مجموعة الخبراء التى دعاها الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة حول البيئة لدراسة موضوع التنمية والبيئة والتى عقدت اجتماعاتها فى فونكس بسويسرا من ٤ الى ١٢ يونيو ١٩٧١ .
وقد جاء بتقريرها بصفة خاصة :

".. Les processus de croissance et de transformation de l'agriculture nécessiteront la construction de réservoirs et de réseaux d'irrigation, le défrichage des forêts, l'utilisation d'engrais et de pesticides et des peuplements nouveaux. Ces processus auront sans aucun doute des consequences sur l'environnement. De même, l'industrialisation entraînera l'émission de matiéres polluantes et aura des effets divers sur l'environnement. De même, le développement de l'infrastructure économique des transports et communications aura des conséquences pour le systéme écologique. L'urbanisation pose déja un probléme urgent à de nombreux pays en voie de développement, et certaines de leurs grandes villes sont aux prises avec les mêmes difficultès que les villes des pays industrialisés".

أنظر :

Développement et environnement
Rapport d'un Groupe d'experts convoqué par le

١٢٨ - وسرعان ما كشفت الدراسات والبحوث أن الارتباط بين مشاكل التنمية والبيئة لا يقتصر فقط على البيئة فى نطاق تلك الدول النامية ، ولكن للامر زاوية أخرى ، فالاجراءات الخاصة بحماية البيئة التى تتخذها الدول المتقدمة يمكن أن تكون ذات تأثير على البيئة فى الدول النامية ،على نحو بالغ التعقيد والدقة، فبعض تلك الاثار يمكن ان تكون ضارة باقتصاديات الدول النامية ، مثل حظر أو تقييد استيراد بعض المواد الاولية ، من الدول النامية ، لاعتبارات بيئية ومن ناحية أخرى فان بعض تلك الاجراءات قد تكون ذات فائدة بالنسبة للدول النامية ، وحسبنا أن نشير هنا على سبيل المثال الى أن العودة الى تفضيل المنتجات الطبيعية لاعتبارات بيئية فى الدول المتقدمة ، يمكن أن يكون أمرا مفيدا للدول النامية ،فالعودة الى استخدام الالياف الصناعية ، يؤدى الى رواج التجارة فى هذه المواد الطبيعية ، التى تنتجها الدول النامية ، والتى تعتمد عليها فى تحقيق دخولها القومية ،وتحقيق التوازن لموازين مدفوعاتها . (١)

---

** secrétaire général de la conférence des Nations unies sur l'environnement.
( Founex, Suisse, 4-12 Juin 1971).
المنشور كملحق رقم ١ للوثيقة رقم A/CONF. 48/10.
ص ٦ من الملحق رقم ١ .
وقد عدد ذلك التقرير طائفة من الاثار الثانوية الماسة بالبيئة التى تصاحب التنمية على النحو الاتى :-

"a- Le gaspillage des ressources, et natamment des ressources minérales, écologiques ou forestiéres;

b- La pollution biologique: pollution représentée par les vecteurs des maladies de l'homme et par les insectes et plantes;

c- La pollution chimique : provenant de matiéres polluantes contenues dans l'atmosphére, d'effluents industriels, de pesticides, de substances métalliques, de détergents et d'agents similaires;

d- Les déséquilibres physiques, causés notamment par la pollution thermale, l'envasement et le bruit; et

e- Les déséquilibres sociaux, tels que l'engorgement urbain et la perte de sentiment de la collectivité.

أنظر المرجع السابق ص ١٢ .

(١) انظر المرجع السابق ص ٧ .

١٢٩ - واذا كنا لا نقوم فى هذا البحث بدراسة شاملة لموضوع له مثل هذا الاتساع وتلك الاهمية ، فحسبنا أن نؤكد هنا على أنه قد حدث ادراك تدريجى فى أعقاب ذلك بالارتباط بين مشاكل البيئة ومشاكل التنمية ، ونشأت قناعة بادية بوجوب العمل على أن تجرى التنمية فى اطار او فى ظل سياسة واضحة للبيئة ، وبعبارة أخرى وجوب أن تؤخذ الاعتبارات المتعلقة بالبيئة عند القيام بعملية التنمية ، وهو الامر الذى تم التعبير عنه فى جميع النتائج التى أسفرت عنها أعمال الندوات العلمية ، ولقاءات الخبراء ومجموعات العمل ، لبحث العلاقة بين مشاكل البيئة والتنمية ، (١) بل أسفرت عن الحاجة الى اقامة استراتيجية خاصة للبيئة فى الدول النامية تنطوى على تحقيق التنسيق والتوافق بين مسائل البيئة والتخطيط من أجل التنمية . (٢)

---

(١) وحسبنا أن نشير هنا الى ما جاء بتقرير مجموعة الخبراء التى اجتمعت فى كانبرا فى استراليا فى الفترة من ٢٤ اغسطس حتى ٣ سبتمبر ١٩٧١ لدراسة مشاكل البيئة فى الدول النامية .

" Les Pays en voie de développement doivent élaborer et exécuter leurs plans de développement à un rythme qui permette de satisfaire les aspirations des masses populaires et de combler le fossé entre les pauvres et les nantis. pour que cet objectif soit réellement atteint, la planification du développment doit être conçue comme un tout cohérent intégrant les considér-ations relatives à l'environnement. La notion de " qualité" de la vie ne se confond pas nécessairement avec celle de " forte consommation de biens matériels" Une approche écologique peut permettre de tirer le maximum d'avantages du développement tout en minimisant les effets préjudiciables de l'activité humaine sur l'environnement."

أنظر ص ٥ من الملحق الثانى بالمرجع السابق الاشارة اليه

(٢) أنظر الملحق الثالث بالمرجع السابق ص ٨٢٧ .

١٣١ - وقد حرصت الهيئات الدولية العاملة فى ميدان البيئة ،والمعنية بمشاكلها ، على تأكيد الاهتمام بمشاكل التنمية فى علاقتها بالبيئة ، والتأثير المتبادل فيما بينهما . وحسبنا أن نشير الى الاهتمام البالغ الذى أبداه برنامج الامم المتحدة للبيئة بمشاكل البيئة فى الدول النامية ، وعلاقة البيئة بالتنمية والذى تجلى فى عدد من التوصيات ، والقرارات . [1] فضلا عن الحرص على اعطاء

---

(١) أصدر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عددا من التوصيات التى عبر فيها عن الرابطة الوثقى بين البيئة والتنمية ، منها على سبيل المثال قراره فى ٢١ مارس ١٩٧٤ حول موضوع :

"Compatibilité du programme avec la stratégie internationale du développement pour la deuxiéme Décennie des Nations Unies pour le développement et avec le plan mondial d'action pour l'application de la science et de la technique au développement".

والذى جاء به :

" Le Conseil déadministration,

.........

1- Estime que le programme sur l'environnement, tel qu'il est actuellement conçu, est compatible avec la stratégie international du développement pour la deuxiéme Décennie des Nations Unies pour le développement, dont il favorise les objectifs, et avec le Plan d'action mondial pour l'application de la scienc et de la technique au développement.; ...............

3- Recommande que, pour assurer que le Programme reste compatible avec la stratégie internationale du développement, le Directeur exécutife soit associé au processus de l'examen et de l'évaluation de la stratégie."

كما جاء بقرار المجلس بتاريخ ٢ مايو ١٩٧٥ :

" Le conseil d'administration .......

Reconnaissant la nécessité d'une analyse complexe et intégrée du concept général de développement qui comprenne l'aspect environnemental;

..

الاولوية لبعض المشاكل البيئية ، والتي تهتم الدول النامية بصفة خاصــــة ، وفي المقام الاول ، ولعل خير دليل على ذلك ، هو اختيار مشكلة زحف الصحراء ليكون موضوع للمؤتمر الذى عقــد في نيروبـــي عام ١٩٧٧ ، حيث كان اختيـــار

Accueillant avec satisfaction les premiers travaux entrepris par le programme des Nations Unies pour l'environnement en vue de placer les rapports entre l'environnement et le développement dans un cadre général rationnel,

1- Décide d'inscrire la question des rapports entre l'environnement et le développement à l'ordre du jour de la quatriéme session du conseil d'administration en tant que question spéciale; ".

كما جاء بقراره بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٧٦ .

"Le conseil d'administration,

Reconnaissant l'importance pour les générations prés-entes et futures d'un développement rationnel du point de vue de l'environnement,

Conscient des rapports entre ce développement et la Déclaration concernant l'instauration d'un nouvel ordre économique international, la charte des droits et devoirs économiques de Etats, et les recommandations formulées par l'Assemblée générale à sa septiéme session extraordinaire consacrée au developpement et à la cooperation économique internationale,

Sachant que la préservation d'un environnement rationnel est un élément essentiel de développement conçu en tant qu' améliration d'ensemble de la qualité de la vie de l'homme,

Sachant en outre que le concept de techniques appr-orpieés constamment du fait du dynamisme des innovati-ons techniques, dont l'évaluation permanente présente des difficultés pour les pays en développement.

ذلك الموضوع بما يمثله من أهمية للدول النامية ، أمرا له دلالته فى هذا الصدد .

١٣٢ - وهكذا بدا الارتباط بين البيئة ، ومشاكل التنمية أمرا مسلما به [1] ، وكان الوقوف

---

Reconnaissant en outre l'importance de la notion d'écodéveloppement en matiére de planification, tant pour le développement que pour l'utilisation durable à long terme de l'environnement. "
................................ "

وقد أصدر المجلس مجموعة أخرى من القرارات حول هذا الموضوع ستكون موضعا للدراسة فى الباب الثالث من هذه الدراسة .

أنظر ما يلى بالباب الثالث .

(١) وقد عبر البعض عن هذه العلاقة فى اطار نظرة تحليلية بالقول :

"One of the most evident facts of recent times is that the problem of development has become much more a qualitive problem than a quantitative one. While no one denies the need for a greater volume of goods to raise the living standards of population, increasing attention is being given to the manner in which this development contributes wealth or improves the condition of man in society.

Recently, the introduction of the topic of man's relationships with the environment has brought a new qualitative dimension to the problem of development, obviously with quantitative implications as well.".

أنظر

Iglesias, Enrique

Development and the Human Environment.

Report and working Papers of a Panel of Experts convened by the secretary General of the United Nations conference on the Human Environment (Founex, switzerland june 4 - 12, 1971).

Mouton. Paris. The Hague. 1972.
PP. 64 - 65.

على تلك الحقيقة دفعة للجهود الرامية الى انماء القانون الدولي للبيئة والعمل على ترسيخ بنيانه وتطوير قواعده ، لتستجيب لمقتضيات التنمية ، وتتوافق معها ، وأقبلت الدول النامية لتنهض بدورها في هذا الميدان .

## المبحث السادس

## الحق فى البيئة
( Le droit à L'environnement)

١٣٣ – لا جدال فى أن القانون الدولى للبيئة يعتبر وجها من أهم أوجه تطور القانون الدولى المعاصر ، الذى يعرف فى هذه الآونة تطورا متشعب الابعاد، سريع الايقاع ، يمتد الى نواحى عديدة ، منها ميدان حقوق الانسان ، فلقد بات القانون الدولى لحقوق الانسان بدوره ، منظورا اليه بوصفه أحد الفروع الرئيسية للقانون الدولى العام ، وهو الذى وجد نواته الحقيقية فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، الذى أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، وما أعقبه من صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، التى أقرتها الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، والتى اصبحت نافذة سارية المفعول بعد اكتمال التصديقات اللازمة منذ عام ١٩٧٦. وهى الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ،ويتعلق بالشكاوى المقدمة من الافراد .

وقد أثير منذ بدايات الاهتمام بالقانون الدولى للبيئة ،تساؤل مؤداه هل للانسان بوصفه انسانا حقا فى بيئة سليمة ومتوازنة ، وبعبارة أخرى هل أصبحت البيئة حقا من حقوق الانسان .

١٣٤ – ولما كانت الاجابة عن هذا التساؤل بالايجاب ، يمكن ان تكون فى ذاتها ، مدخلا واساسا تستند اليه الكثير من القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة ، فقد رأينا اعلان استكهولم يجيب عن هذا التساؤل فى أول مبدأ من مبادئه ، مؤكدا على أن للانسان حقا أساسيا فى الحرية والمساواة ، وظروف حياة ملائمة فى بيئة يسمح له مستواها بالمعيش فى كرامة ورفاهية ، وان على الانسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجيال الحاضر والمستقبل . (١)

---

(١) فقد جاء بالمبدأ الاول :

" L'homme a un droit fondamental à la liberté, à =

والواقع من الامر ان الحرص على وضع ذلك المبدأ فى صدر المبدأ الاول من مبادىء الاعلان ينبغى ان تكون له دلالته ، ذلك لانه يكشف عن مبلغ النظرة التى نظرت بها الوفود الى حق الانسان فى بيئة سليمة متوازنة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل ، والارتقاء بذلك الحق ليوضع فى مصاف حقوق الانسان الاساسية فى الحرية والمساواة ، والتحرر من سياسات التمييز والفصل والتفرقة العنصرية ، وكافة أشكال السيطرة الاجنبية أو الاستعمارية .

على أن التساؤل يظل قائما ، حول مدى امكانية اعتبار ما ورد بالمبدأ الاول من اعلان استكهولم ، حول الحق فى البيئة كحق من حقوق الانسان ، بمثابة مبدأ من المبادىء القانونية ذات القوة القانونية الكاملة . فى ضوء حقيقة أن اعلان استكهولم ، هو فى نهاية الامر وثيقة قانونية تفتقد الى القوة القانونية اللازمة ؟ .

ان الاجابة عن هذا السؤال ينبغى لها ان ترتد الى ماقبل مؤتمر استكهولم ، وتستوعب بالاحاطة الفترة اللاحقة عليه ، للتعرف على جذوره وتأثيراته ، وحتى يصار فى نهاية الامر الى اجابة تتفق مع الواقع الدولى ، وتعبر عن صحيح القانون .

١٣٥ ــ فاذا كنا نستطيع أن نتعرف على أوجه كثيرة للاهتمام الدولى للبيئة ، قبل أن ينشأ ادراك البيئة فى مفهومها المعاصر ، على النحو الذى سبق لنا ان المعنا اليه ، فاننا نستطيع أيضا أن نضع أيدينا على بعض النصوص والوثائق القانونية ،

---

l'égalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dans un environnement dont la qualité lui permettre de vivre dans la dignité et le bien - être. Il a la devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures". ==

التي عرضت لحق الانسان في البيئة ، في اشارات واضحة تقرر للانسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به . ومن أبرز النماذج التي نشير اليها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ . والتي جاء بمادتها الثانية عشرة " ١ - تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

٢ - تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :

(أ ) العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الاطفال من أجل التنمية الصحية للطفل .

(ب ) تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية الصحية ،
"The improvement of all aspects of environmental and industrial hygiene".

(جـ ) الوقاية من الامراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها ،

(د ) خلق ظروف من شأنها ان تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض " .

فلا شك ان في هذا النص القانوني الملزم ، ربط واضح بين صحة الانسان والبيئة ، والزام الدول بالعمل على تحسين البيئة ، على نحو يهيىء للانسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية ، وهو ما يعد نوعا من الاعتراف بحق الانسان في بيئة سليمة لا تؤثر تأثيرا ضارا على صحته البدنية او العقلية .

١٣٦ - وعندما بدأ المفهوم المعاصر للبيئة في الظهور والتبلور ، وجدنا جهودا عديدة تظهر في مجال محاولة اسباغ وصف الحق في مفهومه القانوني ، على ما للانسان من تطلع الى بيئة سليمة خالية من الشوائب والمؤثرات ، وقد طرحت المشكلة في اطار مجلس أوربا بطريقة واضحة كل الوضوح بمناسبة المؤتمر الاوربي لحماية الطبيعة الذى عقد في اطار ما عرف بالجيش الاوربي لحماية الطبيعة :

" L'Armée européenne de la conservation de la nature".

وقد خلص ذلك المؤتمر فى نهايته الى توصية مجلس أوربا بوضع بروتوكول جديد مكمل للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، يضمن لكل شخص الحق فى التمتع ببيئة سليمة غير مهددة ، وأن مثل ذلك البروتوكول يجب ان يؤكد حق كل انسان فى أن يستنشق من الهواء ، وأن يحصل على حاجته من ماء للشرب خال من التلوث بالقدر المعقول ، وحقه فى أن يكون محلا للحماية ضد الضوضاء الزائدة عن الحد ، وغيرها من الاوجه المؤذية ، وأخيرا حقه فى حدود المعقول فى ارتياد شواطئ البحار والريف والمناطق الجبلية .(١)

١٣٧ - وقد قامت الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا فى توصيتها رقم ٥٠٤ فى عام ١٩٧٢ ، بالدعوة الى دراسة جديدة للمشاكل التى يثيرها على صعيد حقوق الانسان ضمان بيئة ملائمة للعيش . وعلى الرغم من التحفظات التى أبداها بعض أعضاء اللجنة القانونية التابعة للجمعية الاستشارية ، والتى تحصلت أساسا فى أن حق الانسان فى البيئة لم يتبلور بعد

---

(١) فقد جاء به :

" La conférence propose que le conseil de l'Europe élébore un protocole à la convention européenne des droits de l'homme garantissant à chacun le droit de jouir d'un environnement sain et non dégradé. Ce protocole devrait consacrer le droit de respirer un air et de boire une eau raisonnablement exempts de pollution, le droit d'être protégé contre les briuts excessifs et les autres nuisances, enfin le droit à un accés raisonnable au littoral à la campagne et à la montagne".

نقلا عن Despax المرجع السابق الاشارة اليه ص ٨١١ .

من الناحية القانونية على نحـو كاف (1) [illegible]
كلفتهم الجمعية الى صياغة مشروع بروتو[illegible] للاتفاقية [illegible] الانسان
انطلقت ديباجته من التأكيـد على أنه لما كان حق الفرد في حماية حياتـــه ،
هو أمر تعتـرف به الاتفاقـية في مادتها الثانيـة ، ولما كانت حماية حياة الفرد
في الوقـت الحاضر تتطلـب اساسا ، وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحـــة
الانسان (٢) ، فقد قررت المادتان الاولى والثانية من مشروع البروتوكول قواعـــد

---

(١) انظر في هذا المعنى :

Steiger, Heienhard (Rapporteur)
Le droit à un environnement humain
Propösition pour un Protocole additionnel à la
convention européenne des Droit de l'homme.
Par Le Groupe de Travail pour le droit de
l'environnement (Bonn).

Berlin.1973,ed. Erich Schmidt Verlag. PP. 14-15.

(٢) فقد جاء بديباجة المشروع المقترح :

" Considérant que la protection de la vie de l'individu
fait partie intégrante des objectifs initiaux des
droits de l'homme et se trouve déjà reconnue, dans
son principe, par l'article 2 de la convention,

Compte tenu de fait qu'à l'heure actuelle la protection de la vie exige essentiellement l'existence
d'un environnement naturel favorable à la santé
humaine,

sont convenus de ce qui suit:

انظر المرجع السابق ص ١٣ .

تدور حول حق الانسان فى بيئة سليمة لا تؤثر على صحته ، أو رفاهيته ، وحق الانسان فى حالة أى مساس بالبيئة ان يلجأ الى الجهات المختصة لتبحث الموقف وتؤمن له الحق فى التعويض ان كان له مقتض ، ووجوب أن يتلقى مثل ذلك الشخص فى جميع الاحوال اخطارا بشأن نتيجة البحث فى شكواه بشأن المساس بالبيئة . (١)

وقد ظل مجلس أوربا يبدى الكثير من الاهتمام بهذا الموضوع ، وقد تم فى استراسبورج فى عام ١٩٧٨ ، عقد مؤتمر أوربى حول البيئة وحقوق الانسان ، لبحث كافة الجوانب المتعلقة بالبيئة فى علاقتها بحقوق الانسان ، ومدى اعتبار حق الانسان فى بيئة سليمة خالية من الشوائب بمثابة حق من حقوق الانسان (٢).

---

(١) فقد جاء بمشروع المادة الاولى وعنوانها ( droit à la santé )
"(1)Personne ne peut, par suite de modifications défavorables des conditions naturelles de vie, être lésé ou menacé d'une façon inadmissible dans sa santé ou atteint d'une façon inadmissible dans son bien-être.

(2)Une atteint au bien-etre peut encore etre considérée comme admissible si elle est nécessaire au maintien et au développement des bases économiques de la collectivité et s'il n'existe pas d'autre mesures permettant d'eviter cette atteinte".

أما المادة الثانية وعنوانها (protection à l'egard des personnes privées).. فقد نصت :
"Si des modifications defavorables de conditions naturelles de vie risquent de se produire dans son milieu vital par suite de l'action d'autres personnes, toute personne a le droit d'exiger des organes competents qu'ils examinent la situation et, chaque fois que l'article 1 s'applique, qu'ils y remédient.

(2) Le réguerant doit recevoir dans un delai raisonable des informations circonstanciées indiquant si des mesures ont étre prises-et si oui lesquelles-pour empêcher ces modifications défavorables".

أنظر المرجع السابق ص ١٣ ، ١٤

(٢) أنظر Conférence européenne sur L'environnement et le droits de l'homme.
Strasbourg, 1978, P.7.

١٣٨ - وقد انطوى عدد كبير من الوثائق القانونية الدولية ، التي صدرت بعد ذلك بالتعبير عن الرابطة الوثيقة بين حياة الانسان وصحته ورفاهيته ، وبين بيئة سليمة خالية من الشوائب ، ولعل في مقدمة تلك الوثائق ، الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي حول الامن والتعاون الاوربي في عام ١٩٧٥ ، التي أكدت ان حماية وتحسين البيئة شأنها شأن حماية الطبيعة والاستخدام الرشيد لمواردها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل ، تمثل واجبا بالغ الاهمية ، يقع على عاتق جميع الدول من أجل ضمان رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية . (١) فضلا عما ورد بالعديد من قرارات وتوصيات منظمة الصحة الدولية ، ومنظمة العمل الدولية ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة . (٢)

---

(١) والتي جاء بها :

" ... la protection et l'amélioration de l'environnement comme la protection de la nature et l'utilisation rationnelle de ses ressources dans l'intérêt des générations présentes et futures constituent un devoir trés important de tous les Etats pour assurer le bien - être des peuples et le developpement économique."

(٢) أنظر في تفصيلات ذلك :

Kromarek, P.
Projet de rapport introductif sur le droit à un environnement equilibré et sain, considéré comme un droit de l'homme, sa mise en oeuvre nationale, européenne et internationale:

Conférence européenne sur L'environnement et les droits de L'homme, strasbourg. 1978.

١٣٩ — والواقع من الامر أننا نستطيع اثبات وتأكيد حق الانسان فى بيئة متوازنة خالية من الشوائب ، الضارة بصحة الانسان ورفاهيته ، واضعين المبدأ الاول من اعلان استكهولم فى ضوء النصوص والوثائق المتقدمة ، التى لا تزيد فى حقيقة الامر ان تكون كاشفة ومقررة لمسألة أولية وأساسية ، ألا وهى أن الحقوق الاساسية للانسان ، التى تقررها الوثائق القانونية الدولية النافذة والمعمول بها لا يمكن أن تجد مجالا للتطبيق السليم ، اذا ما كان هناك خلل فى البيئة التى يعيش فيها الانسان ، على نحو يهدد حياته ذاتها او يمس برفاهيته . ومن هنا فان تلك الحقوق الصريحة المنصوص عليها ، انما ترتبط وتتفرع عن حق أساسى لابد من أن يفترض فى حالة عدم النص عليه ، وهو حق الانسان فى البيئة ، لانه بغير وجود ذلك الحق للانسان فى بيئة متوازنة سليمة غير مهددة ، فانه سيترتب على ذلك بطريقة تلقائية المساس بأهم حقوقه الاساسية ، ألا وهو الحق فى الحياة اما وقد أغنانا المبدأ الاول من اعلان استكهولم عن هذا الافتراض ، فانه يكون متعينا تأكيد القوة القانونية الكاملة لذلك المبدأ ، من خلال ذلك الادراك ، ومن خلال اعتبار النصوص القانونية الدولية التى أشرنا اليها فيما تقدم بمثابة تأكيد للقيمة القانونية .

١٤٠ — ولعلنا فى هذا السبيل نستطيع أن نلجأ الى فكرة المبادئ العامة للقانون لتأكيد الحق فى البيئة ، ذلك ان الرجوع الى دساتير عدد من الدول الاوربية يؤدى بنا الى ادراك ان حق الانسان فى البيئة قد بات حقا من حقوق الانسان الاساسية ، فالمادة ٤٥ من دستور جمهورية ايرلندا تقرر فى فقرتها الاولى ، العمل على تحقيق الرفاهية للشعب بأسره ، بينما تعلن المادة ٣٢ من الدستور الايطالى ان حماية صحة المواطنين هى واجب يقع على عاتق الدولة ، وطبقا للفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من دستور لكسمبورج يتعين اصدار القوانين اللازمة لحماية الصحة ، بينما أفرد القانون الاساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية نصا لضمان حق الانسان فى الحياة والسلامة البدنية ( مادة ٢ فقرة ٣ ) (١) .

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك تقرير مجموعة خبراء مجلس اوربا حول الحق فى البيئة المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٦ .

أما الدساتير التى صدرت فى الآونة الاخيرة ، فانها قد انطوت على نصوص صريحة واضحة قاطعة تقرر حقا للانسان فى بيئة سليمة غير مهددة وحسبنا ان نشير هنا الى نص المادة ٦٦ من الدستور البرتغالى الصادر فى ٢ أبريل ١٩٧٦ (١) ، الذى أوضح ان لكل شخص الحق فى بيئة انسانية سليمة ، ومتوازنة ، كما أن عليه واجبا فى الدفاع عنها . وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة واجبات محددة ألقتها على عاتق الدولة فى مجال حماية البيئة الطبيعية ، بينما أكدت الفقرة الثالثة من تلك المادة ذاتها على حق الافراد وفقا للقانون فى المطالبة بمنع أى مساس بالبيئة حال وقوعه ، وحقهم فى الحصول على تعويضات ملائمة .

كما انطوت المادة ٤٥ من الدستور الاسبانى الجديد على مبادئ مشابهة حيث أكدت فى فقرتها الاولى حقا للجميع ، فى التمتع ببيئة ملائمة لنمو الانسان وتطوره ، وفرضت الفقرة الثانية مجموعة من الالتزامات المحددة على عاتق الدولة ، فى مجال حماية البيئة ، ثم جاءت الفقرة الثالثة من تلك المادة لتشير الى دور الهيئة التشريعية فى اصدار القوانين التى تضمن ضمان تطبيق المبدأ الوارد فى الفقرة الاولى . (٢)

---

(١) والتى نصت فى فقرتها الاولى :

" toute personne a droit à un environnement humain, sain et écologiquement équilibré, en même temps que le devoir de le défendre".

نقلا عن Despax المرجع السابق الاشارة اليه ص ٨١١ .

(٢) انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

ومما تجدر الاشارة اليه أيضا ، ان عددا من دساتير دول أوربا الشرقية قد انطوت على نصوص تتعلق باعتبار الحق في البيئة واحدا من حقوق الانسان . مثال ذلك أن الدستور اليوغوسلافي يعترف بحق الانسان في بيئة سليمة ، وذلك بموجب المادة ١٩٢ التي أضيفت اليه في عام ١٩٧٤ . كما أن دستور المجر الصادر في ٢٦ ابريل ١٩٧٢ يعتبر حماية بيئة الانسان كشكل من أشكال ضمانات تطبيق الحق في حماية الحياة والسلامة البدنية ، والصحة على وجه العموم . كما أن المادة ٧١ من دستور جمهورية بولندا الصادر في ١٦ فبراير يكرس حق المواطنين في استخدام ثروات البيئة الطبيعية (١) .

ولا شك ان هذه النماذج يمكن ان ينظر اليها على انها تنطوى على التعبير عن مبدأ من مبادئ القانون العامة ، التي تعد طبقا لنص المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مصدرا من المصادر الاصلية للقانون الدولي العام ولا يمكن ان تقدح القلة النسبية في عدد تلك النصوص في هذا الاستخلاص ذلك لان هذا الامر ينبغي ان ينظر اليه في ضوء حداثة البيئة ومشاكلها ، فوق صعوبة اجراء التعديلات الدستورية في كثير من الدول (٢) . ومن الميسور أن نلاحظ أن النصوص المشار اليها فيما تقدم قد انطوت عليها دساتير صدرت حديثا بعد ان شاع ادراك مفهوم بيئة الانسان ، واستقرت في الاذهان أهميتها.

---

(١) أنظر Despax المرجع السابق الاشارة اليه ص ٨١١ .

(٢) ومما تجدر الاشارة اليه ان بعض الفقهاء الفرنسيين قد اقترح اضافة نصوص جديدة الى الدستور الفرنسي تنطوى على تقرير مبدأ حق الانسان في البيئة فقد اقترح J.Untermayer. اصدار قانون دستورى ينطوى على اكمال ديباجة دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨ بالفقرة التالية .

"La République garantit a Chacun le droit de vivre dans un environnement de qualité. Ce droit est exercé individuellement ou callectivement dans le cadre de lois qui le réglementent".

وقد اقترح A.Ch.Kiss اضافة نص جديد الى الدستور الفرنسي ينطوى على ضمان الحق في بيئة انسانية .

"Consacrerait la valeur qui doit être reconnue à la protection de l'environnement. Elle créerait moins un droit de caractére social qu'une obligation morale --

## الفصل الثانى

### الجهود الرامية الى اقامة وتطوير القانون الدولى للبيـــئة

تمهيـد :

١٤١ — اذا كنا قد عرضنا فى الفصل الاول للمقدمات التى أبرزت ضرورة العمل علـى اقامــة القانون الدولى للبيـــئة ، أولتلك الضرورات التى أدت الى ضرورة قيامــه . فان علينا ان ندرك ان ذلك القانون لم ينشأ بين يوم وليلة ، وأنه لم يأت مــن فراغ ، وانما كان نتيجــة لمجموعة من الجهود التى تضافرت على اقامته ، انطلاقا من بدايات واضحة محددة ، سعيا وراء هدف محدد أيضا هو تقديم الغطـــاء والاطار القانونى ، الذى يكفـل صيانـــة البيئة والعمل على تحسينها لتكون أكثر عطاء لاجيال الحاضر والمستقبـل .

ولعل موءتمر الامم المتحدة حول البيئة الذى عقد فى استكهولم يعد حجــر الزاوية فـى تلك الجهود ، وذلك على الرغم من حقيقــة أنه لم يسفر عن وثائـق قانونية ملزمة ، ولكنه تمخض عن اعلان مبادىء استكهولم وخطة العمل فى مجـال البيـئة ، وهى مجموعة من النصوص غير الملزمة فى ذاتها ، ولكنها اكتسبـــت أهمية وقيمــة أدبية فائقــة ، كما أن عددا كبيرا منها قد تحول الى مبـــادئ قانونية ملزمة ، وفوق هذا وذاك فان هذا الموءتمر كان نقطة الانطلاق نحوانشـاء مجموعة من الاجهزة العاملة فى ميدان البيـــئة ، فى مقدمتها برنامج الامـــم المتحـدة للبيـــئة ، التى كان لها دور كبير فى انشاء واثراء القانون الدولـــى للبيـــئة .

---

== pour le législateur, elle permettrait de reconnaître à la protection de l'environnement sinon la priorité du moins l'égalité par rapport à d'autres intérêts nationaux, et notamment les intérêts économiques".

نقـلا عن المرجع السابـق ص ٨١٣ .

ولعلنا من خلال هذه الاشارة الاخيرة ندرك الدور الذى لعبته المنظمات الدولية فى مجال انشاء القانون الدولى للبيئة . وأخيرا فقد كان للفقه دوره أيضا وخاصة فى الآونة الاخيرة فى دفع الجهود الدولية فى هذا الميدان .

على أننا بطبيعة الحال لا يمكن أن نغفل الدور الاساسى الذى لعبته الدول ، ليس فقط من خلال مساهمتها فى أعمال المنظمات الدولية ، والمؤتمرات الدولية ، وانما أيضا فى ذلك العدد الهائل من المعاهدات الدولية والاتفاقات الدولية التى قامت بعقدها فى مجال البيئة .

تقسيم :

١٤٢ ـ ولما كنا سنعرض لدراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة فى مواطن عديدة خلال هذه الدراسة ، فاننا نجمل هذا الفصل مقسما الى ثلاثة مباحث ، نخصص أولها لمؤتمر استكهولم ، ونعرض فى الثانى لدور المنظمات الدولية ، ثم نتناول دور الفقه فى المبحث الثالث والاخير .

## المبحث الاول

### مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة - استكهولم
### ( ٥ - ١٦ يونيو ١٩٧٢ )

**الاعداد للمؤتمر (١) :**

١٤٣ - قررت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٣ ديسمبر ١٩٦٨ (بموجب قرارها رقم ٢٣٩٨) بناء على اقتراح المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، عقد مؤتمر للامم المتحدة فى عام ١٩٧٢ حول الوسط الانسانى " milieu humain. " وذلك بهدف تقليل الاخطار التى يتعرض لها ذلك الوسط ، والتصدى لتدهوره المستمر ، ولاقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال الاهتمام بمشاكل الوسط الانسانى .

وقام الامين العام للامم المتحدة باجراء اتصالات مع الاوساط العلمية المعنية ، والدول والوكالات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة ، وأعد تقريرا حول الاعداد للمؤتمر أشار فيه الى وجوب أن ينصرف المؤتمر الى الموضوعات الكبرى ذات الاهمية العامة ، مع وجوب تجنب المناقشات الفنية الدقيقة . وعرض هذا التقرير على الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والعشرين ، وهى الدورة التى قبلت فيها الجمعية العامة ( بموجب قرارها رقم ٢٥٨١ ) دعوة الحكومة السويدية لعقد المؤتمر فى استكهولم فى يونيو ١٩٧٢ ، وشكلت لجنة تحضيرية تتكون من ممثلى ٢٧ دولة من الدول الاعضاء ومهمتها تقديم المشورة للامين العام للامم المتحدة .

١٤٤ - وقد عقدت اللجنة التحضيرية أربع دورات فى الفترة الواقعة ما بين مارس ١٩٧٠ ومارس ١٩٧٢ ، وعملت بصفة اساسية على تحديد المسائل الرئيسية التى يقوم

---

(١) انظر :
Rapport de la conférence des Nations unies sur l'environnement tenue à stockholm du 5 au 16 Juin 1972 A/CONF. 48/14.

وبصفة خاصة ص ٧٣ وما بعدها .

وانظر ايضا مقال Kiss ، Sicault السابق الاشارة اليه .

المؤتمر بحثها ، وحددت توصيات العمل ، ووضعت جدولا موقتا لاعمـــال المؤتمر ، واهتمت بالمشاكل التى يثيرها وضع اعلان خاص بالبيئة ، وكان لهــا دورها فى مجال مساعدة الامين العام وامانة المؤتمر وأجهزة الامم المتحـدة ، فى استغــلال ذلك السيل المنهمــر من الوثائق والدراسات الذى انهال من الحكومات والمنظمات الدولية والافراد . وقامت اللجنة التحضيرية الى جانـب اعدادها لمشروع الاعلان الخاص بالبيـئة ، باعداد وثائق العمل التى اتخذت اساسا للنقاش فى المؤتمر (١) .

١٤٥ — وقد تمت خلال تلك الفترة التحضيرية الدعوة الى عقد مجموعة من الندوات العلمية ، التى تناولت الجوانب المختلفة لمشاكل البيـئة ، نشير هنا بصفـة خاصـة الى الندوة العلمية التى دعت الى عقدها اللجنة الاقتصادية لاوربـا ، التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والتى عقدت فى براغ فى تشيكوسلوفاكيا

---

(١) وأهم هذه الوثائق الرئيسية التى تتناول الجوانب المختلفة للموضوع :ـ

1- Aménagement et gestion des établissements humain en vue d'assurer la qualité de l'environnement (théme 1) Doc. A/CONF. 48/6.
2- Gestion des ressources naturelles de point de vue de l'environnement. (théme 11) DOC. A/CONF.48/7.
3- Détermination des polluants d'importance internationale et lutte contre ces polluants.(théme 111) DOC. A/CONF. 48/8.
4- Aspects éducatifs, sociaux et culturels des problémes de l'environnement et question de l'information (théme IV)DOC. A/CONF. 48/9.
5- Developpement et environnement (théme V) DOC.A/CONF 48/10.
6- Incidences internationales sur le plan de l'organisation des propasition d'action (thémeVI)A/CONF. 48/11.
7- Rapport d'ensemble sur les organismes des Nations unies et l'environnement.
Soumis par le comité administratif de coordination DOC. A/CONF. 48/12.

فى الفترة من ٢ الى ٥ مارس ١٩٧١ ، وذلك لدراسة المشاكل المتعلقة بالبيئة فى الدول الاوربية ، وفى ست دول غير أوربية ، وقد مثلت جميع تلك الدول بالاضافة الى مراقبين لتمنيل ما يقرب من أربعين منظمة دولية ، وقد كشفت البحوث والدراسات والمناقشات التى جرت فى تلك الندوة ، عن بعض المسائل ذات الاهمية فى مجال حماية بيئة الانسان ، وعن بعض المناطق التى تتعرض فيها البيئة لتهديد من نوع خاص (١) . كما قامت اللجان الاقتصادية الاقليمية المتفرعة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالدعوة الى ندوات مماثلة . (٢)

١٤٦ - وأصدرت الجمعية العامة فى دورتها السادسة والعشرين توصية ( رقم ٢٨٤٩ ) أكدت فيها من جديد أن خطط التنمية يجب ان تتم فى اطار بيئى سليم ، وأن العمل على دفع عجلة التنمية على الصعيدين الوطنى والدولى ،

---

(١) أنظر Commission économique pour l'Europe, symposium on problems Relating to Environment; ST/ECE/EBV/I.

(٢) حيث عقدت اللجنة الاقتصادية لافريقيا ندوة اقليمية فى أديس أبابا فى الفترة من ٢٣ - ٢٨ أغسطس ١٩٧١ ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ندوة فى المكسيك من ٦ - ١١ سبتمبر ١٩٧١ ، كما عقد المكتب الاقتصادى والاجتماعى ببيروت ( التابع للمجلس الاقتصادى والاجتماعى والذى يقوم بدور اللجان الاقتصادية الاقليمية فى منطقة الشرق الاوسط ) ندوة فى بيروت من ٢٧ سبتمبر حتى ٢ أكتوبر ١٩٧١ .

ومما تجدر الاشارة اليه ايضا فى هذا الصدد مناقشات مجموعة من الخبراء لموضوع التنمية والبيئة ، والتى جرت فى Founex فى سويسرا فى الفترة من ٤ - ١٢ يونيو ١٩٧١ ، والتى تعرضت لدراسة حماية البيئة وتحسينها فى ضوء مقتضيات التنمية الاقتصادية ومتطلباتها ، وخلص ذلك الفريق الى الاشارة فى تقريره الى وجوب النظر الى مشاكل البيئة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية . وقد كان فى ذلك التقرير موضوع للبحث والدراسة فى تلك الندوات المشار اليها .

ومن ناحية أخرى عقد اجتماع عالمى للعلماء فى كانبرا باستراليا فى الفترة من ٢٤ أغسطس حتى ٣ سبتمبر ١٩٧١ بناء على طلب أمين عام المؤتمر وبالتعاون معه التقى فيه أعضاء اللجنة الخاصة بمشاكل البيئة ، وأعضاء لجنة الامم المتحدة الخاصة بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، وعدد من العلماء الذين ينتمون الى الدول النامية .

يرتبطان فى واقع الامر بتوفير الظروف البيئية الملائمة ،وأبرزت الجمعية العامة بصفة خاصة فى تلك التوصية ،أن خطة ومقترحات العمل التى ستعرض على مؤتمر استكهولم يتعين لها أن تحترم حقوق السيادة لكل الدول ، وأن أى سياسة للبيئة لا يمكن لها بحال من الاحوال أن تؤدى الى المساس بامكانيات التنمية فى الدول الآخذة فى النمو ،وخاصة فيما يتعلق بمركز تلك البلدان بالنسبة للمبادلات الدولية ، والمساعدات الدولية من أجل التنمية، ونقل التكنولوجيا ، ودعت الى تشجيع البرامج والخطط الرامية الى مساعدة تلك البلدان ، فى مجال نقل التكنولوجيا وتقديم مساعدات مالية اضافية اليها .

ومن ناحية أخرى دعت الجمعية العامة الدول التى تحوز أسلحة نووية الى التوقف عن اجراء تجارب على تلك الاسلحة فى جميع الاوساط الطبيعية واكدت على ضرورة تحريم صناعة ، واستخدام الاسلحة النووية ، والكيمائية ، والبيولوجية ، وضمان تدمير تلك الاسلحة فى مستقبل قريب . (١)

١٤٧ — وبموجب التوصية رقم ٢٨٥٠ فى ذات الدورة (٢٦) أقرت الجمعية العامة جدول الاعمال الموقت ، ومشروع اللائحة الداخلية للمؤتمر ، وأوصت المؤتمر باقرارها . وطلبت الى الامين العام للامم المتحدة توجيه الدعوة الى الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، وأعضاء الوكالات الدولية المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

---

(١) وقد طالبت الجمعية العامة أيضا فى ذات التوصية بوجوب زيادة المساعدات الاقتصادية التى تقدمها مؤسسات التمويل الدولية للبلاد النامية ، وتيسير شروط تلك المساعدات لاجل السماح لتلك البلدان بتخطيط وتنفيذ المشروعات التى تمليها بعض الاوضاع المتعلقة بالبيئة ، وطلبت الى الامين العام للامم المتحدة ان يقدم الى المؤتمر تقريرا حول نظام المساهمات الاختيارية يعد مصدرا ماليا اضافيا تقدمه الدول المتقدمة للدول النامية بهدف حماية البيئة فى اطار الاستراتيجية الدولية للتنمية .

أنظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة فى استكهولم .

المرجع السابق الاشارة اليه ص ٧٦ ، ٧٧ .

للاشتراك في المؤتمر (١).

## أعمـال المؤتمـر :

١٤٨ — وقد عقد مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة بمدينة استكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ يونيو ١٩٧٢ ، وحضرته وفود تمثل ١١٣ دولة (٢)، وقام الامين العام للامم المتحدة بافتتاح المؤتمر ، وشارك ممثلون له في أعماله ، كما مثلت

---

(١) كما طلبت اليه أيضا ان يقوم قبل انعقاد المؤتمر بتوزيع مشروع الاعلان المتعلق بالبيئة وخطة العمل التي تمثل برنامجا للتعاون الدولي ، في ميدان حماية وتحسين مستوى البيئة في الحاضر والمستقبل على النحو الذي يلائم حياة الانسان ورفاهيته . وطلبت الى الامين العام أيضا ان يقوم بتوزيع ما قد يكون هناك من اقتراحات أعدت للعرض على المؤتمر ، والمقترحات المتعلقة بالجوانب التنظيمية والمالية الضرورية لنهوض اجهزة الامم المتحدة بدورها بفعالية في ميدان البيئة .

(٢) وهي :
أفغانستان ، جنوب أفريقيا ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنجلاديش ، بلجيكا ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورندي ، الكاميرون ، كندا ، سيلان ، شيلي ، الصين ، قبرص كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، ساحل العاج ، داهومي ، الدانمرك مصر ، السلفادور ، الامارات العربية المتحدة ، اكوادور ، أسبانيا الولايات المتحدة الامريكية ، الحبشة ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، الجابون ، غانا ، اليونان ، جواتيمالا ، جويانا ، غينيا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، ليسوتو ، لبنان ، ليبيريا ليختنشتين ، لكسمبورج ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالاوي ، مالطة ، المغرب ، موريشيوس ، موريتانيا ، المكسيك ، موناكو ، بناما ، هولندا ، نيكاراجوا ، النيجر ، النرويج ، نيبال ، باكستان ، بيرو ، الفلبين ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، أوغندا ، الجمهورية العربية السورية ، وسط افريقيا ، جمهورية كوريا ، الجمهورية العربية الليبية ، البرتغال ، جمهورية الدومنيكان ، جمهورية فيتنام ، ألمانيا الاتحادية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية ، سان مارينو ، الفاتيكان ، السنغال ، سنغافورة ، سوازيلاند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، تشاد ، تايلاند ، توجو ، ترينداد وتوباجو ، تونس ، تركيا ، أورجواي فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة (١)، وحضر عدد من المراقبين عن بعض منظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية (٢) .

---

(١) وهى منظمة العمل الدولية ، منظمة الاغذية والزراعة ، اليونسكو ، منظمة الطيران المدنى الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، البنك الدولى للانشاء والتعمير ، صندوق النقد الدولى ، اتحاد البريد العالمى ، الاتحاد الدولى للاتصالات منظمة الارصاد الجوية الدولية ، المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البرية .

كما مثلت ايضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتفاق العام للتعريفات والتجارة

(٢) وقد تم فى الجلسة الاولى للمؤتمر انتخاب رئيس الوفد السويدى Ingemund Dengtsson رئيسا للمؤتمر ، وتم اقرار اللائحة الداخلية التى أوصلت بها الجمعية العامة مع تعديل طفيف تمثل فى مسألتين ، حيث تم رفع عدد نواب الرئيس من ٣ الى ٢٧ كما استخدم تعبير المقرر العام Rapporteur général. بدلا من مقرر المؤتمر Rapporteur de la conférence كما تم أيضا انتخاب نواب الرئيس والمقرر العام ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاثة للمؤتمر ، وعهد الى كل من اللجان الرئيسية الثلاث ببحث مسألتين من المسائل الست الرئيسية التى تم اعداد وثائق حولها .

وتم اقرار جدول الاعمال الذى انطوى على سبعة عشرة مسألة .

١ — افتتاح المؤتمر
٢ — انتخاب الرئيس .
٣ — اقرار اللائحة الداخلية .
٤ — تكوين اللجان .
٥ — انتخاب اعضاء المكتب غير الرئيس .
٦ — وثائق الوفود الى المؤتمر
 أ — تعيين لجنة لفحص اوراق الاعتماد
 ب — تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد .
٧ — اقرار جدول الاعمال .
٨ — مناقشة عامة .
٩ — الاعلان حول البيئة .
١٠ — تنظيم وادارة التجمعات الانسانية بهدف ضمان مستوى البيئة .
١١ — ادارة الموارد الطبيعية فى ضوء مقتضيات البيئة .
١٢ — التلوث وأهمية مكافحته على الصعيد الدولى .
١٣ — الاوجه التعليمية والاجتماعية والثقافية لمشاكل البيئة والاعلام المتعلق بها .
١٤ — التنمية والبيئة .
١٥ — الجهود الدولية فى مجال التنظيم ، مقترحات العمل .
١٦ — اقرار برنامج العمل .
١٧ — اقرار تقرير المؤتمر .

١٤٩ - وعلى الرغم من كثرة عدد الوفود التى اشتركت فى المؤتمر ، والاقبال الملحوظ على متابعة أعماله ، فان الدول الاشتراكية قد قاطعت فى غالبيتها أعمال المؤتمر ، وذلك احتجاجا على عدم دعوة ألمانيا الشرقية لحضور المؤتمر ، وذلك على الرغم من الدور الفعال الذى لعبته بعض تلك الدول فى مراحل الاعداد للمؤتمر ، وقد تغيبت كل من ألبانيا وبلغاريا وكوبا والمجر ، وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفيتى عن حضور جلسات المؤتمر والاشتراك فى أعماله ، وهو ما أثار خشية عدم اكتساب المؤتمر طابع العالمية ، ولكنها خشية سرعان ما تبددت ، خاصة مع وجود بعض الدول الاشتراكية الاخرى التى ذهبت الى استكهولم ، وعلى رأسها الصين .

١٥٠ - وقد عقد المؤتمر احدى عشرة جلسة عادية فى الفترة من ٦ الى ١٢ يونيو ، بالاضافة الى أعمال اللجان ، تركز النقاش المستفيض فيها حول بعض المسائل الرئيسية فى مقدمتها مشاكل البيئة والتنمية . (١) كما جذبت مشكلة الانفجار السكانى اهتمام بعض الوفود ، التى ذهبت الى التأكيد على أن أية استراتيجية للتنمية وللبيئة سوف تذهب أدراج الرياح ، وتظل مقومة غير مجدية ، ما لم يكبح جماح ذلك الانفجار السكانى الرهيب . (٢)

---

(١) انظر ما تقدم حول هذا الموضوع فقرة ١٢٤ وما بعدها .
كما تجدر الاشارة هنا الى وجهة من النظر .. التعبير عنها خلال مناقشات المؤتمر مؤداها أن المعيار الوحيد لقياس مدى نجاح برامج حماية البيئة هو تحسن ملموس فى ظروف حياة الغالبية الساحقة من الجنس البشرى ، وتحقيقا لهذه الغاية يتعين على الدول المتقدمة أن تعتمد نظرة جديدة فيما يتعلق بمسئوليتها نحو الدول النامية .
كما أثير موضوع النقص الملموس فى مجال المعلومات المتعلقة بالبيئة والحاجة الماسة الى القيام ببحوث دولية فى تلك المجالات ، يتاح الحصول على ما تسفر عنه من معلومات للكافة .
انظر فى ذلك تقرير مؤتمر استكهولم المرجع السابق الاشارة اليه ص٨٥ ، ٨٦ .

(٢) المرجع السابق ص٨٨ . وقد عبرت بعض الوفود الاخرى عن التحفظ ازاء تلك النظرة وذهبت الى القول بأن المشكلة الحقيقية لا تكمن فى تزايد عدد سكان العالم ، وأن التزايد السكانى ، وحماية البيئة ليسا بالضرورة أمرين متناقضين .

١٥١ - وقد برزت خلال مناقشات المؤتمر ايضا الدعوة الى وجوب النظر الى المحافظة على المصادر الطبيعية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أى برنامج متكامل للتنمية والبيئة ، وأن هذه الدعوة لحماية الطبيعة والمحافظة عليها ليست ترفا بل هى ضرورة مطلقة ، وعرضت وفود بعض الدول المشتركة الاجراءات التى تم اتخاذها فى تلك الدول بهدف حماية بعض المناطق ، وخاصة فى مناطق الغابات التى تضم صورا من الحياة النباتية والحيوانية البرية ، لان المحافظة على كل صور وأشكال الحياة فوق الكرة الارضية يعد مطلبا حيويا لاية استراتيجية تستهدف تحسين وحماية البيئة فى الحاضر والمستقبل (١) .

١٥٢ - وأثير موضوع تعرض البحار والمحيطات للتلوث ، والاسباب التى أدت اليه ، من كوارث طبيعية ، الى تسرب المواد البترولية ، واساءة استخدام المبيدات الحشرية ، وتلوث الهواء ، وكيف ان تلك الظاهرة قد باتت تمثل خطرا حقيقيا . وأشارت بعض الوفود بعين الرضاء الى الجهود التى بذلت فى مجال مكافحة تلك الظاهرة ، وأثار البعض الاخر مسألة وجوب مواجهة بعض المشاكل الخاصة ببحار معينة ، والتى لا يمكن ان تجد سبيلها الى الحل الا من خلال تعاون اقليمى بين الدول المعنية بها . (٢)

١٥٣ - وقد حظى مشروع اعلان البيئة ، وبرنامج العمل ، ومشروع انشاء صندوق دولى من أجل البيئة بموافقة عامة من جانب المؤتمرين ، ودار نقاش حول بعض نصوص تلك المشروعات ، وكان ذلك النقاش مناسبة لابداء وجهات جديدة من النظر حول بعض المسائل التى وردت بالاعلان وبرنامج العمل ، وحول الاجهزة المقترح انشاؤها للعمل فى ميدان البيئة . (٣)

---

(١) المرجع السابق ذات الاشارة .
(٢) المرجع السابق ذات الاشارة .
(٣) انظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ٨٦ ، ٨٧ .
ومما تجدر الاشارة اليه هنا انه الى جانب تلك المسائل الرئيسية قد اثير البحث فى عدد كبير من المسائل والمشاكل المتنوعة المتعلقة بالبيئة خلال مناقشات المؤتمر .

نتائج المؤتمر :

١٥٤ - أسفر المؤتمر تتويجا لاعماله ومناقشاته عن اعلان حول البيئة ، أقرته جميع الوفود المشتركة عدا الصين ، وبرنامج عمل ينطوى على عدد كبير من التوصيات (١٠٩ توصية ) ، وتوصيه طويلة تتعلق بالاوضاع التنظيمية والمالية ، وثلاثة توصيات أخرى تناولت على التوالى ، اليوم العالمى للبيئة ، وتجارب الاسلحة النووية ، والمؤتمر الثانى للبيئة الذى أوصى المؤتمر بوجوب الدعوة الى عقدة .

---

** وفى مقدمتها ما عرضت له وفود بعض الدول ، وممثلوا المنظمات الدولية من اجراءات تم اتخاذها بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها ، وآثار المبيدات الحشرية والاسمدة على البيئة ، والدعوة الى وجوب التوصل الى منتجات جديدة أقل تكلفة وأكثر امانا فيما يتعلق بالتأثير على البيئة .

كما انتقد البعض الطائرات الاسرع من الصوت مؤكدين الاضرار التى تصيب البيئة بسبب السماح باستخدامها .

وقد اشار البعض الى الكوارث الطبيعية داعيا الى اقامة نظام للانذار المبكر يمكن التقليل بواسطته من حجم الخسائر التى تترتب عليها .

وأثيرت ايضا المشاكل الخاصة بالدول الزراعية ، والتى يمثل الاتجاه نحو الحضر بالنسبة للبعض منها مشكلة على جانب كبير من الاهمية .

وتم التعبير عن رغبة مؤداها وجوب اقامة نظام يسمح بتبادل المعلومات والتجارب العلمية والفنية فى مجال البيئة .

وقد أعلن المندوب الايرانى الى المؤتمر ان بلاده قد خصصت مساحة تبلغ ١٣٠,٠٠٠ هكتار تتم المحافظة عليها وادارتها تحت اشراف هيئة دولية مختصة بشئون البيئة لصالح البشرية بأسرها ، وأعلن أن بلاده ستخصص جائزة سنوية قدرها عشرون ألف دولار امريكى تمنح تحت اشراف الامين العام للمؤتمر لافضل اسهام بارز فى مجال البيئة .

وأشارت بعض الوفود الى أنه من الصعب ان تستبعد من مجال مناقشات البيئة المسائل المتعلقة بالنزعات الداخلية ، وانتهاكات حقوق الانسان ، والفصل بين الاجناس ، والتجارب النووية ، ووجود اساطيل حربية أجنبية فى البحار القريبة ، وانتشار الاسلحة . وانتقدت الدول التى تقوم باجراء تجارب نووية ، وجرت المطالبة بتدمير الاسلحة الكيميائية والنووية والبكتريولوجية ، وأسلحة التدمير الشامل بصفة عامة .

انظر المرجع السابق ص ٨٨ ، ٨٩ .

**اعلان استكهولم حول البيـــئة :**

١٥٥ - ترجع جذور هذا الاعلان الى أوائل عام ١٩٧٢ ، عندما تم تشكيل مجموعـــة عمل من مندوبين حكوميين لوضع اعلان حول البيـــئة ، وقد توصلت تلك المجموعـــة الى وضع مشروع اعلان يقـــع في ٢١ نقـــطة ، تنطوى على المسائل الرئيسية ، التى يتعين ان يجرى الاخذ بها بهدف المحافظة على البيـــئة وحمايتها ، وقد تعرض هذا المشروع الذى تميز بالطابع المجرد للنقد العنيف ، عند مناقشته فى موءتمر استكهولم ، لانه لم يفسح مجالا كافيا لمشاكل التنمية والتفرقة العنصرية ، والفصل بين الاجناس ، وأسلحة التدمير الشامل ، وحرب فيتنام . واقترح المندوب الصينى خلال الجلسة السابقة من جلسات الموءتمر العامة ، تشكيل لجنة خاصة لصياغـــة مشروع الاعلان ، على أن تضع فى اعتبارها تلك الانتقادات ، لكى يأتى الاعـــلان متفقا مع وجهات نظر جميع الدول ومعبرا عنها .

وقد قرر الموءتمر الاستجابة لطلب الصين ، وتم تشكيل فريق عمل يكـــون الاشتراك فى أعماله متاحا لجميع الدول .

وقد تأثر عمل ذلك الفريق بالاعتبارات السياسية الى حد كبير ، وحظيـــت مشاكل الدول الفقيرة بمكان كبير فى اطار نصوص ذلك البرنامج . ومع ذلك فـــان الصين قد أثرت عدم الموافقة على ذلك الاعلان عند عرضه على الموءتمر ، لان النصوص النهائية التى تم اقرارها ، والمتعلقة بالاسلحة النووية ووسائل التدمير الشامل لـــم تكن كافية . كما أنه كان من المتعين طبقا لوجهة النظر الصينية ، أن يشـــار فى الاعلان الى اعتبار الحروب الاستعمارية والتوسعية كمصدر رئيسى من مصـــادر التلوث . (١)

١٥٦ - وقد انطوى اعلان استكهولم حول البيئة على ديباجة ، تلتها مجموعة مـــن المبادئ ( ٢٦ مبدأ ) . وقد تضمنت الديباجة ، التى جاءت فى سبع نقـــاط ،

---

(١) انظر فى هذا المعنى Kiss و Sicault المقال السابق الاشارة اليه ص ٦١١ .

على الاشارة الى أهمية المحافظة على البيئة بالنسبة للانسان ، والتى تعد المحافظة عليها ،وصيانتها امرا حيويا بالنسبة للانسان ورفاهيته ، كما أكدت على أن مشاكل البيئة فى الدول النامية ترجع فى المقام الاول الى التخلف ، وان على الدول الصناعية المتقدمة ان تعمل من جانبها على التقليل من الهوة الكبيرة التى تفصل بينها وبين الدول النامية ، كما اعترف الاعلان من ناحية أخرى ،ان التزايد الطبيعى فى اعداد البشر يفرض باطراد مشاكل جديدة تتعلق بالمحافظة على البيئة ، ولكن الديباجة أعلنت فى ذات الوقت عن الاقتناع الكامل بأنه مع التقدم الاجتماعى والاقتصادى والعلمى والفنى ، فان رغبة الانسان فى تحسين البيئة التى يعيش فيها تزداد يوما بعد يوم . وقد اختتمت الديباجة بالاشارة الى مسئولية السلطات المحلية والحكومات عن السياسات وبرامج العمل ، التى يتعين اعتمادها فى مجال البيئة فى دائرة الاختصاص الاقليمى .

١٥٧ - وقد انطوى الجزء الثانى من الاعلان على المبادئ التى تعد بمثابة تفصيل وبيان ، فى لغة أكثر تحديدا للمبادىء العامة والنظريات التى جرت الاشارة اليها فى الديباجة ، وجاء المبدأ الاول من تلك المبادئ ليعلن عن حق الانسان الاساسى فى الحرية والمساواة ، وظروف ملائمة للحياة فى بيئة تسمح للانسان أن يعيش فى كرامة ورفاهية ،وأن على الانسان واجبا فى حماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل . ومن ثم فان من المتعين ادانة السياسات التى تنطوى على تطبيق او تشجيع التفرقة العنصرية والفصل بين الاجناس والتميز وكافة اشكال التسلط الاستعمارى والسيطرة الاجنبية والعمل على القضاء عليها .(١)

---

(١) فقد جرى نص المبدأ الاول على النحو التالى :

"L'homme a un droit fondamental à la liberté, à l'egalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dand un environnement dont la qualité lui permette de vivre dans la dignité et le bien-être. Il a le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures. A cet égard, les politiques qui encouragent ou qui perpétuent l'apartheid, la ségrégation raciale, la discrimination, les formes, coloniales et autres, d'oppression et de domination étrangéress sont condamnées et doivent être éliminées.

وقد لاحظ البعض بحق أن هذا الجمع فى مبدأ واحد بين ثلاث مسائل غير مترابطة ، كان يعنى محاولة البحث عن اساس فلسفى وايديولوجى لحماية البيئة ، وهو ما أمكن العثور عليه فى النهاية متمثلا فى حقوق الانسان (١) . وهو ما عبرت عنه الفقرة الاولى من المبدأ ، بينما جاءت الفقرة الثانية من المبدأ متعلقة بجوهر الموضوع ألا وهو واجب حماية وصيانة البيئة ، بينما كانت الفقرة الثالثة من المبدأ تعبيرا عن مسألة سياسية جرى ادراجها فى المبدأ الاول نزولا على اعتبارات سياسية . (٢) وهو ما كان يعبر فى واقع الامر عن محاولة للاستجابة الى الاهتمامات السياسية التى أبدتها الوفود المختلفة خلال مناقشات المؤتمر .

١٥٨ - وقد تناولت المبادىء من ٢ الى ٧ تأكيد وجوب استغلال الثروات الطبيعية وفقا لتخطيط وادارة على قدر من الروية والتبصر ، وأن على الانسان مسئولية خاصة فى مجال المحافظة على الميراث المتمثل فى صور الحياة النباتية والحيوانية البرية ، وادارتها ادارة رشيدة . وعلى وجوب ان يجرى استغلال بعض الموارد غير المتجددة على نحو لا يؤدى الى استنفادها . والى وجوب التوقف عن القاء فضلات المواد السامة ، والمواد غير القابلة للتحليل ، وقيام الدول باتخاذ كافة الاجراءات الممكنة من أجل منع تلوث البيئة البحرية .

١٥٩ - اما المبادىء من ٨ الى ٢٥ فقد عالجت موضوع حماية البيئة ، فتناولت المبادىء من ٨ الى ١٢ ، بصفة خاصة ، الوضع فى البلاد الفقيرة . فبعد التأكيد على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هى أمر أساسى ، اذا ما أريد ضمان الوصول الى بيئة ملائمة لوجود الانسان وعمله وتهيئة الظروف الملائمة لتحسين مستوى الحياة (المبدأ ٨) ، جرت الاشارة الى الاوضاع البالغة الخطورة للبيئة ، والتى

---

(١) أنظر ما تقدم حول الحق فى البيئة كحق من حقوق الانسان فقرة ١٣٣ وما بعدها .
(٢) وقد كتب Kiss و Sicault فى هذا المعنى :
"Cet agglomerat de trois idées mal soudées ensemble montre en premier lieu la recherche d'une base idéologique à la protection de l'environnement.
المقال السابق الاشارة اليه ص ٦١٢ .

تنجم عن التخلف والكوارث الطبيعية . وان افضل وسيلة لتجاوز ذلك هي الاسراع الى دفع عجلة التنمية من خلال المساعدات الفنية والمالية اللازمة لاكمال الجهود الوطنية للدول النامية في تلك الميادين (المبدأ ٩) . وجرى التأكيد على أهمية استقرار الاوضاع الاقتصادية بالنسبة للدول النامية ، وهو امر لا يقل في أهميته عن الاوضاع المتصلة بالبيئة (المبدأ ١٠) وعلى ان السياسات الوطنية في مجال البيئة يجب ان تمثل دفعة للتقدم المحتمل الدول المنامية ، ولا يجب لها بحال من الاحوال ان تكون عقبة ،أو تضعف من الجهود المبذولة في سبيل تحسين ظروف الحياة للكافة ، وهو الامر الذي يجب ان يلقى المساعدة من المنظمات الدولية والدول . (المبدأ ١١ ، ١٢) .

١٦٠ - وانطوت المبادئ من ١٣ الى ١٥ على وجوب اللجوء الى التخطيط الرشيد فيما يتصل بادارة الموارد ،والعمل على تحسين البيئة . ووجوب ان ينطوي ذلك التخطيط على التنسيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات البيئة . وقد تم افراد المبدأ السادس عشر لمعالجة مشكلة الاسكان ، حيث نص على أنه في المناطق التي تعاني زيادة في معدلات النمو السكاني ،أو في المناطق التي تعاني على العكس نقصا في تلك المعدلات ،على النحو الذي يمكن ان يؤدي في أي من الحالين الى التأثير الضار على البيئة او التنمية ،فانه يكون من المتعين وضع سياسة سكانية تقوم على اساس احترام الحقوق الاساسية للانسان ، والتي تعتبر مناسبة من جانب الحكومات المعنية .

ثم تضمنت المبادئ من ١٧ الى ٢٠ التأكيد على أهمية نهوض الهيئات الوطنية المعنية بتخطيط وادارة وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية ،بهدف تحسين مستوى البيئة ،وعلى أهمية استخدام العلم والتكنولوجيا في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف منع أو التقليل من الاخطار التي تهدد البيئة ،وحل المشاكل التي تثيرها . وعلى وجوب الاهتمام بتدريس المسائل المتعلقة بالبيئة للاجيال الجديدة وتوفير الاعلام الملائم لها ، ووجوب تشجيع البحوث العلمية المتصلة بالبيئة ، وخاصة في الدول النامية ، والعمل ايضا على تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان .

١٦١ - وقد انطوت المبادئ من ٢١ الى ٢٥ على القواعد المتعلقة بالتعاول الدولى فى ميدان البيئة ،حيث جاء بالمبدأ ٢١ انه وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولى يكون لكل الدول تطبيقا لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقا لسياساتها الخاصة بالبيئة،ولكن على تلك الدول واجب ضمان أوجه النشاط التى تجرى على اقاليمها الوطنية ،وتمت رقابتها فى هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة فى دولة أخرى ،أو فى مناطق تخرج عن ولاية أية دولة . بينما عبر نص المبدأ ٢٢ عن وجوب تعاون الدول من أجل تطوير القانون الدولى فيما يتعلق بالمسئولية وتعويض ضحايا التلوث . وأشير فى المبدأ ٢٤ الى ان المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يتعين ان يجرى تناولها فى اطار جو من التعاون بين الدول جميعا كبيرة وصغيرة على قدم المساواة ، وأن يتم ذلك التعاون من خلال اتفاقات ثنائية ، او متعددة الاطراف او غيرها من الوسائل ،بينما جاء بنص المبدأ ٢٥ ان على الدول ان تسمح للمنظمات الدولية بأن تلعب دورا منظما وفعالا وديناميكيا فى مجال المحافظة على البيئة وتحسينها .

١٦٢ - واختتمت مبادئ الاعلان بالمبدأ رقم ٢٦ الذى غلب عليه الطابع السياسى ، حيث اشار الى وجوب النجاة بالانسان وبيئته من آثار الاسلحة النووية وغيرها من وسائل التدمير الشامل ، وان على الدول ان تعمل من خلال الاجهزة على تلك الاسلحة وتدميرها بشكل كامل[1].

---

(١) حيث جاء به :

" Il faut épargner à l'homme et à son environnement les effets des armes nucléaires et de tous autres moyens de destruction massive. Les Etats doivent s'efforcer, au sein des organes internationaux appropriés, d'arriver, dans les meilleurs délais, à un accord sur l'élimination et la destruction compléte de telles armes.

ومما تجدر الاشارة اليه هنا أيضا ان المؤتمر أصدر توصية ، انطوت على ادانة تجارب الاسلحة النووية ،وخاصة تلك التى تجرى فى الهواء ، وطالبت الدول الراغبة فى اجراء مثل تلك التجارب بالعدول عن ذلك نظرا لما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالبيئة . (١)

---

(١) وقد جرى نص تلك التوصية على النحو الاتى :ـ

Essais d'armes nucléaires

La conference des Nations unies sur l'environnement,

Considérant qu'il existe une contamination radioactive de l'environnement provoquée par les essais d'armes nucleaires;

Tenant compte des rapports du comité scientifique des Nations Unies pour l'étude des effets des rayonnements ionisants;

Estimant que toute exposition de l'humanité aux radiations doit être la plus faible possible et qu'elle doit se justifier par des avantages qui ne sauraient être obtenus autrement;

Considérant que l'organisation des Nations unies s'est associée à des traites mondiaux tels que le Traité interdisant les essais d'armes nucléaires dans l'atmosphére, dans l'espace extra-atmosphérique et sous l'eau et le Traité interdisant de placer des armes nucléaires et d'autres armes de destruction massive sur le fond des mers et des océans ainsi que dans leur sous-sol, et à des traités régionaux tels que le Traité de Tlatelolco visant à l'interdiction des armes nucléaires en Amérique latine, et qu'elle a demandé à plusieurs reprises la cessation des essais d'armes nucléaires;

Décide:

a) De condamner les essais d'armes nucléaires, en particulier ceux qui se font dans l'atmosphére;

b) De demander aux Etats qui ont l'intention d'effectuer des essais d'armes nucléaires de renoncer à leur projets; une aggravation de la contamination de l'environnement pouvant en resulter.

## برنامج العمل من أجل البيئة :

١٦٣ - وقد ألحق باعلان استكهولم برنامج العمل من أجل البيئة ، Plan D'Action Pour L'Environnement ، الذى انطوى على عدد كبير من التوصيات ( ١٠٩ توصية ) تنطوى على مجموعة كبيرة من المبادىء التفصيلية ، المتعلقة بتطوير البيئة ورعايتها ، والبحوث المتعلقة بها وتبادل المعلومات بشأنها . وهذه الطائفة من المبادىء وضعت بأنها متعلقة بتقويم البيئة ، Evaluation De L' Environnement . وذلك الى جانب طائفة اخرى من المبادىء التى تتعلق بادارة البيئة Gestion de L'Environnement . ، والتى تتناول تحديد الاهداف والتخطيط ، فضلا عن المشاورات والاتفاقات الدولية ، وأخيرا فهناك اجراءات تنظيمية عبر عنها الاعلان بـ Mesures De soutien. تشتمل على مجموعة من القواعد الخاصة بالتنظيم الدولى فى هذا الميدان بالاضافة الى التمويل والتعاون الفنى والمسائل المتعلقة بالاعلام ونشر المعرفة بمشاكل البيئة وأصولها .

وسوف نعود الى تناول هذا الاعلان بالتحليل والتفصيل فى الباب الثالث من هذه الدراسة .

## المبحث الثانـــي

## دور المنظمات الدولية في انشاء قواعـــد القانـــون الدولـى للبيـئة وتطويرهـــا

١٦٤ ـ اذا كان من المسلم به اليوم ان العالم يعيش عصر المجتمع الدولى المنظـم وكانت الهيئات الدولية ، التى تمثل البنيان التنظيمى لذلك المجتمع الدولـى على تعدد انواعها ، ومستوياتها ، ومجالات عملها ، قد باتت ظاهرة يتسم بهـا العصر ، فان من الطبيعى ان يكون للمنظمات الدولية ، بين أهم طوائـف الهيئات الدولية ـ دورها البارز فى مجال العمل على صيانة البيئة ووقايتها من الاخطار التى باتت تتهددها ، وخاصة بعد ان اصبح موضوع البيئة من الموضوعات التى تحتل موقعا فى بؤرة اهتمام الرأى العام العالمى فى السنوات الاخيرة (١) .

ومن الميسـور ملاحظـة ذلك الدور الهـام الذى تلعبـه المنظمـات الدولـية فى مجـال المحافظـة على البيـئة وتحسينها ، والذى يتدرج مـن مجـرد القيام بالبحـوث وتبادل المعلومات المتعلقة بالبيـئة ، الى وضـع القواعد القانونية والنظـم الكفيـلة بحمايـة البيـئة وتطويرها ، ورقابة تطبيـق تلك القواعد والنظم ، وقد يصل الى حد قيام بعض المنظمات بادارة المـوارد الطبيعـية .

ولما كان الباب الثالـث من هذه الدراسة مخصصا للعمـل الدولى ، فاننا سنعـرض فيـه بالتفصيـل لما تقوم به المنظمات الدولية من عمل فى مجال البيئة ومن ثم فاننا نركز البحث فى هذا المقام على دور المنظمات الدولية ، فى انشـاء القانون الدولى للبيـئة ، وتطوير قواعده .

---

(١) وقد عبر اعلان استكهولم عن هذا المعنى ، عندما قرر وجوب ان تحرص الدول على أن تلعب المنظمات الدولية دورا فعالا ومؤثرا فى مجال المحافظة على البيئة ، وتحسينها حيث جاء بالمبدأ رقم ٢٥ من الاعلان :

" Les Etats doivent veiller à ce que les organisations internationales jouent un rôle coordonné efficace et dynamique dans la préservation et l'amélioration de l'environnement".

## أولا : المنظمات العالمية :

### ١ ) هيئة الامم المتحدة :

١٦٥ - ولعل أول ما نلاحظه في هذا الصدد هو ذلك الدور البارز الذى لعبته الامم المتحدة ، اسهاما فى صياغة القانون الدولى للبيئة ،فالجمعية العامة هى التى قامت بدعوة مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة ، بناء على اقتراح المجلس الاقتصادى والاجتماعى على النحو الذى سبقت الاشارة اليه ، والذى أسفر عن اعلان استكهولم حول البيئة ، وبرنامج العمل ، ومجموعة التوصيات التى أشرنا اليها فى المبحث السابق ، والتى تعد اليوم بمثابة حجر الزاوية فى القانون الدولى للبيئة .

ويلعب برنامج الامم المتحدة للبيئة .P.U.N.E دورا رئيسيا فى حماية البيئة على مستويات متعددة ،وفى مجالات مختلفة ،يشغل الجانب القانونى منها حيزا هاما ومستمرا ، حيث ينصرف اهتمام البرنامج الى وضع مبادىء اعلان استكهولم موضع التنفيذ ،وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ مسئولية الدولة عن الاضرار التى تصيب البيئة ،وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة . ولعل مما تجدر الاشارة اليه فى هذا المقام ما لقيه البرنامج من نجاح تمثل فى توقيع اتفاقية البحر الابيض المتوسط ضد التلوث ، فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ (٢)، والتى ألحق بها بروتوكول خاص بخطر التلوث الناجم عن الالقاء المتعمد للمخلفات من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون لمكافحة التلوث الناجم عن البترول وغيره من المواد الضارة فى أحوال الطوارىء . وقد كان لبرنامج الامم المتحدة للبيئة .P.U.N.E، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة FAO دورا فى الاعداد لمؤتمر برشلونة . وعهدت المادة ١٢ من الاتفاقية الى البرنامج

---

(١) انظر ما يلى حول هذا البرنامج بالباب الثالث .

(٢) انظر فى هذا المعنى Kiss الدراسة المنشورة فى الوثائق الفرنسية والسابق الاشارة اليها ص ١٢ .
وقد وقعت على هذه الاتفاقية كل من قبرص ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، اسرائيل ايطاليا ، لبنان ،ليبيا ،مالطة ،موناكو، المغرب ،اسبانيا، تونس، تركيا ، يوغوسلافيا .

بمهام تنظيمية معنيـة (١) . كما كان لبرنامج الامم المتحدة للبيئة دوره الهام أيضا فى الاعداد لابرام اتفاقيـة الكويت للتعاون من أجل حماية البيئة البحريـة ضد التلوث فى منطـقة الخليج العربـى والموقعة بالكويت فى ابريل ١٩٧٨ (٢) .

٢ ) منظمة الاغذية والزراعة :

١٦٦ ـ تعمل المنظمة فى مجال الاغذية والزراعة ، وهى مجالات تتصل بطبيعتهـا بأوثق الصلات بالبيئة ، ومن هنا فان المنظمة فى مباشرتها لاوجه نشاطها تبـدى

---

(١) وقد جاء بتلك المـادة :

"The contracting Parties designate the United Nations Environment Programme as responsible for carrying out the Following secretariat Functions:

(i) To convene and prepare the meetings of contracting parties and conferences provided for in articles 14,15 and 16.

(ii) To transmit to the contracting Parties notifications, reports and other information received in accordance with articles 3.9 and 20.

(iii) To consider inquiries by, and information from, the contracting Parties, and to consult with them on questions relating to this convention and the Protocols and annexes thereto;

(iv) To perform the Functions assigned to it by the protocols to this convention;

(v) To perform such other functions as may be assigned to it by the contracting Parties.

(vi) To ensure the necessary Co-ordination with other international bodies which the contracting Parties consider competent...".

(٢) انظر فى دراسة تلك الاتفاقية مقال :

Saqat, S. Sulaiman
The Kuwait convention on Protection from Pollution of the Arabian Gulf Area.

المنشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى . العدد ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ص ١٤٩ ، وما بعدها .

اهتماما كبيرا بكل ما يتعلق بالبيئة ،وتلك من الوسائل ما يجعل لها تأثيرا كبيرا في هذا الميدان ،ويرجع الفضل الى المنظمة فى لفت الانتباه الى خطورة الاوضاع البيئية فى بعض مناطق العالم . وكانت لتلك المنظمة السبق الى جذب الانتباه الى خطورة التلوث فى منطقة البحر الابيض المتوسط .

وتسهم منظمة الاغذية والزراعة فى انشاء وتطوير القانون الدولى للبيئة ، من خلال حث الدول على ابرام بعض الاتفاقيات الدولية ، فى مجال البيئة ، كما حدث بالنسبة لاتفاقية برشلونه الخاصة بمكافحة التلوث فى البحر الابيض المتوسط ،والاشتراك فى بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بجوانب البيئة المختلفة والتى تسفر عن قواعد قانونية فى مجال القانون الدولى للبيئة . وحسبنا ان نشير هنا الى مؤتمر الامم المتحدة الخاص بزحف الصحراء الذى عقد فى نيروبى بكينيا فى ٢٩ أغسطس - ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .(١)

٣ ) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو ) :

١٦٧ - لئن كان قد بدا فى فجر الاهتمام بموضوع البيئة ،أن منظمة اليونسكو يمكن أن تكون بعيدة كل البعد عن مثل ذلك الموضوع ، ظنا بأن الثقافة تقع على الطرف الاخر من الطبيعة ،فان ذلك الوهم قد تبدد سريعا ، وأسهمت اليونسكو اسهاما رئيسيا فى حركة الحماية الدولية للبيئة ،وحسبنا ان نشير هنا الى برنامجها الانسان والمجال الحيوى ( MAB ) .

Man and the Biosphere .. ، والذى كان للدراسات والبحوث والندوات التى تمت فى اطاره أبرز الاثر فى تعميق الاحساس بوحدة مشاكل البيئة وترابطها على النحو الذى سبقت الاشارة اليه .(٢)

وقد أسهمت اليونسكو فى مجال انشاء قواعد قانونية دولية تتعلق

---

(١) أنظر ما تقدم فقرة ٩٨ وما بعدها .

(٢) انظر ما تقدم فقرة ٧٠ وما بعدها وانظر ما يلى بالباب الثالث حول هذا البرنامج .

بحماية البيئة عن طريق قيامها باعداد بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة (١) من أهمها الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافى والطبيعى العالمى الموقعة فى ١٦ نوفمبر ١٩٧٦ .

---

(١) وكانت أول اتفاقية من هذه الاتفاقيات هى الاتفاقية التى تم التوقيع عليها فى ايران فى ٢ فبراير ١٩٧١ والخاصة بـ :

" La conservation des Zones humedes d'importance internationale, particuliérement comme habitat de la sauvagine ".

(٢) ومما تجدر الاشارة اليه أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية قد حددت المقصود بالتراث الطبيعى على النحو التالى :-

" Aux fins de la présente convention sont considérés comme " Patrimoine naturel ".

- Les monuments naturels constitués par des formations physiques et biologiques ou par des groupes de telles formations qui ont une valeur universelle exceptionnelle du point de vue esthétique ou sicientifique,

- Les formations géologiques et physiographiques et les zones strictement delimitées constituant l'habitat d'espéces animale et végétale menaeées, qui ont une valeur universelle exceptionnelle de point de vue de la science ou de la conservation.

- Les sites naturels ou les zones naturelles strictement délimitées , qui ont une valeur unverselle exceptionnelle de point de vue de la science, de la conservation ou de la beauté natuerelle.".

٤ ) المنظمة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية :

١٦٨ ـ وهى المنظمة التى تعمل فى مجال توثيق وتحقيق التعاون الدولى بين الحكومات فى المجالات الفنية المتعلقة بالملاحة التجارية الدولية ، وقد كان دورها بارزا بالغ الاهمية فى ميدان صياغة قواعد القانون الدولى للبيئة ، وذلك لانها فى مجال ممارستها لاختصاصاتها فى معالجة كافة المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية ،قد وجهت جانبا هاما من نشاطها للاهتمام بمشكلة تلوث البحار والمحيطات. وقد توجت جهودها فى هذا الميدان بابرام عدد من الاتفاقيات الدولية الهامة لمكافحة تلوث البيئة البحرية ، منها اتفاقية ١٢ مايو ١٩٥٤ ـ الخاصة بمكافحة تلوث البحار بالمواد البترولية ، والمعدلة فى ١١ ابريل ١٩٦٢، ٢١ اكتوبر ١٩٦٩ . واتفاقية ١٩٧٢ المتعلقة بحظر القاء مخلفات السفن واتفاقية ١٩٧٣ الخاصة بمنع تلويث البحر بواسطة السفن . وقد تم توقيع هذه الاتفاقيات جميعا بلندن مقر المنظمة .

ثانيا : المنظمات الاقليمية :

١٦٩ ـ تعد المنظمات الاقليمية الاوربية اكثر المنظمات الدولية الاقليمية نشاطا فى مجال حماية البيئة وصيانتها ، وقد بدأ ذلك النشاط قبل اهتمام المنظمات الدولية العالمية بتلك المشاكل ،وشغلت الجوانب القانونية جانبا هاما من ذلك النشاط ، حيث قامت بعض تلك المنظمات بصياغة واقرار عدد هام من الوثائق الدولية المتعلقة بالبيئة ، والتى أتخذت شكل الاتفاقيات الدولية او الاعلانات التى تنطوى على مبادئ خاصة بالبيئة وحمايتها ، بالاضافة الى عملية التنسيق بين التشريعات الوطنية فى تلك المجالات . ومن ثم فاننا سنقتصر هنا هنا على التعرض لدور المنظمات الاوربية ، فى مجال صياغة وتطوير القانون الدولى للبيئة ، باعتبارها نموذجا وتجسيدا ،وباعتبارها ايضا اكثر المنظمات الاقليمية أهمية فى تلك المجالات .

١ ) مجلس أوربا :

١٧٠ - وقد لعب مجلس أوربا دورا بارزا في الاهتمام بمشاكل البيئة ، انطلاقا من الصلاحيات المقررة للمجلس بموجب المادة الاولى من نظامه الاساسي ، للاهتمام بكافة المسائل عدا تلك المتعلقة بالدفاع الوطني ،وعلى الرغم من أن قرارات الاجهزة الرئيسية للمجلس تصدر في شكل توصيات غير ملزمه ،فان تلك التوصيات تكتسب في غالب الاحيان أهمية ،ويكون لها تأثير كبير بالنسبة للرأى العام الاوربي .

وقد نجح مجلس اوربا بابتداء من عام ١٩٦٨ [1] في اقرار وثائق رئيسية على جانب عظيم من الاهمية في مجال حماية البيئة ،ضد اخطار التلوث ، حيث أصدر في عام ١٩٦٨ ميثاق الماء La charte de Léau. ، واعلان المبادئ المتعلقة بمكافحة تلوث الهواء .

La Declaration de principes sur la lutte contre la pollution de l'air.

ثم أصدر في عام ١٩٧٢ ميثاقا جديدا يتعلق بالتربة. Le charte des sols.

وذلك الى جانب عدد من التوصيات التي انطوت على بعض المبادئ في مجال حماية البيئة ،واعداد اتفاقية دولية اوربية في هذا المجال ،حيث تم التوقيع في ١٦ سبتمبر ١٩٦٨ على اتفاق بتحديد استخدام بعض المواد في انتاج المنظفات الصناعية . وفوق هذا وذاك فان المجلس قد لعب دورا في التنسيق بين التشريعات الوطنية في مجال البيئة . وظل المجلس يقوم

---

(١) ومما تجدر الاشارة اليه ان مجلس أوربا أبدى الاهتمام بمشاكل البيئة ، منذ وقت طويل نسبيا ،وقيل الاهتمام العالمي بها ،حيث قرر مجلس وزراء المجلس في عام ١٩٦٢ انشاء اللجنة الاوربية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية ،ثم ما لبث في عام ١٩٦٤ ان شكل لجنة من الخبراء لدراسة مشاكل تلوث الهواء .
كما تجدر الاشارة الى فريق الخبراء الذي قام باعداد مشروع اتفاقية اوربية لحماية المياه العذبة ضد التلوث .
أنظر تفصيلات ذلك Kiss. المقال السابق ص ٨٩٧ .
وأنظر أيضا ما تقدم بشأن مشروع البروتوكول الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والمتعلق بحق الانسان في البيئة فقرة ١٣٧ .

بدور فعال فى مجال العمل على تحسين بيئة الانسان . (١)

٢ ) حلف شمال الاطلنطى :

١٧١ - قد يبدو من الامور المستغربة ان يوجه حلف شمال الاطلنطى شيئا من الاهتمام والعناية نحو مشاكل البيئة ، وقد أنشىء لاهداف عسكرية ، وقدمت المادة الثانية من معاهدة شمال الاطلنطى الاساسى القانونى الذى جرى الاستناد اليه ، لتبرير اهتمام الحلف بمسائل البيئة ومشاكلها ، وهى التى تقرر ان الاطراف المتعاهدة ، سوف تسهم فى تطوير العلاقات الدولية السلمية والودية ، وذلك بصفة خاصة من خلال تطوير الظروف الملائمة لضمان الاستقرار والرفاهية ، والعمل على القضاء على كل ما يتعارض مع ذلك فى سياساتهم الاقتصادية الدولية ، وتشجيع التعاون الاقتصادى فيما بينهم . (٢) وقد انشأ الحلف فى نوفمبر ١٩٦٩ لجنة خاصة لدراسة تحديات العصر الحديث ..

" Comite sur le défis du monde moderne ".

عهد اليها بمهمة بحث أفضل السبل لتبادى الرأى والتجارب بين الدول

---

(١) وهو الامر الذى عبرت عنه الجمعية الاستشارية للمجلس فى توصيتها رقم ٦٥٩ فى عام ١٩٧٢ بالقول بأن مجلس اوربا .. :

" Un instrument privilégié d'une action européenne pour améliorer le eadre de vie de l'homme".

وأنظر فى هذا المعنى .Kiss المقال السابق الاشارة اليه ص ٨٩٨ .

(٢) "Les parties eontribueront au développement de relations internationales pacifiques et amicales en dévéloppant natamment les conditions propres à assurer la stabilité et le bien-être, et s'efforceront d'eliminer toute opposition dans leure politiques économiques internationales et eneourageront la colloboration économique entre chacune d'entre elles ou entre toutes".

(٣) وكان ذلك استجابة للمقترحات التى أبداها نيكسون رئيس الولايات المتحدة الامريكية بمناسبة مرور عشرين عاما على انشاء الحلف حيث ذهب الى القول بأن العالم المعاصر يتقاسم المزايا والسلبيات المتزايدة للنهضة الصناعية السريعة التقدم ، وأن اول الواجبات الملقاة على عاتق الدول الصناعية فى الحاضر ، هو تحقيق التوافق بين انسان القرن العشرين وبيئته والتأكيد على الابعاد الانسانية ومساعدة الانسان على التوافق مع هذا العالم الذى يعرف هذا التطور السريع.
انظر المقال السابق ص ٨٩٦

المتحالفة ، بهدف التوصل الى اقامة افضل اطار للحياة داخل اقاليم دولهـــم ، ودراسة المشاكل الخاصة التي يمكن ان تؤثر على ذلك الاطار بهدف توحيد العمل الذى تقوم به الحكومات الاعضاء (١). وقد أصدرت تلك اللجنة عددا مـــن التوصيات التي تنطوى على مبادئ متعلقة بالبيـئة ، وخاصة فيما يتعلق بتلـوث المياه البحـرية القريبـة من الشواطئ نتيجة للمواد البترولية ، وتلوث الهواء ، والعمل على صناعة محرك سيارة لا يؤدى الى تلويث البيـئة ، فضلا عن الاهتمـام بالعلاقة بين التنمية الاقتصادية والبيـئة (٢).

٣ ) اللجنة الاقتصادية لاوربا (المتفرعة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ) :

١٧٢ ـ تكتسب هذه اللجنة التابعة للامم المتحدة أهمية كبيرة ، نظرا لحقيقة كونهـا المنظمة الاقتصادية الوحيدة التي تضم جميع الدول الاوربية . وهى تعمل من أجـل تطوير التجارة ، وتبادل المعلومات الفنية ، واعداد الاتفاقيات الحكومية واجـــراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتطور الاقتصادى للمنطـقة .

وقد أبدت هذه اللجنة شيئا من الاهتمام ببعض مشاكل البيئة منذ عام ١٩٥٦، عندما تعرضت لجنة النقل الداخلى بها لبحث مسألة تلوث المياه ، ثم تطرقت اللجنة الاقتصادية لاوربا بعد ذلك شيئا فشيئا الى الاهتمام بالجوانب العديدة للبيـــئة حتى قررت فى عام ١٩٦٩ ان يكون التعاون بين حكومات المنطقة من أجل مواجهـة مشاكل البيـئة هو أحد الاهداف الرئيسية لبرنامج اللجنة .

---

(١) "étudier comment, dans la pratique, les échanges de vues et d'experiences entre les nations alliées pourraient être améliorées ... dans le but de créer dans les pays respectifs un cadre de vie mieux adapté au monde moderne et d'examiner les problemes particuliers qui affectent les conditions de vie en vue de stimuler l'action menée par les gouvernements membres".

نقلا عن المقال السابق ص ٨٩٩ ، ٩٠٠ .

(٢) انظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ٩٠٠ .

وبادرت فى عام ١٩٧٢ الى انشاء جهاز ثانوى لمواجهة تلك المشاكل ، هو جهاز مستشارى حكومات بلدان اللجنة الاقتصادية لاوربا من أجل مشاكل البيئة ، كما أنشأت بعض الاجهزة الثانوية الاخرى فى مجال البيئة ، من أهمها مجموعة العمل الخاصة بتلوث الهواء التى أنشئت فى عام ١٩٦٩ ، ولجنة مشاكل المياه التى تم انشاؤها فى عام ١٩٦٧ لتهتم بمشاكل التلوث واستخدامات موارد المياه .

وقد كان لهذه اللجنة دورها فى صياغة العديد من المبادئ الخاصة بالبيئة سواء من خلال عمل تلك اللجان ، أو من خلال نجاحها فى اقرار عدد من مشروعات الاتفاقيات الدولية ، التى دفعتها الدول الاعضاء فى اللجنة ، والتى انطوت على عدد من النصوص المتعلقة بحماية البيئة ، ومن ذلك الاتفاق الخاص بالشروط الموحدة الخاصة بالمركبات ذات المحرك ، التى تم التوقيع عليها فى جنيف عام ١٩٥٨ ، والتى تحدد فى ملحقها نسبة عوادم الغاز التى تصدر عن المحرك ، والاتفاق المتعلق بالنقل الدولى للبضائع الخطرة بواسطة الطرق البرية ( جنيف عام ١٩٥٨ ) ، ومشروع الاتفاق المتعلق بالنقل الدولى للبضائع الخطرة عن طريق الملاحة الداخلية .(١)

٤ ) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية :

**L'Organisation De coopération et de Développement Eeonomique:**

١٧٣ - وهى المنظمة التى خلفت منظمة التعاون الاقتصادى الاوربى O.E.C.E. والتى تضم حاليا جميع القوى الصناعية الكبرى فى العالم ، وقد قرر مجلس المنظمة فى ٢٢ يوليو ١٩٧٠ انشاء لجنة للبيئة ، عهد اليها بمهمة مساعدة حكومات الدول الاعضاء فى رسم سياساتها الخاصة بالبيئة ، مع مراعاة كل الاعتبارات المؤثرة وخاصة العوامل الاقتصادية والعلمية ، ومن ناحية أخرى التوفيق بين تلك السياسات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام ، وتقدير مدى تأثيرها على المبادلات الدولية .

وقد انبثقت عن لجنة البيئة مجموعة من اللجان الفرعية أو المؤقتة التى انصرفت الى دراسة كافة جوانب مشاكل البيئة ، كالهواء ، والماء ، والالقاء

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص١٠٩ .

غير المتعمد للمواد الكيماوية بالبيئة ، والبيئة الحضرية ، ومشاكل التلوث المختلفة والضوضاء .

وقد كان أهم انجاز للجنة البيئة ، هو المقترحات التى أقرها مجلس المنظمة فى توصيته بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٧٢ بشأن المبادئ العامة المتعلقة بالابعاد الاقتصادية لسياسات البيئة على الصعيد الدولى ، (١) والتى كان الهدف الرئيسى لها أن تكون الاجراءات الوطنية فى مجال مكافحة التلوث تعبيرا عن أفضل ادارة للموارد الطبيعية ، وبحيث لا تؤدى الى اى تأثير ضار على المبادلات الدولية ، كما انطوت على المبدأ الهام Polleur-Payeur. الذى يعبر عن وجوب التزام المتسبب فى تلويث البيئة بنفقات مكافحة التلوث ، كما انطوت تلك المبادئ ايضا على وجوب تطبيق اجراءات اكثر تشددا تكتسب طابع العموم فيما يتعلق بالمنتجات التى تؤدى الى تلويث البيئة (٢) ، كما أصدرت مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالتلويث عبر الحدود فى عام ١٩٧٤ (٣) وأقرت مجموعة من القرارات والتوصيات المتعلقة ببعض المواد التى تؤدى الى الاضرار بالبيئة (٤)

٥ ) السوق الاوربية المشتركة :

١٧٤ - كانت السوق الاوربية المشتركة هى الجماعة الاوربية الوحيدة التى لا تنطوى نصوص وثائقها المنشئة على نصوص واضحة صريحة تصلح اساسا لتدخلها لمعالجة المسائل المتعلقة بالبيئة ، فطبقا لمعاهدات باريس وروما ، يمكن للجماعة الاوربية للفحم والصلب ، وللجماعة الاوربية للطاقة الذرية Euratom. أن تتدخل فى

---

(١) " Les Principes directeurs relatifs aux aspect économiques des politiques de l'environnement sur le plan international.".

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك مقال Kiss السابق الاشارة اليه ص ٩٠٢ ، ٩٠٣ .

(٣) أنظر Aspects juridiques de la pollution transfrontiére O.C.D.E.

(٤) أنظر فى ذلك Dexpax. المرجع السابق الاشارة اليه ص ٦٦٢ .

مجالات وثيقة البيـئة ، مثل حماية العمال فى المناجم من خلال توفير اجـراءات الامن والسلامة وحمايتهم وحماية البيئة ضد التلوث الناجم عن غبار المناجـم ، بالنسبة للاولى ، أو للحماية ضد الاشعاعات الناجمة عن المواد المشعة فيمـا يتعلق بالثانية ، وعلى الرغم من ذلك فان المواد من ١٠٠ الى ١٠٢ من معاهدة روما ، وهى الخاصة بالتنسيق بين التشريعات الوطنية بهدف الحيلولة دون المساس بالاوضاع الخاصة بالمنافسة ، قدمت فى النهاية اساسا لتدخل السوق الاوربيـة المشتركة فى مجال البيئة ، وهو الأمر الذى حظى بتأييد روساء دول وحكومـات الدول الاعضاء فى السوق ، عندما اعلنوا فى أعقاب اجتماعهم فى باريس فى ١٩ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ وجوب توجيه العناية والاهتمام الخاص للقيم والاعتبارات غير الماديـة وحماية البيـئة بهدف جعل التقدم من أجل خدمة الانسان .(١)

١٧٥ - وقد تم تجسيد تلك الرغبة على الصعيد القانونى فى شكل موجهات directives فى مختلف المجالات المتصلة بالبيـئة ، مثل التلوث بصورة وأشكاله المختلفة ، ودرجة نقاء المياه وما اليها ، وذلك فى اطار برامج العمل المتعاقبة التى اعتمدتها السوق فى مجال البيـئة للمدة من ١٩٧٤ الى ١٩٧٦ (٢) ثم للمدة من ١٩٧٧ الـى

---

(١) وقد جاء بذلك الاعلان :
"qu'une attention particuliére devait être protée aux valeurs et bien non matériels et â la protection de l'environnement afin de mettre le progrés au service de l'homme".

نقلا عن المرجع السابق الاشارة اليه ص ٦٦٢ .

(٢) وهو البرنامج الذى تم اقراره فى شكل اعلان اقره المجلس فى ٢٠ يوليو ١٩٧٣ والذى كان يستهدف :
"Concourir à mettre l'expansion au serviee de l'homme en lui proeurant un environnement qui lui assure les meilleures conditions de vie possible et à coneilier cette expansion avee la nécessité de plus en plus impérieuse de préserver le milieu naturel".

نقلا عن المرجع السابق ص ٦٦٢ هامش ٦ .

١٩٨١ [1]، بالاضافة الى بعض الوثائق ذات الاهمية الفائقة من الناحية القانونية مثل القرار الذى اتخذه المجلس فى مارس ١٩٧٣ بناء على اقتراح اللجنة ،والذى يستهدف توحيد الاجراءات التى تتخذها الدول الاعضاء فى السوق فى ميدان البيئة . وطبقا لهذا القرار يكون على الدول الاعضاء ابلاغ اللجنة بمشروع أية نصوص تشريعية او تنظيمية او ادارية ،وكل مبادرة دولية تتعلق بحماية البيئة او تحسينها ،ويمكن ان يكون لها تأثير مباشر على السوق المشتركة ، او على برامج البيئة الخاصة بها ،او تمثل أهمية خاصة للسوق او للدول الاعضاء فيها ، من وجهة الصحة العامة او البيئة الطبيعية ،وخاصة حينما يكون لمثل هذه المشروعات أية تأثيرات على الدول الاعضاء الاخرى [2] ،ويمكن فى أحوال الضرورة

---

(١) وقد جاء فى مقدمة ذلك البرنامج :

"La promotion de developpement harmonieux des activités économiques dans l'ensemble de la communauté et une expension continue et équilibrée qui constituent la mission de la C.E.E. (traité C.E.E., art 2) ne peuvent désormais se concevoir sans une lutte efficace contre les pollutions et nuisances, ni sans l'amélioration de la qualité de la vie et de la protection du milieu".

وقد انطوى هذا البرنامج على أربعة أجزاء رئيسية هى :

١ ـ العمل على خفض التلوث والشوائب .
٢ـ الحماية والادارة الرشيدة للفضاء والوسط الطبيعى والموارد الطبيعية .
٣ـ القواعد العامة المتعلقة بالعمل من أجل حماية وتحسين البيئة .
٤ ـ عمل السوق على الصعيد الدولى وخاصة فى علاقاتها مع الدول الاخرى واشتراكها فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة .

انظر المرجع السابق ص ٦٦٢ هامش ٦ .

(٢) ويمكن للجنة خلال مدة شهرين من تاريخ ابلاغها أن تطلب من الدولة ان تتقدم الى المجلس بمقترحات تستهدف وضع اجراءات على مستوى السوق فى الميدان ذاته ، فاذا لم تقدم للجنة أية مقترحات خلال خمسة شهور فانه يكون للدولة العضو ان تتحرر من الالتزام بعرض الامر على أجهزة السوق ويكون لها حرية التصرف .

أنظر Kiss المقال السابق الاشارة اليه ص٩٠٦ .

التى تفرضها متطلبات الامن او الصحة العامة ، أن تكتفى الدولة بابلاغ اللجنة بالاجراءات التى تم اتخاذها بالفعل نزولا على تلك الاعتبارات ، ويتعين على اللجنة ان تقوم بابلاغ الدول الاخرى بالشروط والنصوص التى يتم ابلاغها بها .

ولا شك ان السوق الاوربية المشتركة قد لعبت فى ظل تلك النصوص دورا هاما ، فى مجال التنسيق بين تشريعات الدول الاعضاء ، والعمل الجماعى المشترك فى ميدان البيئة [1] ، ولا يغرب عن البال فى هذا المجال حقيقة أن أجهزة السوق تملك اصدار قرارات ملزمة ، وهو ما يعطى لعملها فى هذا الميدان وخاصة ذلك المتعلق بصياغة قواعد مشتركة لحماية البيئة وتحسينها فعالية كبيرة .

٦ ) مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة :

Le Conseil D'Aide Economique Mutuelle (Comecon).

١٧٦ – وهو المنظمة الاقتصادية للدول الاوربية الاشتراكية ، والذى تشكل المادة الاولى من ميثاقه الموقع فى ١٤ ديسمبر ١٩٥٤ اساسا كافيا يسمح بالتدخل فى مجالات حماية البيئة ، اذ تشير الى ان مهمة المجلس هى المساحة فى التطوير المتوازن للاقتصاد الوطنى ، وللاسراع بعملية التقدم الاقتصادى ، والفنى بهدف تحقيق الرفاهية لشعوب الدول الاعضاء . وقد قام الكوميكون بالاهتمام بالجوانب المختلفة للبيئة ، وفى مقدمتها التلوث ، وحماية البيئة والمحافظة عليها .

وقد تم التوقيع فى ابريل ١٩٧١ على اتفاق للتعاون فى مجال البيئة بين دول الكوميكون ويوغوسلافيا ، وتم انشاء مجلس لحماية البيئة يرتبط باللجنة الخاصة بالتنسيق فى مجال البحوث العلمية والفنية ، بهدف تشجيع التعاون بين الدول الاشتراكية فى هذا الميدان ، كما أفرد البرنامج العام الذى أقرته المنظمة فى يوليو ١٩٧١ بشأن تعميق وتطوير التعاون بين الدول الاعضاء فى المنظمة

---

(١) المقال السابق ذات الاشارة .

مكانا بارزا للتعاون فى مجال حماية البيـــئة ٠ [١] وهو ما يسمح بالقول بأ ن هذ ه المنظمة قد اسهمت بدورها فى صياغـــة بعض المبادئ المتعلقة بالقانـــون الدولى للبيـــئة ، سواء من خلال اعدادها لمشروع الاتفاق الدولى المشار اليه، أو من خلال اصدارها لبعض الوثائق التى تنطوى على بعض المبادئ الخاصـــة بالقانون الدولى للبيئة ٠

(١) أنظر فى ذلك المقال السابق الاشارة اليه ٠

## المبحث الثالث

## دور الفقه

١٧٧ ـ تكاد الساحة الدولية ان تشهد نوعا من وطنية القانون الدولى ، حيث يعمد الكثيرون من الكتاب الى تبنى وجهات نظر الدول التى ينتمون اليها ، او المعسكرات السياسية التى تنضوى دولهم فى اطارها ، وينطلقون فى كتاباتهم من منطلقات تختلط فيها الاعتبارات السياسية بالمبادئ والاصول القانونية ، مستهدفين بذلك حماية المصالح الوطنية ، أو القومية ، او المذهبية التى يرتبطون بها ، أو الدفاع عنها . بحيث اصبحنا نتحدث اليوم بصدد المسائل المختلفة فى القانون الدولى عن المذاهب او المدارس الغربية ، والمدارس الاشتراكية ، ووجهة نظر فقهاء دول العالم الثالث ، وهكذا دواليك . ولعل ذلك فى واقع الامر ما يقلل الى حد ما من قيمة الفقه كمصدر من المصادر الاستدلالية للقانون الدولى العام وفقا لنص المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، فاذا شئنا مزيدا من الدقة فاننا نستطيع القول ان الرجوع الى الفقه الدولى قد بات قاصرا فى الغالب الاعم من الاحوال على المسائل القانونية البحتة ، أى تلك المسائل المتعلقة بالفن القانونى ، كالقاعدة القانونية ، ومصادرها ، وقواعد تفسيرها ، أما مضمون تلك القواعد والحلول القانونية التى تقررها ، فان دور الفقه بالنسبة له قد بات محدودا الى أبعد الحدود .

١٧٨ ـ لقد ولى ذلك العصر الذى كانت فيه الدول تلتزم ببعض كتابات كبار المؤلفين ، وتنظر الى آرائهم الفقهية باعتبارها معبرة عن تحديد القواعد القانونية التى تقبل على الالتزام بها عن طواعية واختيار .

فاذا ما نظرنا اليوم الى بعض المسائل القانونية ذات الاهمية على الصعيد الدولى ، مثل التنظيم القانونى للبحار ، أو الجوانب القانونية للنظام الاقتصادى العالمى الجديد ، أو عملية نقل التكنولوجيا ، أو مشاكل الحوار بين الشمال والجنوب ، أو الشركات المتعددة الجنسية ، لألفينا أنفسنا فى خضم من الآراء والمذاهب الفقهية المتعارضة أشد التعارض ، وهو ما يجعل دور الفقه ينحسر فى تلك المجالات . على أن ذلك القول لا يعنى ان كل الموضوعات تخضع

للملاحظة ذاتها ، فثمة من المسائل ما يكون للفقه في انمائه وتطويره دور غير منكور ، فيلعب دوره المرسوم كمصدر من المصادر الاستدلالية ، وعلى سبيل المثال نستطيع الاشارة الى القانون الدولي الانساني الذي يطبق على النزاعات المسلحة فعلى الرغم من تقاعس الفقه في فترة ما بين الحربين العالميتين ، في النهوض بدوره في تطوير قواعد قانون الحرب لتتواءم مع المتغيرات الجديدة ، وفي مقدمتها مبدأ تحريم الحرب او استخدام القوة في العلاقات الدولية ، فانه سرعان ما نهض بدوره هام في تطوير قواعد ذلك القانون ، وأسهم اسهاما ايجابيا في الاتجاه بها صوب مبدأ الانسانية ، وفي اقامة جسر وطيد بين قانون النزاعات المسلحة ، والقانون الدولي لحقوق الانسان مباركا ، ومعضدا جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والامم المتحدة في هذا المجال . وقد توجت هذه الجهود بانعقاد مؤتمر جنيف الديبلوماسي للعمل على انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني المطبقة على النزاعات المسلحة ، في دورات متعاقبة في أعوام ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ والذي أسفر عن اقرار بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

١٧٩ — ويبدو القانون الدولي للبيئة ميدانا من تلك الميادين التي يمكن ان يلعب فيها الفقه الدولي دورا بارزا ، وذلك لاسباب عديدة ، أولها أن ميدان البيئة هو بطبيعته موضوع يتعلق ويتصل بوجود الانسان وكيانه ، ومن ثم فهو مجال للاتفاق بين الدول ، وبين الفقهاء ، ولا يتصور ان يكون موضوعا للتنافر والخلاف من حيث المبدأ العلم . وذلك لايحول بطبيعة الحال دون وجود بعض الخلافات بين الدول النامية ، والدول المتقدمة حول بعض جوانبه .

واذا كان من بين الاسباب التي تؤدي الى انتفاء الحساسيات من جانب الدول في ميدان القانون الدولي للبيئة ، ذلك الطابع الخاص الذي تتسم به قواعده ، وميلها في الغالب الى اتخاذ شكل الموجهات والتوصيات والمبادئ غير الملزمة ، والتي يلزم مبادرة الدول الى قبولها لكي تكون سارية المفعول في مواجهتها ، فان ذلك الامر في ذاته يفسح المجال للفقه لكي يؤدي دوره في هذا الميدان الجديد ، ذلك لانه اذا كانت غالبية قواعد القانون الدولي للبيئة ، هي من تلك القواعد التي يطلق عليها Soft Law. ، فان

على الفقه ان يبذل جهده فى العمل من أجل الكشف عن الاسس التى تــؤدى الى تحول تلك القواعد او جانب منها على الاقل الى قواعد قانونية ملزمة • Hard Law .

وفوق هذا او ذاك فان حداثــة القانون الدولى للبيــئة تجعل دور الفقــه لازما ، ومرغوبا فيه من أجل دراسة الجوانب المختلفة ، وايضاحها والاضافة اليها من خلال ربطها بالقواعد العامة للقانون الدولى واعطائها التفسير الـــــذى يتفق مع تلك القواعد •

١٨٠ — وقد اعترفت الجمعية العامة للامم المتحدة بهذا الدور للفقه الدولى فى اطار القانون الدولى للبيــئة ، فى قرارها رقم ٢٩٩٧ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى أنشأت بموجبه الاجهزة التنظيمية العاملة فى ميدان البيــئة • وذلك عندمـــا أشارت الى الاوساط العلمية الدولية المعنية ، وغيرها من الاوساط المهنية ، ومــا يمكن أن تقدمه من مساهمة هامة فى مجال التعاون الدولى فى ميدان البيئة (١) .

ويدعو البعض الى وجوب العمل على ازالة الحواجز والعوائق التى تحــول دون انطلاق الفقــه الى الاسهام فى هذا الميدان الخصب الجديد ، والتى تتمثل فــى الحواجز اللغوية ، والخلافات بين الانظمة القانونية المختلفة (٢) .

---

(١) وقد جاء بذلك القرار "L'Assemblée générale.

Reconnaissant que les milieux scientifiques internationaux compétents et d'autre milieux professionnels peuvent apporter une contribution importante àla coopération internationale dans le domaine de l'environnement.

.. .. .. .. .. .. .. ".

(٢) وقد ذهب الاستاذ Maretta Rangel أثناء مناقشات ندوة لاهاى الى القول : "trop souvent ces communautés, trés nombreuses, sont morcelées par des barriéres de langue et par les différence existant entre systémes juridiques. Supprimer ces barriéres pourrait être une contribution appréciable de la doctrine au développement du droit".
أنظر ندوة لاهاى — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٥٤٨ •

١٨٢ - واذا كانت الكتابات الفقهية فى القانون الدولى للبيئة مازالت محدودة ، يغلب عليها طابع الدراسات الوصفية ، التى تميل الى ترسم ما ينطوى عليه الواقع من مجريات ، وترصد الاتجاهات التى تكشف عنها الممارسة الدولية ، فان هذه الكتابات قد بدأت تتزايد فى الاعوام الاخيرة تزايدا ملحوظا ، مع الميل الى تأصيل قواعد ذلك القانون الوليد وتعميقها ، والكشف عن الاسس التى تقوم عليها .

واذا كانت دقة العرض تدعونا الى القول بأن الدور الذى أسهم به الفقه الدولى فى انشاء وتطوير قواعد القانون الدولى للبيئة ، كان حتى الان محدودا للغاية ، فان ثمة من البوادر والارهاصات ما يسمح لنا اليوم بالقول بأن الدور الذى يلعبه الفقه الدولى فى اثراء وتنمية ذلك الفرع الجديد فى فروع القانون الدولى سوف يكون بالغ الاهمية فى المستقبل ، وقد توافر له هذا الكم الهائل من الوثائق القانونية ، والدراسات العلمية التى تهيىء له اساسا مكينا لاسهام وافر .

====

# الفصل الثالث

## الاصول العامة للقانون الدولى للبيئة

### تمهيد وتقسيم :

١٨٣ - لئن كان القانون الدولى للبيئة حديثا فى نشأته ، فان الجهود الدولية سرعان ما تضافرت للعمل على تدعيم بنيانه وارساء قواعده ، حتى يمكن ان نحصى اليوم ما يزيد على ثلاثمائة اتفاقية دولية ، ثنائية او متعددة الاطراف ، تناولت الجوانب المختلفة لمشاكل البيئة ، او جرت الاشارة اليها فيها (١) بالاضافة الى عدد كبير من التوصيات والقرارات ، والاعلانات التى صدرت عن الهيئات الدولية المعنية ، والمؤتمرات الدولية التى عقدت من أجل البحث فى مشاكل البيئة - على النحو الذى عرضنا له فى الفصل السابق - وبدأ الفقه يبدى الاهتمام والعناية بمشاكل القانون الدولى للبيئة ، متصديا بالتحليل ، والمتابعة ، والتنظير للجوانب المختلفة للقانون الدولى للبيئة على النحو الذى يسمح لنا اليوم بالحديث عن القانون الدولى للبيئة ، كواحد من الفروع المستقلة والمستقرة للقانون الدولى العام ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه فى مقدمة هذه الدراسة .

١٨٤ - واذا كنا ندرك تمام الادراك انه يستحيل علينا ان نتعرض بالتفصيل والبيان لكافة جوانب القانون الدولى للبيئة فى هذا الفصل ، فقد رأينا ان نقتصر على أصوله العامة ، تلك الاصول التى تكشف عن الفلسفة العامة التى يصدر عنها ذلك القانون من ناحية ، وتصلح للكشف عن اصول الفن القانونى الذى يسيطر على كافة قواعده التفصيلية ، ويمكن فى نهاية الامر أن تعد بمثابة الاصول التى تنضوى فى ظلها المبادئ والاحكام التفصيلية ، أو التطبيقية ، لانها لا تعدو فى نهاية الامر ان تكون تفريعا او تطبيقا لتلك الاصول العامة الراسخة .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى :

Kiss, Alexandre

L'état du droit de L'environnement en 1981:

Problémes et solutions.

المقال السابق الاشارة اليه ص ٥٢٣ .

١٨٥ - فاذا ما قلبنا النظر فى مبادىء القانون الدولى للبيئة ، فاننا نستطيع القول فى اطمئنان وثبات أنها تدور حول أصول ثلاثة . فهناك اولا التزام الدول بعدم الحاق الضرر بالبيئة ، وهناك ثانيا مبدأ مسئولية الدولة عن الاضرار التى يمكن أن تلحقها بالبيئة ، والتزامها بتعويض المضرور ، وأخيرا هناك الحماية الدولية للبيئة ، ذلك الاصل الحديث ، الذى انبعثت عنه الجهود الدولية المعاصرة فى مجال العمل وفى مجال القانون من أجل الحفاظ على بيئة الانسان ، والعمل على صيانتها وتحسينها لتكون أكثر صلاحية وعطاء لاجيال الحاضر والمستقبل .

ومن هنا فاننا نقسم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة ، نخصص اولها لمبدأ الالتزام بعدم الاضرار بالبيئة ، ثم نعرض فى الثانى لمبدأ المسئولية الدولية عن الاعمال التى ينجم عنها الاضرار بالبيئة ، ونجعل المبحث الثالث والاخير لدراسة الحماية الدولية للبيئة .

## المبحث الاول

## الالتزام بعدم المساس بالبيئة

١٨٦ – لقد قام القانون الدولى التقليدى منذ نشأته فى بدايات العصور الحديثة، على أساس مبدأ سيادة الدولة ، والمساواة بين الدول ،ودارت قواعد ذلك القانون وجودا وعدما حول الدولة ،وأرسيت مبادئ عديدة تدور فى جملتها حول حرية الدولة كشخص قانونى مجرد ،لا يحد من حريتها وقدرتها فى العمل والتصرف ، الا تلك القواعد التى تقبلها الدول عامة ،وتنظر اليها بوصفها قواعد قانونية مقبولة فى الممارسة الدولية ، أو تلك القواعد والقيود التى قد تقبلها الدولة فى علاقاتها مع غيرها من الدول ، فى شكل اتفاقات دولية . ومن هنا فقد كانت الدول مطلقة اليد فى التصرف ،فى داخل اقليمها ، او فى تلك المناطق التى لا تخضع لسيادة أية دولة ، أى تخرج عن حدود الولاية الاقليمية ، لاى دولة أخرى من الدول الاعضاء فى الجماعة الدولية ، ومن ثم فقد كانت الدولة متحررة من أى التزام فيما يتعلق بالتصرفات الماسة بالبيئة سواء داخل اقليمها ، أو فى المناطق التى لا تخضع لسيادة أى دولة ، الا ما تفرضه قواعد القانون الدولى العامة ، الخاصة بمسئولية الدولة عن أية أعمال يمكن أن تؤدى الى الاضرار بدولة أخرى ، وهو المبدأ الذى عبرت عنه محكمة العدل الدولية فى حكمها الذائع فى قضية مضيق كورفو ، من أنه لا يجوز لاى دولة أن تستخدم اقليمها من أجل أهداف تتعارض مع حقوق الدول الاخرى . (١)

١٨٧ – وقد ساد هذا المبدأ كافة المشاكل القانونية التى أثيرت فى ظل القانون الدولى التقليدى ، والتى كانت تتعلق بجوانب البيئة المختلفة ، من قبل أن تعلنه محكمة العدل الدولية ،وبعد اعلانه كان يعد استخلاصا منها وتطبيقا

---

(١) حيث قررت المحكمة :

"Aucun Etat ne peut utiliser son territoire aux Fins d'actes contraires aux droits d'autres Etats".

C.I.J. Recueil 1979, P. 1969.

لقواعد القانون الدولى العامة ، وحسبنا ان نشير هنا من جديد الى حكم هيئة التحكيم فى قضية مسبك Trail ، والذى انتهى الى اعلان مسئولية كندا عن الاعمال التى صدرت عن اقليمها ، وألحقت الاضرار بالبيئة فى اقليم الولايات المتحدة الامريكية (١) ، والذى سبق صدور حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو ، كما نشير هنا ايضا الى حكم آخر للتحكيم بين فرنسا وأسبانيا ، حول استخدام فرنسا فى بعض المشروعات لكميات من مياه بحيرة Lanoux. ، وامكانية تلوث المياه المتجهة الى نهر La ségre فى أسبانيا . وقد ذهبت هيئة التحكيم الى تأكيد المبدأ السابق ، والمتعلق بمسئولية الدولة عن الاعمال التى تحدث فى اقليمها ، ويمكن أن يترتب عليها الاضرار بالبيئة فى اقليم دولة أخرى ، وذلك فى حكمها الصادر فى ١٩ نوفمبر ١٩٥٦ . (٢)

---

(١) أنظر ما تقدم فقرة ٥٧ وما بعدها .

(٢) وقد ذهبت الى تقرير :

" On aurait pu soutenir que les travaux avaient pour conséquence une pollution définitive des eaux de Carol, ou que les eaux restituées auraient une composition chimique, ou une température, ou telle autre caractéristique, pouvant porter préjudice aux intérêts espagnols,. L'Espagne aurait alors pu prétendre qu'il était porté atteinte à ses droits. Ni le dossier ni le débats de cette affaire ne portent la trace d'une telle allégation. "

نقلا عن :

Kiss
La protection Internationale De L'Environnement.
La Documentation Française. N.E.D.
NO : 4419 - 4420 . 17 octobre 1977
P.22.

وقد وجد هذا المبدأ سبيله أيضا الى اعلان استكهولم ،حيث انطوى المبدأ رقم ٢١ من مبادىء الاعلان على الاشارة الى أن للدول وفقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولى ، الحقوق السيادية لاستغلال مصادرها الطبيعية الخاصة ، فى اطار سياساتها البيئية الخاصة ، على أن يجرى ذلك على نحو لا تؤدى معه أوجه النشاط التى تجرى داخل حدود الدولة ، وتحت رقابتها الى احداث اضرار بالبيئة فى دولة أخرى ، أو فى اقليم لا يخضع للاختصاص الوطنى لاية دولة " . (١)

وقد أخذت بذات المبدأ الاعلانات المتعاقبة التى صدرت عن أجهزة السوق الاوربية المشتركة والتى تتعلق بالبيئة ، وكذلك الاعلان الذى أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول . (٢)

١٨٨ — والواقع من الامر أن هذا المبدأ الذى ورد من بين مبادىء اعلان استكهولم وان كان ينطوى على المبدأ الذى كان مقررا فى ظل القانون الدولى التقليدى ، فانه قد انطوى على اضافة بالغة الاهمية ، ذلك لانه لم يحصر الالتزام بعدم الاضرار بالبيئة ، بسبب أوجه النشاط التى تجرى داخل اقليم احدى الدول على الاضرار التى يمكن ان تقع فى اقليم دولة أخرى ، وانما امتد بذلك الالتزام الى أية مناطق لا تدخل فى اختصاص أية دولة ، أى تلك المناطق التى تمثل النطاق المشترك للمجتمع الدولى المعاصر ، أو البيئة الدولية بعبارة أخرى .

---

(١) وقد جرى نصه على النحو الاتى :ـ

"Conformément à la charte des Nations Unies et aux principes du droit international, les Etats ont le droit souverain d'exploiter leur propres ressources selon leur politique d'environnement et ils ont le devoir de faire en sorte que les activités exercées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle ne causent pas de dommage à l'environnement dans d'autres Etats ou dans des régions ne relevant d'aucune juridiction nationale".

(٢) وذلك بموجب التوصية رقم ٣٢٨١ (الدورة ٢٩) ..

وكان اعلان استكهولم بذلك متوافقا ومتمشيا مع تطور القانون الدولى ، من قانون يحكم علاقات مجموعة من الدول الى قانون يحكم المجتمع الدولى كمجتمع انسانى حقيقى ، فيهتم بكل ما يوجد فى ذلك المجتمع ، ومعبرا من الناحية الاخرى عن الادراك العميق لوحدة البيئة وتكاملها ، بعد ان أثبتت الدراسات العلمية اليوم ، أن عناصر البيئة داخل الحدود الاقليمية لاى دولة ، لا يمكن ان تظل بمنجاة من التأثر بما قد يصيب البيئة فى جزء آخر من العالم من أضرار ، ولا يؤثر فى ذلك طبيعة الحال ، كون ذلك الجزء خاضعا للولاية الاقليمية لدولة أخرى ، أم خارجا عن اختصاص أى دولة ، ويمثل جزءا من النطاق المشترك .

كما أن ذلك الالتزام لم يعد مرتبطا ، كما كان الحال فى ظل القانون الدولى التقليدى ، بحدوث ضرر لدولة أو لاحد الافراد الذين ينتمون الى تلك الدولة ، بل أصبح الالتزام التزاما بعدم المساس بالبيئة ، بغض النظر عن ارتباط ذلك بضرر من عدمه ، وبعبارة أخرى لا يلزم لقيام التزام الدولة بعدم المساس بالبيئة اصابة الغير بضرر .

١٨٩ - واذا كنا ندرك تمام الادراك ، ذلك التحفظ الذى يتبادر الى الذهن ، حول القيمة القانونية للمبادئ التى وردت فى اعلان استكهولم ، والذى يتحصل فى التأكيد على انتفاء القوة الالزامية للقواعد التى وردت فى ذلك الاعلان على اعتبار انها ليست الا مجرد قواعد غير ملزمة ، فاننا نسارع الى القول بأنه اذا صح ذلك عند البداية ، فان من المتعين الانتباه ايضا الى أن ورود المبادئ التى جاء بها الاعلان فى عدد من الوثائق القانونية الاخرى ، سواء كانت ذات قوة الزامية ، أو مجرد توصيات تفتقد الى تلك القوة ، لابد وان يضفى شيئا من القوة الالزامية على تلك المبادئ ، اما بمناسبة اعادة النص عليها فى وثائق قانونية ملزمة ، او من خلال النظر الى تكرار النص عليها فى وثائق قانونية أخرى غير ملزمة ، باعتباره كاشفا عن قاعدة من قواعد القانون الدولى العرفية ، التى باتت تتمتع بقبول عام من جانب الدول ، وهو ما يؤدى على هذا النحو الى تكرار النص

على ذات المبدأ في مناسبات متعددة ، وفي وثائق قانونية متنوعة .(١)

١٩٠ - وأخيرا فان من المتعين الربط بين ذلك المبدأ ، الذى قد يبدو لاول وهلة مفتقدا للقوة الالزامية ، وبين غيره من مبادئ القانون الدولى العام الاخرى ، وبخاصة الحديثة منها ، ذلك لانه اذا جاز قبول الادعاء بأن الدول فى ظل القانون الدولى التقليدى ، كانت تلتزم فقط بالامتناع عن الاضرار بالبيئة فى اقاليم الدول الاخرى ، دون أن يقع عليها التزام مماثل بالنسبة للاقاليم التى لا تخضع لولاية أية دولة ، فان ذلك القول لا يمكن قبوله او التسليم به ، فى ظل قانون دولى معاصر ، يأخذ بفكرة التراث المشترك للانسانية ، ويضع قواعد قانونية دولية لتنظيمها وحسن استغلالها لصالح الجنس البشرى بأسره ، وقد تجلى هذا الاتجاه الجديد فى شكل قواعد قانونية دولية نافذة وسارية المفعول بالنسبة للفضاء الخارجى وما به من اجرام سماوية ، وتتبلور فى شكل قواعد قانونية أصبحت وشيكة الاقرار ، فى اطار التنظيم القانونى الجديد لقانون البحار ، والذى يعمل مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، على ارسائه منذ بضع سنين ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه . وهى قواعد أقبلت الدول على الالتزام بغالبيتها حتى من قبل أن تصبح نافذة سارية المفعول . بالاضافة الى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التى تفرض على الدول الالتزام بعدم المساس بالبيئة بل والمحافظة عليها .

١٩١ - ومن ناحية أخرى فان من المتعين الانتباه ايضا ، الى أن الدولة فى ظل ذلك التطور عليها واجب والتزام دولى ، بعدم المساس بالبيئة حتى فى داخل

---

(١) ومع ذلك فمازال بعض المشتغلين بدراسات القانون الدولى للبيئة يؤكدون على عدم وجود أية قاعدة قانونية دولية عرفية تنطوى على الزام الدولة بعدم المساس بالبيئة وقد ذهب Kiss الى القول :

"A l'heure actuelle, il n'y a pas de régle cautumiére spécifique concernant la protection internationale de l'environnement.

ثم يستطرد مقررا أنه ثمة قواعد تتعلق بالاضرار الناجمة عن التلوث عبر الحدود أو مبدأ سيادة الدولة على اقليمها او التعسف فى استعمال الحق او المسئولية الدولية أنظر دراسته عن الحماية الدولية للبيئة ، المنشورة بالوثائق الفرنسية السابق الاشارة اليها ص ١٩ .

اقليمها ، ولا يمكن ان يدفع في مواجهة ذلك القول ، بادعاء ان للدولة سلطة مطلقة فوق كل عناصر اقليمها ، وفقا لمفهوم مبدأ السيادة التقليدى ، ذلك لان السيادة اليوم لم تعد مطلقة بغير قيد أو حد ، كما كانت في بدايات نشأة القانون الدولى ، وانما أصبحت سيادة في اطار القانون ، وفي حدود ما يفرضه ذلك القانون من قيود ، فاذا كان القانون الدولى العام يتوجه اليوم بالحماية لبيئة الانسان ، باعتبارها المجال الحيوى الذى يوجد فوقه الجنس البشرى في مجموعه ، فان هذا المنطلق الاساسى ، وهذا الاصل لابد وان يكون له تأثيره على قواعد القانون الدولى ، بحيث يفرض بالضرورة التزاما على الدول بعدم المساس بالبيئة ، في اقليم دولة أخرى ، او في مناطق لا تخضع لولاية أية دولة ، او في اقليم الدولة ذاتها ، طالما ان ذلك المساس يمكن ان يؤثر على البيئة بصفة عامة .

١٩٢ — ومن هنا فاننا نستطيع أن نتحدث اليوم عن التزام دولى يقع على عاتق الدول الاعضاء في المجتمع الدولى المعاصر ، يفرض على تلك الدول واجبا بالامتناع عن المساس بالبيئة ، ويقيم الفقه هذا الالتزام على أسس قانونية متعددة فهناك فريق يتحدث عن ذلك الالتزام بوصفه مترتبا على قواعد المسئولية الدولية ، وثمة من يشير الى اقامة ذلك المبدأ على أساس مبادئ حسن الجوار ، او على اساس وجوب قيام الدول ببذل العناية الكافية لضمان عدم المساس بالبيئة . (١)

وقد انطوت بعض الاتفاقيات الدولية على نصوص تؤكد ذلك الالتزام كالتزام قانونى يقع على عاتق الدول ، ومن بين أهم تلك الاتفاقيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم استخدام وسائل فنية لاحداث تغييرات بيئية لاغراض عسكرية او لغير ذلك من الاغراض العدائية .

---

(١) أنظر في تفصيلات ذلك Kiss الدراسة السابق الاشارة اليها ، والمراجع التى اشار اليها .

**L'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou toutes autres fins hostiles.**

الموقعة فى ١٨ مايو ١٩٧٧ ، والتى سبق لنا التعرض لها بالدراسة [1]، والتى تشير الى التزام الدول بعدم المساس بالبيئة لاحداث تغييرات بها لتحقيق أغراض عسكرية او عدائية ، وترسم نصوصها سبيل معالجة الانتهاكات التى يمكن ان تقع لاحكامها ، من خلال شكوى تندم الى مجلس الامن مصحوبة بكل المعلومات المؤيدة ، واذا كان الامر على ذلك النحو يبدو متعلقا بنوع من المسئولية السياسية فان عدم تصدى نصوص الاتفاقية لتقرير مبدأ المسئولية القانونية ، لا ينفى الطبيعة القانونية للالتزام الذى تترتب تلك المسئولية السياسية على الاخلال به . ذلك لان نوع الجزاء سياسيا كان أم قانونيا ، لا يؤثر فى حقيقة ما تفرضه تلك المعاهدة على الاطراف فيها من التزامات قانونية بعدم المساس بالبيئة لاحداث تغييرات بها لاهداف عسكرية او عدائية . ومما يؤكد هذا الفهم ويدعمه ، ان الالتزامات التى تفرضها الاتفاقية لا تقتصر على الدول فحسب ، وانما يتعدى الامر ذلك الى حد فرض الالتزام على عاتق الدول ، باتخاذ كافة الاجراءات التى تراها ضرورية طبقا لنظمها الدستورية لكى تحرم وتمنع كافة الاعمال التى تتعارض مع نصوص الاتفاقية فى أى مكان يدخل فى اختصاصها او يخضع لرقابتها . [2]

١٩٣ - ويقوم مشروع المعاهدة الدولية للتنظيم القانونى الشامل لقانون البحر ، التى تم اعدادها خلال دورات انعقاد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، تجسيدا لذلك الاتجاه ، فالمادة ١٩٢ التى تتصدر الجزء الثانى عشر من المشروع ، والمتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، لا تقتصر فحسب على تقرير مبدأ التزام الدول

---

(١) أنظر ما تقدم فقرة ١١٢ وما بعدها .

(٢) حيث جاء بنص المادة الرابعة :

"Chaque Etat partie à la présente convention s'engage à prendre toutes les mesures qu'il jugera nécessaires conformément à ses procedures constitutionnelles pour interdire et prevenir toute activité contrevenant aux dispositions de la présente convention en tous lieux relevant de sa juridiction ou de son contrôle".

بعدم المساس بالبيئة ،بل تتجاوزه الى الزام الدول بالعمل على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، حيث تقرر أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (١) .

وتقرر الفقرة الثانية من المادة ١٩٤ من المشروع أن " ٢ ـ تتخذ الدول التدابير اللازمة ضمانا لان تكون مباشرة الانشطة الواقعة تحت ولايتها أو اشرافها بطريقة لا تؤدى الى الحاق ضرر عن طريق التلوث ، بدول أخرى وبيئتها ، وألا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث او انشطة تقع تحت ولايتها او اشرافها الى خارج المناطق التى تمارس عليها حقوق السيادة وفقا لهذه الاتفاقية " . (٢)

---

(١) "Les Etats ont l'obligation de proteger et de preserver le milieu marin".

(٢) وقد استطردت الفقرة الثالثة من تلك المادة لتقرر :
" ٣ ـ تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء من هذه الاتفاقية جميع المصادر التى يأتى منها تلوث البيئة البحرية . وتشمل هذه التدابير فيما تشمله التدابير التى تستهدف العمل الى أبعد مدى ممكن على الاقلال الى أدنى حد من :

أ ) اطلاق المواد السامة والضارة المؤذية ولا سيما المواد الصامدة منها ( non degradables ) :

١ ) من مصادر برية .
٢ ) من الجو او من خلاله ،
٣ ) عن طريق الالقاء ،

ب ) التلوث الناجم عن السفن ، وبخاصة لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر ، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد ، ووضع القواعد المنظمة لتصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وطواقمها ،

جـ ) التلوث الناجم عن المنشآت والاجهزة المستخدمة فى استكشاف او استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها ، وبخاصة لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر ، ووضع القواعد المنظمة لتصميم تلك المنشآت او الاجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وطواقمها

د ) التلوث الناجم عن جميع المنشآت والاجهزة الاخرى العاملة فى البيئة البحرية وبخاصة لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر ، ووضع القواعد المنظمة لتصميم تلك المنشآت او الاجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وطواقمها .

## المبحث الثانـــــى

## المسئولية الدولية عن الاعمال التى تنجم عنها الاضـرار بالبيئـــة

١٩٤ - يعتبر مبدأ المسئولية الدولية كما سبق القول محورا من المحـــاور التقليـــدية ، التى تم الالتجـــاء اليها فـى ظل القانون الدولى التقليدى ، لمواجهة بعض المشاكل التى تتعلـق بالبيئة ، وذلك قبـل ان يتوافر ادراك البيئة فى مفهومها الحديث ، وكان واحدا من الاسس التى أقيم عليها قضـــاء التحكيم فى قضية مسبك Trail . وقد ظلت للمبدأ أهمية فى ظل القانون الدولى المعاصر، الذى تتوافر فى اطاره قواعد خاصة للبيئة . بل أن الادراك العلمى للبيئة وللمخاطر التى تترتب على المساس بها ، قـد أدى الى ازدياد اهمية تطبيق قواعد المسئولية ، بصفة عامة لضمان جبـــر الاضرار التى تنجم عن ذلك . وقد انطوى اعلان استكهولم فى احد مبادئـــه ( المبدأ ٢٢ ) على دعوة الدول الى التعاون من أجل مزيد من تطوير القانـــون الدولى فيما يتعلق بالمسئولية وتعويض ضحايا ، وغيره من الاضرار البيئية ، التى تنجم عن أوجه من النشاط تتم خارج الدولة التى يوجد بها الضحية . (١) وذلك أمر طبيعى ، يتوافق مع الاتجاه الحديث الى اعتبار الدولة ملتزمة بعدم المساس بالبيئة ، وبعدم السماح باستخدام اقليمها لتنطلق عنه أفعال تمس بالبيئـــة خارج حدودها ، سواء فى اقليم دولة أخرى ، أو خارج الولاية الاقليمية لايـــة دولـــة .

ولا شك ان مبدأ المسئولية الدولية عن الاعمال التى ينجم عنها الاضـــرار بالبيئة ، يمكن النظر اليه من زاوية علاقات الدول ، أى الاحوال التى يترتب

---

(١) فقد جاء به :

" Les Etats doivent coopérer pour développer encore le droit international en ce qui concerne la responsabilité et l'indemnisation des victimes de la pollution et d'autres dommages écologiques que les activités menées dans les limites de la juridiction de ces Etats ou sous leur contrôle causent à des régions situées au-delà des limites de leur juridiction".

فيها الضرر نتيجة عمل غير مشروع منسوب الى الدولة ، كما يمكن البحث فى أحوال المسئولية من ناحية أخرى ، بسبب الاضرار التى تصيب مواطنين فى احدى الدول ، وتكون الاعمال التى أدت اليها ، قد صدرت عن أشخاص ينتمون الى دولة أخرى أو العكس .

أ — مسئولية الدولة :

١٩٥ — أثير البحث فى المسئولية المباشرة للدولة بمناسبة عدد من الأنزعة الدولية الحديثة ، حول بعض المشاكل البيئية ، نذكر منها على سبيل المثال ذلك النزاع الذى أثير بين الولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، فى عام ١٩٥٤ ، بسبب الحادث الذى تعرضت له سفينة الصيد اليابانية والذى يتلخص فى أن الاشعاعات الناجمة عن تجربة نووية ، قامت بها الولايات المتحدة فى منطقة جزر مارشال ، فى أول مارس ١٩٥٤ ، قد لحقت بسفينة الصيد اليابانية التى كانت على بعد خمس عشرة ميلا خارج المنطقة التى أعلنتها السلطات الامريكية منطقة خطرة ، مما أدى الى اصابة بحارة السفينة وعددهم ٢٣ بحارا باصابات مختلفة ، ثم ما لبث ان توفى أحدهم ، فضلا عن خسارة حمولة السفينة من الاسماك ، وتم اخضاع حمولة السفن التى تقوم بالصيد فى المنطقة فى الفترة اللاحقة على الحادث للرقابة ، وثبت للسلطات اليابانية ، أن كميات من الاسماك قد أصابها التلوث ، ومن ثم فان اليابان قد طالبت الولايات المتحدة بمبلغ ٥,٧ مليون دولار تعويضا عن تلك الاضرار .

وقد بادرت الولايات المتحدة الى دفع مبلغ مليونى دولار للحكومة اليابانية تعويضا عن الحادث ، تم توزيعه على ضحايا الحادث ، وحصلت الحكومة اليابانية على جانب منه تعويضا لها عن الجهود التى بذلتها فى تلك الاثناء .

وعلى الرغم من ان الولايات المتحدة قد حرصت على التأكيد على انتفاء مسئوليتها من الناحية القانونية عن ذلك الحادث ، وأصفه مبادرتها الى دفع مبلغ التعويض ، بأنها مساعدة ليست لها أية صلة بمشاكل المسئولية القانونية . وطلبت الى الحكومة اليابانية ان تعتبر ذلك المبلغ مقابل تسوية

نهائية للموضوع برمته . فاننا نعتقد ان هذا العمل من جانب الحكومة الامريكية ، قد صدر عن ادراكها لمسئوليتها الدولية عن هذا العمل الضار .

١٩٦ — على أن النزاع الذى ثار بين استراليا ونيوزيلندا من ناحية ، وبين فرنسا من ناحية أخرى بسبب التجارب النووية التى كانت فرنسا تقوم باجرائها فى جنوب الباسفيكى ، والذى عرض على محكمة العدل الدولية يعد أهم النزاعات الدولية المعاصرة التى تتعلق بالمسئولية الدولية عن المساس بالبيئة ، فقد اعلنت فرنسا فى عام ١٩٧٣ ، أنها سوف تقوم باجراء سلسلة من التجارب فى منطقة Mururoa فى قلب الباسفيكى الجنوبى ، وهى منطقة تقع فى منتصف المسافة بين سواحل شيلى واستراليا . وقد بادرت كل من استراليا ونيوزيلندا فى ٩ مايو ١٩٧٣ ، برفع دعوى امام محكمة العدل الدولية ، بعد فشل الاتصالات الدبلوماسية مع الحكومة الفرنسية ، وطالبت كل من الدولتين فى دعواها بعدم مشروعية تجارب الاسلحة الذرية فى الجو ، وطالبت الدولتان الى المحكمة أن تأمر بوقف تلك التجارب كاجراء تحفظى ، حتى يتسنى لها الحكم فى الموضوع .

١٩٧ — ورغم منازعة فرنسا فى اختصاص محكمة العدل الدولية ، فقد مضت المحكمة فى النظر فى الدعويين ، وعرض الدفاع عن استراليا فى جلسة ٢١ مايو ١٩٧٣، للاسس التى تقوم عليها حقوق استراليا طبقا للقانون الدولى ، ولميثاق الامم المتحدة ، فى أن تؤمن حمايتها فى مواجهة التجارب الجديدة للاسلحة النووية فى الجو ، وما يترتب عليها من نتائج مؤكدا بصفة خاصة على :

١ ) حق استراليا وسكانها فى الا يكونوا عرضة للاثار الناجمة عن تجارب السلاح النووى التى تجريها أية دولة فى الفضاء .

٢ ) وجوب احترام السيادة الاقليمية لاستراليا .

٣ ) حقها فى أن تحدد بحرية واستقلال كاملين الاعمال التى يمكن ان تجرى فوق اقليمها ، وأن تقرر بصفة خاصة ما اذا كان اقليم استراليا وسكانه يمكن أن يكونوا عرضة للاشعاعات .

٤ ) حق استراليا وسكانها فى التمتع بحرية أعالى البحار دون عوائق . (١)

---

(١) أنظر فقرات من أقوال النائب Murphy فى تلك الجلسة بلانجية المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢١٢ .

١٩٨ — وعلى الرغم من أن الحكومة الفرنسية قد امتنعت عن حضور جلسات محكمة العدل الدولية ، فانها قد عرضت للحجج التى رأت فيها ما يبرر الاستمرار فى تجاربها النووية ، فى كتابها الابيض حول التجارب النووية الذى أصدرته فى يونيو ١٩٧٣ ، وقد تركزت تلك الحجج فى نقاط رئيسية هى :

١ ) اجراء التجارب النووية أمر ضرورى لامن واستقلال فرنسا .

٢ ) ان جميع الاحتياطات الواجبة قد تم اتخاذها بحيث لا تحدث أية أضرار ، وان الدول المدعية لم تشر الى وقوع اى نوع من الاضرار ، لان الموقع الذى اختارته فرنسا عبارة عن صحراء ، بعيدة عن كل المناطق المسكونة ، وعن مسار المجرى الملاحى ، والطيران .

٣ ) القانون الدولى الوضعى لا يحرم فرنسا من اجراء تجارب ذرية ، حيث أنها لم تصدق على معاهدة موسكو فى ١٥ اغسطس ١٩٦٣ بتحريم التجارب النووية فى الجو ، او اتفاقية جنيف فى ٢٩ ابريل ١٩٥٨ بشأن البحر العالى .

٤ ) ان استراليا ونيوزيلندا لم يسبق لهما الاحتجاج ، بل قبلتا التجارب البريطانية والامريكية المماثلة ، على الرغم من انها كانت تجرى فى مناطق اقرب الى اقليمها من المنطقة التى تجرى فيها التجارب الفرنسية .

٥ ) ان محكمة العدل الدولية غير مختصة . (١)

١٩٩ — وبتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٧٣ قررت المحكمة انها غير مختصة من حيث المبدأ بنظر الدعوى المرفوعة امامها ، وأمرت كاجراء تحفظى ، بأن تمتنع فرنسا عن القيام باجراء أية تجارب يمكن ان يترتب عليها سقوط اشعاعات فوق اقاليم الدولتين المدعيتين .

وقد عادت الحكومة الفرنسية فأعلنت فى ٨ يونيو ١٩٧٤ عن انها لن تقوم باجراء تجارب نووية فى الجو ، ومن ثم فان القضية المعروضة على محكمة العدل الدولية ، قد أصبحت غير ذات موضوع ، وهو الامر الذى أعلنته المحكمة فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ ، دون ان تفصل فى مدى مشروعية اجراء التجارب النووية .

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك .

Livre blanc sur les expériences nucléaires.
Paris 1973.

ولا شك ان هذا النزاع الذى أثار كثيرا من الجدل والاهتمام ، كان يثير فى واقع الامر مسألة التزام الدولة بعدم المساس بالبيئة ، ومسئوليتها عن الاخلال بذلك الالتزام ، واذا كانت مبادرة فرنسا الى اعلان عدولها عن اجراء تجارب نووية فى الفضاء ، قد حالت دون حسم الخلاف قضاء ، وعلى أساس قانونى ، فان تلك المبادرة فى ذاتها ، كانت تعنى من جانب الحكومة الفرنسية نزولا عن مقتضيات التزام الدول بعدم المساس بالبيئة ، وما يرتبط به من مسئولية الدولة التى تخرج على مقتضيات ذلك المبدأ .

٢٠٠ — ويمكن القول اليوم بأن مبدأ مسئولية الدولة عن الاعمال التى تنطوى على مساس بالبيئة ، قد أصبح من المبادئ المستقرة فى القانون الدولى ، وأنه قد تجاوز ولا شك ، ذلك النطاق الذى كان يطبق فيه فى ظل القانون الدولى التقليدى ، لكى ينظر اليه اليوم بوصفه واحدا من الاسس والاصول التى يقوم عليها القانون الدولى للبيئة . وبعبارة أخرى ، بعد ان كانت بعض مشاكل البيئة ينظر اليها فى ظل القانون الدولى التقليدى ، فى ضوء قواعد المسئولية الدولية ، أصبح مبدأ المسئولية واحدا من أصول النظرية الجديدة للقانون الدولى للبيئة بحيث أصبحت مسئولية الدولة عن الاعمال الماسة بالبيئة بمثابة المبدأ والاصل العام ، فى اطار تلك النظرية ، وجرى التعبير عن ذلك المبدأ فى العديد من المعاهدات الدولية الحديثة ، منها على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بمنع استخدام الوسائل الفنية للمساس بالبيئة لاغراض عسكرية ، أو غيرها من الاغراض العدائية . وقد سمح هذا التطور الهام للجنة القانون الدولى ، أن تعتبر مسئولية الدولة فى أحوال المساس الجسيم بالبيئة ، مكونة لارقى مراتب المسئولية الدولية ، وتنظر اليه باعتباره جريمة دولية ، وتضعه على قدم المساواة مع أخطر الانتهاكات التى ترتكبها الدولة ضد مبادئ القانون الدولى العام .

**موقف لجنة القانون الدولى :**

**المساس الجسيم بالبيئة جريمة دولية :**

٢٠١ — ذهبت لجنة القانون الدولى فى مجال محاولة وضع تقنين لقواعد المسئولية الدولية ، الى النظر الى التزام الدولة بعدم المساس بالبيئة باعتباره من بين الالتزامات الدولية الاساسية التى يعتبر المساس بها مكونا لجريمة دولية ، حيث

انطوت المادة ١٩ فقرة ٣ (د) من المشروع الخاص بقواعد المسئولية الدولية على اشارة الى الانتهاكات الخطيرة لالتزامات دولية ذات أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية ، كالالتزامات بتحريم التلويث الجسيم للجو او البحار[1] .

٢٠٢ - وقد ورد بالتقرير العام للجنة القانون الدولي فى عام ١٩٧٦ ، أنه يبدو مؤكدا ان قواعد القانون الدولى العام فى مجال البيئة ، وتلك التى لا بد ان تضاف اليها مستقبلا ، لا يمكن الا ان تبدو الى حد كبير قواعد آمرة ، فى نظر الجماعة الدولية كلها ، ومن المؤكد

---

(١) فقد جاء بمشروع المادة ١٩ :

" ١ - يكون فعل الدولة الذى يشكل انتهاكا لالتزام دولى فعلا غير مشروع دوليا ايا ما كان محل الالتزام المنتهك .

٢ - يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الاهمية بالنسبة لصيانة مصالح اساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية .

٣ - مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٢ ، وبناء على قواعد القانون الدولى المرعية الاجراء ، يمكن للجريمة الدولية ان تنجم خصوصا :

أ - عن انتهاك خطير لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والامن الدولتين ، كالالتزام بتحريم العدوان .

ب - عن انتهاك خطير لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية او مواصلتها بالقوة .

ج - عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية الشخص الانسانى ، كالالتزامات بتحريم الاسترقاق وتحريم الابادة الجماعية وتحريم الفصل العنصرى .

د - عن انتهاك خطير لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزامات بتحريم التلويث الجسيم للجو او البحار .

أنظر تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثانية والعشرين ٣ مايو - ٢٣ يوليو ١٩٧٦ - الوثيقة رقم ١٠/٣١/ .

كذلك ، أن الالتزامات المترتبة على هذه القواعد تستهدف حماية مصالح الجماعة الدولية كلها ، وهى مصالح لها من الحيوية ما يجعل كافة اشخاص هذه الجماعة تعتبر اى انتهاك جسيم لهذه الالتزامات ، حتما فعلا غير مشروع دوليا ذا خطورة دولية ، وبمثابة جريمة دولية . (١)

---

(١) أنظر فى ذلك تقرير اللجنة المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٥٣ :

وكان تقرير اللجنة قد مهد للتوصل الى تلك النتيجة بالقول :

" وهناك ختاما ، مجال آخر يتضح فيه من مواقف الدول أن هذه الدول والشعوب التى تمثلها ، ما تنفك تزداد ادراكا للعواقب الوخيمة التى يمكن أن تترتب على بعض الانشطة ، وتتبين ضرورة ان يضع القانون الدولى حدودا صارمة لمثل هذه الحرية المفرطة الخطر . وهذا هو مصدر الترسخ التدريجى ، فى وعى أشخاص الجماعة الدولية ، لحتمية فرض محرمات معينة ، ترسخا يواكبه توطد الايمان بأن انتهاك هذا التحريم خصوصا اذا بلغ هذا الانتهاك أبعادا ضخمة ، يعتبر فعلا غير مشروع دوليا ذا خطورة غير عادية .

وقد سبقت الاشارة الى أن الضمائر تزداد ايمانا باطراد بأن تقدم العلم الحديث بخطاه المدهشه وان يكن قد ساعد ويساعد على تحقيق انجازات رائعة وبالغة الفائدة للبشر ، ييسر لقاء ذلك الحاق اضرار ذات آثار تدميرية رهيبة ، لا بامكانيات النمو الاقتصادى والاجتماعى لهولاء البشر فحسب وانما ايضا ببقاء الاجيال الحاضرة والمقبلة . وفى الوقت ذاته ، كان من أثر التزايد المستمر فى سكان العالم ، والحاجة الملحة الى زيادة انتاج السلع الاستهلاكية لمواجهة هذا التزايد ، بل وكذلك لتلبية مطلب رفع مستوى الحياة لمجموعات ضخمة من الناس ، أن أصبحت المشاكل المتعلقة بصون البيئة البشرية والحفاظ عليها وتحسينها ان امكن ، تحتل مكان الصدارة من الاهتمام العالمى . "

ب — مسئولية الدولة عن الاعمال الماسة بالبيئة التى تصدر عن الافراد فوق اقليمها :

٢٠٣ — اعتبرت الدولة مسئولة عما قد يصدر من أعمال فوق اقليمها ، يترتب عليها المساس بالبيئة فى اقاليم دول أخرى ، وجرى تأسيس ذلك المبدأ على اساس من القواعد المتعلقة بالاختصاص المطلق للدولة فوق اقليمها ، او قواعد حسن الجوار ، وعدم التعسف فى استعمال الحق ، وذلك فى ظل القانون الدولى التقليدى [1] . وقد عرف مبدأ المسئولية الدولية فى هذا المجال ، فى ظل القانون الدولى المعاصر للبيئة تطورا هاما حيث وجدنا التنظيم الدولى فى مجال حماية البيئة ، يفرض على نحو متزايد التزامات جديدة على عاتق الدول لاقرار ، واحترام بعض القواعد الجديدة ، ويمكن لنا أن نشير هنا على سبيل المثال الى نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع استخدام الوسائل الفنية للمساس بالبيئة لاغراض عسكرية او غيرها من الاغراض العدائية ، الذى فرض على الدول الاطراف فى الاتفاقية التزاما باتخاذ كافة الاجراءات التى تراها ضرورية وفقا لاوضاعها الدستورية من تجريم ومنع كافة أوجه النشاط التى تتعارض مع نصوص الاتفاقية فى كافة الاماكن الداخلة فى اختصاصها او الواقعة تحت رقابتها [2] . ومن ناحية أخرى فقد لاحظ البعض بحق أن الدول فى ظل الادراك الحديث لمشاكل البيئة ، وقد اصبحت تتدخل بالتنظيم القانونى للكثير من أوجه النشاط المتصلة بالبيئة ، عن طريق اشتراط ضرورة الحصول على ترخيص،أو فرض نوع من الرقابة او الاشراف على بعض تلك الاوجه ، كما أن بعض المنظمات الدولية الاقليمية تتدخل بدورها لفرض بعض القواعد المتعلقة بتلك الاحوال ، مثل السوق الاوربية المشتركة ، فان صدور الترخيص او التصريح بمباشرة النشاط الذى ترتب عليه الضرر يكون فى حد ذاته دليلا على مسئولية الدول عن العمل الماس بالبيئة .[3]

٢٠٤ — ويلاحظ البعض ان مسئولية الدولة فى مجال البيئة تتسم بطابع خاص ، يؤدى بها الى اختلاف من حيث سير اجراءاتها ، عن الاوضاع التى كانت متبعة فى ظل القانون

---

(١) انظر فى هذا المعنى : Handi, G " State liability for accidental transnational environmental damage by private persons" A.J.I.L. 1980.P. 527 F.

(٢) أنظر النص الفرنسى لتلك المادة ما تقدم .

(٣) فى هذا المعنى Kiss المقال السابق ص٥١٦ ، ٥١٧ .

الدولى التقليدى ، فالملاحظ ان الدول فى هذا المجال تميل الى التفاوض ، وتفضله على الالتجاء الى هيئات التحكيم ، أو القضاء الدولى ، حتى تساءل البعض عن امكانية الحديث عن نوع من ال Soft responsibility على غرار ال Soft law لا تعتبر ملزمة ، ولكنها تنطوى على موجهات تتبعها الدول فى سعيها لتسوية النزاعات المتعلقة بالبيئة ، وفى ظل هذا الاتجاه الحديث تعمد الدول فى بعض تلك الحالات الى تقديم مبلغ الى الطرف المضرور مع اعلان انه بلا مقابل ex gratia وأن تقديمه لا يعنى بأية حال اعترافا بمسئولية الدولة التى قامت بتقديمه ، كما هو الشأن فى حادث سفينة الصيد اليابانية Fukuryu Maru ، او المبادرة الى وضع تنظيم جديد لضمان عدم تكرار الحادث ، وحماية البيئة ، ويشير انصار ذلك الاتجاه تأكيدا لهذه الوجهة من النظر الى ما جاء فى نهاية حكم هيئة التحكيم فى قضية مسبك ترايل ، بتاريخ ١١ مارس ١٩٤١ ، حيث أعربت هيئة التحكيم عن الامل فى أن تقوم الدولة المضيفة بوضع نظام للمستقبل يضمن تنظيما لاوجه النشاط التى تؤدى الى التلوث ، والتعاون المشترك لمراقبة التلوث .

أهم الاتجاهات الحديثة :

١ ) ضمان تعويض المضرور من الافراد فى مسائل البيئة :

٢٠٥ - من المعلوم ان القانون الدولى لا يعطى للافراد من حيث المبدأ العام ، حقا فى تحريك دعوى المسئولية الدولية الا من خلال التجائهم الى الدولة التى ينتمى اليها الفرد ، والتى تقبل ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه ، ووفقا لقواعد القانون الدولى التقليدية يتعين استنفاد طرق التقاضى الداخلية ، أو حدوث نوع من انكار العدالة فى مواجهة الفرد ، قبل أن يكون لدولته تحريك دعوى المسئولية الدولية لحمايته .

ولكن تلك القواعد التقليدية كانت تقوم على اساس مسلمة اولية ، هى قيام صلة من نوع ما بين الفرد المضرور والدولة المرتكبة للعمل غير المشروع او احد رعاياها

---

(١) انظر فى هذا المعنى Kiss المقال السابق الاشارة اليه ص ٥٠٨ .
وانظر ما تقدم حول حكم مسبك ترايل .

المنسوب اليه العمل ، كاقامة فى اقليم الدولة ، أو عقد بين الطرفين ، أما فى حالة مشاكل البيئة ،ولنضرب مثلا بحالة تلوث عبر الحدود ، فان مثل تلك الصلة غير قائمة على الاطلاق ، فقد صدر العمل فى اقليم دولة أخرى وتلقى المضرور الضرر ، وهو قابع فى أقليم الدولة التى ينتسب اليها ، وقد قادت هذه الملاحظة جانبا من الفقه الى القول بوجوب اعفاء المضرور فى حوادث البيئة ، من شرط استنفاذ طرق التقاضى الداخلية ، قائلين بضرورة معاملة المضرور فى هذه الحالة على النحو الذى يعامل به المضرور فى أحوال سقوط جسم من الاجسام التى ترسل الى الفضاء او احد اجزائه الى الارض ، حيث يعفى بموجب اتفاقية ٢٢ مارس ١٩٧٢ (والخاصة بالمسئولية الدولية التى تنجم عن الاشياء التى ترسل الى الفضاء ) من شرط استنفاد طرق التقاضى الداخلية فى مواجهة الدولة المسئولة عن الفعل الضار . (١)

---

(١) انظر فى هذا المعنى المقال السابق الاشارة اليه ص ٥١٧ .